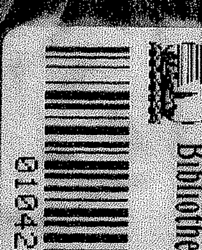
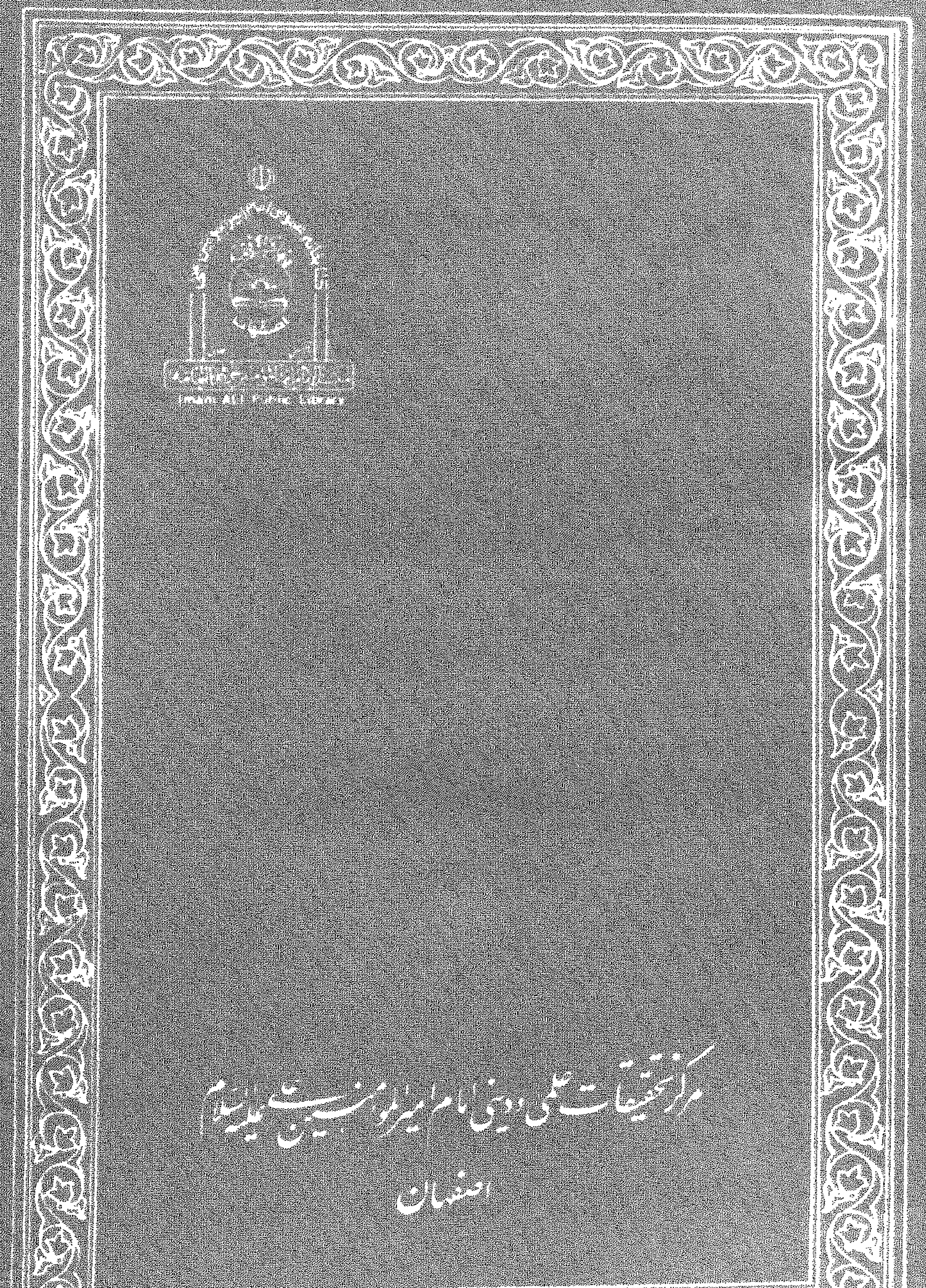
كتاب الوافي

للمحدث
الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن الشهير
بالفيض الكاشاني قدس سره

المجلد
الخامس والعشرون

تحقيق مكتبة الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان



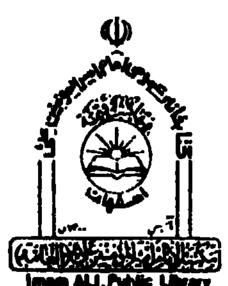

Imam Ali Public Library
مرکز تحقیقات علمی دینی امام امیرالمؤمنین علی علیه السلام
اصفهان



كتاب الوافي

للمحدث
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر
بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان



الجزء الثالث عشر

القسم الثاني



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بإهتمام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأُولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النّشر: .... جمادى الثاني ١٤١٦ هـ. ق، آبان ١٣٧٤ هـ. ش

تلفون المكتبة: .... إصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

الجزء الثالث عشر

القسم الثاني

چاپ نشاط ـ اصفهان

كِتَابُ الْوَافِي



كلمة المكتبة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلٰهيّة ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحقّ ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب الماديّة والمعنويّة في حياة هذه الأمّة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب الماديّة فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتيّة البائدة وإحلال الثّقافة الإسلاميّة الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلى

إعادة التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّامية ونشر ما يتمخّض عن هذا السّعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثّقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكريّة والثّقافيّة للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون، بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت «مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان» تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه إيماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر وإحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أُخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسيّة نجاحات في هذا السّبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك

التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافيّة رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات، وهي:

١ ـ تفسير شبّر.
٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.
٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج ١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
٨ ـ معالم النّبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشؤون الإقتصاديّة في القرآن والسّنّة.
١٠ ـ الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصّلاح الحلبي.
١١ ـ أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب، لشمس الدِّين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهّري.
١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.
١٥ ـ اليوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصّغرىٰ.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلاّمة الحلّي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة، للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجّاديّة.

٢٠ ـ نموداري از حكومت عليّ (ع).

٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.

٢٣ ـ شرح اللُّمعة الدّمشقيّة، ١٠ مجلّد.

٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مجلّد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلاميّة.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ نور القرآن في تفسير القرآن (باللّغة الإنجليزية).

٢٨ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدِّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدِّس سرِّه).

٢٩ ـ ده رساله، للفيض الكاشاني.

كما أنّ لديها كتب أُخرىٰ تحت الطّبع، وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/ شعبان/ ١٤٠٦ هـ

الفهـرس



هذا

ما اصطلح عليه الوالد الأستاد في كتاب الوافي

من أسامي الرجال المذكورة في الأسناد وذكرها

أدام الله تأييده في التمهيد الثاني من تمهيدات

المقدمة الثالثة من الكتاب

استضبطها في هذا الجدول الحاصر لها بحذافيرها

تذكرة لمن أراد تناولها من الأصحاب

ورسمه ورقمه أقل الورى علم الهدى

لشهر رجب من شهور سنة سبع وستين

وألف

المكنى عن بعد ادهم بالأعداد

العدّة عن ابن عيسى	محمّد بن يحيى العطّار ، وعلي بن موسى الكميداني ، وداود بن كورة ، والقمّي ، وعليّ .
العدّة عن سهل	عليّ بن محمّد بن علان ، ومحمّد بن أبي عبد الله ، ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن عقيل الكليني .
العدّة عن البرقي	عليّ بن إبراهيم ، وعليّ بن محمّد بن عبد الله بن أُذينة ، و « أحمد بن محمّد بن أميّة » ☆ وعليّ بن الحسن
الاربعة عن صفوان	محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وابو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار .
الاثنان في اوائل السّند	الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد .
الثّلثة في اوائل السّند	عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

☆ كذا في هذا الجدول وهو مطابق لمتن الوافي (ص ٣٤) في المقدّمة الثّالثة المنقول من خلاصة العلاّمة رحمهما الله تعالى ولكنه على ما ذكر في كتاب مجمع الرّجال (ص ١٢١ - ج ١) و (ص ٢٠ ج ٧) في الفائدة السّابعة من الخاتمة : هو أحمد بن عبد الله بن أميّة او - (أبيه - خ ل) بنقل العلاّمة في الخلاصة أيضاً ، فانتبه . « ض ع »

الخمسة التامة	عليّ بن ابرٰهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي
الخمسة الناقصة	عليّ عن أبيه ومحمّد بن إسمٰعيل عن الفضل جميعًا عن ابن أبي عمير
الأربعة التامّة	عليّ بن ابرٰهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني .
الأربعة الناقصة	عليّ بن إبرٰهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز .
محمّد عن الأربعة	أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم
الحسين عن الثلاثة	إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي .
سهل عن الثلاثة	محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصم عن مسمع .
الصفّار عن الثلاثة	الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحٰق بن عمّار
الاثنين في اواخر السند	هٰرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة .

المكنّى عن أسمائهم بكلمات النسبة

النّيسابوريّان	محمّد بن اسمٰعيل، عن الفضل بن شاذان .
القمّيّان	أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار .
القمّيّ	أبو عليّ الأشعريّ
الصّهبانيّ	محمّد بن عبد الجبّار .
الفطحيّة	أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى .
البرقيّ	أحمد بن محمّد بن خالد .
البزنطيّ	أحمد بن محمّد بن أبي نصر .
البجليّ	عبد الرّحمن بن الحجّاج .
التّميميّ	عبد الرّحمن بن أبي نجران .
البصريّ	عبد الرّحمن بن أبي عبد الله .

المكنّى عن أسمائهم بكلمة النسبة

العرزمي	عبد الرحمن بن محمد	النهدي	الهيثم بن أبي مسروق
العبيدي	(ثقة) محمد بن عيسى بن عبيد	اليماني	ابرهيم بن عمر
الخراساني	ابرهيم بن ابي محمود	الطيالسي	محمد بن خالد
الكاهلي	عبد الله بن يحيى	الهاشمي	اسمعيل بن الفضل
العجلي	بريد بن معوية	اللؤلؤي	(ثقة) الحسن بن الحسين
الميثمي	احمد بن الحسن	الكوفي	الحسن بن علي
القاساني	علي بن محمد	الغنوي	هرون بن حمزة
الاشعري	جعفر بن محمد	الكرخي	ابرهيم بن ابي زياد
الجعفري	سليمان بن جعفر	التيملي	علي بن الحسن بن علي بن فضال
المنقري	سليمان بن داود	الطاطري	علي بن الحسن

المكنى عن أسمائهم بكلمة النسبة

الجوهري	القاسم بن محمد	الديلمي	محمد بن سليمن
العقرقوفي	شعيب بن يعقوب	التلعكبري	أبو محمد هرون بن موسى
النميري	موسى بن أكيل (ثقة)	العياشي	محمد بن مسعود
السياري	أحمد بن محمد	الكناني	أبو الصباح ابرهيم بن نعيم (ثقة)
الأزدي	بكر بن محمد	الثمالي	أبو حمزة
النخعي	ايوب بن نوح (ثقة)	الحضرمي	أبو بكر
العلوي	محمد بن أحمد	العاصمي	أبو عبدالله احمد بن محمد
المروزي	سليمان بن حفص	الجاموراني -أو- الرازي	أبو عبدالله محمد بن احمد

المعبّر عنهم بالأوصاف

الوصف	الاسم	الوصف	الاسم
المفيد	عبدالله بن محمّد بن النّعمان	القدّاح	عبدالله بن ميمون
المشايخ	محمّد بن النّعمان عن احمد بن محمّد بن الحسن عن ابيه محمّد بن الحسن بن الوليد	الدّهقان	عبيدالله بن عبدالله
الصّفّار	محمّد بن الحسن	الأصمّ	عبدالله بن عبدالرّحمن
الخشّاب	الحسن بن موسى	الزّيّات	(ثقة) محمّد بن الحسين بن ابي الخطّاب
السّرّاد	الحسن بن محبوب	الشّحّام	(م) ابو أسامة زيد
الصّيقل	الحسن بن زياد	الرّزّاز	أبو العبّاس محمّد بن جعفر
الوشّاء	الحسن بن علىّ	البقباق	أبو العبّاس الفضل بن عبد الملك
الصّحّاف	الحسين بن نعيم	مؤمن الطّاق	أبو جعفر مؤمن الطّاق محمّد بن النّعمان الاحول
الحذّاء	أبو عبيدة	شعر	يزيد بن اسحق
الخزّاز	(ثقة) أبو ايوب ابرهيم بن عيسى	برزج	منصور بن يونس
الجمّال	عبدالله بن محمّد		

المحذوف أسماء آبائهم

المحمدين	محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل	حسين	ابن عثمان
مسمع	ابن عبد الملك	حماد	ابن عثمان
ذريح	ابن محمد	درست	ابن أبي منصور
ذبيان	ابن حكيم	علي (في أوائل السند)	ابن ابرهيم بن هاشم
بنان	ابن محمد بن عيسى	محمد (في أوائل السند)	ابن يحيى العطار
رفاعة	ابن موسى	سهل	ابن زياد
سماعة	ابن مهران	أحمد (في أوائل السند)	ابن محمد

أحمد (فی ثوانی سند کا)	إبن محمّد	عثمان	إبن عیسیٰ
الحُسَین	إبن سَعید	عاصم عن محمد بن قیس	إبن حمید
سَعد	إبن عبداللہ	حمید عن إبن سماعة	حمید بن زیاد
موسیٰ (فی اوایل سند بیب)	إبن القاسم البجلیّ	عليّ عن أبی بصیر	علیّ بن ابی حمزة
النّضر	إبن سُوَید	العلا	إبن رزین
فضالة	إبن ایّوب	محمّد (فی اواخر السّند)	إبن مسلم
أبان	(ق-اجمعت) إبن عثمان	عليّ المیثمیّ	علیّ بن اسمٰعیل
صفوان	إبن یحییٰ		

المنسوبون إلى أجدادهم بحذف الأسماء

ابن بندار	علي بن محمد بن بندار	ابن بزيع	محمد بن اسمعيل بن بزيع
ابن عيسى	أحمد بن محمد بن عيسى	ابن ابان	الحسين بن الحسن بن ابان
ابن سماعة	الحسن بن محمد بن سماعة	ابن محبوب	محمد بن علي بن محبوب
ابن شمون	محمد بن الحسن بن شمون	ابن يقطين	الحسين بن علي بن يقطين
ابن بقاح	الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح	ابن أبي حمزة	الحسن بن علي بن أبي حمزة
ابن فضال	الحسن بن علي بن فضال	ابن زرارة	محمد بن عبد الله بن زرارة
ابن رباط	علي بن الحسن بن رباط	ابن هلال	محمد بن عبد الله بن هلال
ابن أشيم	علي بن أحمد بن أشيم	ابن عقدة	أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
ابن قولويه	جعفر بن محمد بن قولويه	ابن الزبير	علي بن محمد بن الزبير

المنسوبون إلى آبائهم أو أحد أقربائهم بحذف الأسماء

إبن رئاب	عليّ	إبن بكير	عبد الله
إبن أسباط	عليّ	الحسن عن أخيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين
إبن كلوب	غياث	الحسن عن أخيه عن أبيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين
إبن مرار	إسمعيل	عليّ عن عمّه	عليّ بن حسّان عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشميّ
إبن عمّار	معوية	القاسم عن جدّه	القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد
إبن وهب	معوية	إبن أسباط عن عمّه	ابن أسباط عن عمّه يعقوب بن صالح الأحمر
إبن المغيرة	عبد الله		
إبن أبي يعفور	عبد الله		
إبن مسكان	عبد الله		



بسم الله الرحمن الرحيم



ـ٩١ـ

باب
الصلاة على الصّبي

٢٤٥٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٠٦) الخمسة [١]

(الفقيه ـ ١: ١٦٧ رقم ٤٨٦) الحلبي وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الصلاة على الصبيّ متى يصلّى عليه؟ فقال «إذا عقل الصلاة» قلت: متى يجب عليه الصلاة؟ فقال «إن كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه».

بيـــان:

«متى يجب عليه الصلاة» أي متى يعقل الصلاة ويشرع له أن يُصلّى وليس المراد بالوجوب المعنى العرفي فانّها مستحبّة لابن ستّ سنين.

٢٤٥٠١ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٠٩) عليّ، عن عليّ بن شيرة، عن محمّد بن

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٨ رقم ٤٥٦ بهذا السند أيضاً.

سليمان، عن حسين الجرحوس[1]، عن هشام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام «انّ الناس يكلّمونا ويردّون علينا قولنا انّه لايصلّى على الطّفل لأنّه لم يصلّ فيقولون: لا يصلّى إلّا على من صلّى؟ فنقول: نعم فيقولون: أرأيتم لو أنّ رجلاً نصرانيّاً أو يهـوديّاً أسـلم ثمّ مـات مـن سـاعته، فـما الجواب فيه؟

فقال «قولوا لهم: أرأيت لو أنّ هذا الذي أسلم السّاعة ثمّ افترى على انسان ماكان يجب عليه في فريته فانّهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فاذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أنّ هذا الصبيّ الذي لم يصلّ افترى على انسان هل كان يجب عليه الحدّ؟ فانّهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم انّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصّلاة والحدود ولا يصلّى على من لا يجب عليه الصلاة ولا الحدود»[2].

بيـــان:

لا منافاة بين هذا الخبر والذي قبله لأنّ الأوّل محمول على جـواز الصـلاة واستحبابها على من عقلها والثاني على حتمها ووجوبها على مـن أدرك فـمتى تستحبّ الصلاة للصبي تستحبّ عليه ومتى تجب تجب ومتى لا يعقلها لا تجب ولا تستحب.

٢٤٥٠٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٠٦) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قـال: رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السّلام في حياة أبي جعفر عليه السّلام يقال له: عبدالله فطيم قد درج، فقلت له: يـاغلام مـن ذا الذي إلى جـنبك؟

١. في الكافي: حسين الحرشوش، وفي التهذيب: حسين المرجوس.
٢. أورده في التهذيب ـ ٣: ٣٣٢ رقم ١٠٣٩ بهذا السند أيضاً.

ـ لمولى لهم ـ فقال: هذا مولاي، فقال له المولى ـ يمازحه ـ: لست لك بمولى، فقال: ذلك شرّ لك فطعن في جنان[1] الغلام فمات فاخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السّلام وعليه جبّة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد عليّ والناس يعزّونه على ابن ابنه فلمّا أن انتهى إلى البقيع تقدّم أبو جعفر عليه السّلام فصلّى عليه وكبّر عليه أربعاً ثمّ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي، ثمّ قال «انّه لم يكن يصلّى على الأطفال انّما كان أمير المؤمنين عليه السّلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّى عليهم وانّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهة أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم»[2].

بيـــان:

«فطيم» من الفطام درج ومشى «والجنان» بفتح الجيم القلب «والسفط» معرب سبد ومطرف رداء ذو أعلام «من وراء» أي من وراء قبور الرجال والنساء أو وراء البلد أي ظهره وخارجه من وراء أوليائهم أي من غير حضورهم.

٢٤٥٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣:٢٠٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين، عن النّضر، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السّلام فاُخبر بموته فأمر به فغسّل وكفّن ومشى معه فصلّى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثمّ قام على قبره حتى فرغ منه، ثمّ انصرف وانصرفت معه حتى أنّي لأمشي معه.

١. في الكافي والتهذيب: جنازة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٣:١٩٨ رقم ٤٥٧ بهذا السند أيضاً.

فقال «أما انّه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان عليّ عليه السّلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ولكن النـاس صـنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله» قال: قلت: فمتى تجب عليه الصـلاة؟ فـقال «إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين» قال: قلت: ماتقول في الولدان؟ فقال «سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عنهم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين».

بيـــان:

«الخمرة» السّجادة، «فما تقول في الولدان» يعني في حالهم بعد الموت وهـي جمع الوليد وسيأتي تفسير جوابه عليه السّلام.

٢٤٥٠٤ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٦٧ رقم ٤٨٧) صلّى أبو جعفر عليه السّلام على ابن له صغير له ثلاث سنين ثمّ قال «لولا أنّ الناس يقولون: انّ بني هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم، ما صلّيت عليه».

٢٤٥٠٥ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٦٨ رقم ٤٨٨) وسئل عليه السّلام متى يجب الصلاة عليه؟ قال «إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين».

٢٤٥٠٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٣: ١٩٩ رقم ٤٥٨) ابن عيسى، عن موسى ابن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الصبي أيصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال «إذا عقل الصلاة صلّى عليه».

٢٤٥٠٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣: ١٩٩ رقم ٤٦٠) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه؟ قال «لا إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم».

٢٤٥٠٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٠٨)[1] عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السّلام يقول «انّه لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فإنّه لمّا مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها النّاس انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا.

ثمّ نزل من المنبر فصلّى بالناس صلاة الكسوف فلمّا سلّم فقال: ياعليّ قم فجهّز ابني فقام عليّ عليه السّلام فغسّل إبراهيم وحنّطه وكفّنه ثمّ خرج به ومضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى انتهى به إلى قبره فقال النّاس: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نسي أن يصلّي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثمّ قال: يا أيّها الناس أتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم بأنّي نسيت أن أُصلّي على ابني لما دخلني من الجزع ألا وانّه ليس كما ظننتم ولكنّ اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات جعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة وأمرني أن لا أُصلّي إلّا على من صلّى.

١. أورد صدره في الكافي ـ ٣: ٤٦٣ مثله مسنداً.

ثمّ قال: يا عليّ أنزل فألحد ابني، فنزل وألحد إبراهيم في لحده، فقال الناس: انّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا أيّها النّاس انّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثمّ انصرف صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٤٥٠٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٣: ١٩٩ رقم ٤٥٩) ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه».

بيـان:

في بعض النسخ ولم يورث من والديه ولا من غيرهما.

٢٤٥١٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٥) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام قال «يورث الصبي ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أُمّه فاستهلّ صارخاً، فاذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث ولم يُصل عليه».

٢٤٥١١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٦) عنه، عن أحمد بن محمّد، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: قلت له: لِكَمْ يُصلّى على الصّبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال «يُصلّى عليه على كلّ حال إلاّ أن يسقط لغير تمام».

٢٤٥١٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٧) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله.

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على ضرب من الاستحباب أو التقيّة.

أقول: لا وجه للاستحباب بعدما سمعت من الأخبار المتقدّمة بل يتعيّن التقية.

٢٤٥١٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٩) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام في الصلاة على الطفل انّه كان يقول «اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً».

بيـــان:

ينبغي حمله على الطفل الذي عقل الصلاة وأمّا الذي لايعقل الصلاة فقد عرفت انّه لا صلاة عليه ويمكن حمله على الدعاء للطفل الميت دون الصلاة ذات التكبيرات، و «الفَرَط» بفتح الفاء والراء الولد الغير المدرك الذي يتقدّم وفاته على أبويه أو أحدهما ذكراًكان أو أُنثى يقال فرطاً لقوم إذا تقدّمهم وسبقهم وأصله الذي يتقدّم الركب إلى الماء يهيئ لهم أسبابه.



-٩٢-

باب
حد حفر القبر واللّحد

٢٤٥١٤ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٦٦ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع».

٢٤٥١٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٦٥) سهل قال: روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى التّرقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدّ الثّوب على رأس من في القبر، فأما اللّحد فبقدر مايمكن فيه الجلوس، قال: ولمّا حضر عليّ بن الحسين عليهما السّلام الوفاة أُغمي عليه فبقي ساعة ثمّ رفع عنه الثوب ثمّ قال «الحمد لله الذي أورثنا الجنّة نتبوّأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثمّ قال «احفروا لي وابلغوا الى الرّشح» قال: ثمّ مدّ الثوب عليه فمات عليه السّلام.

٢٤٥١٦ ـ ٣ (التهذيب ـ ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٩) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: حدّ القبر... الحديث.

٢٤٥١٧ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٧١ رقم ٤٩٩) قال الصادق عليه السّلام «حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثديين، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، فأمّا اللّحد فيوسّع بقدر مايمكن الجلوس فيه».

بيـــان:

الرشح الثّدي.

٢٤٥١٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٦٦ ـ التهـذيب ـ ١: ٤٥١ رقـم ١٤٦٨) سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «قال أبو جعفر عليه السّلام حين أحضر إذا أنا مت فاحفروا لي وشقّوا لي شقّاً فان قيل لكم انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لحد له فقد صدقوا».

بيـــان:

«فاحفروا لي» يعني القبر، و «شقوا لي» أي في عرضه، «شقاً» يعني زائداً على المعتاد من اللّحد لئلّا يكون بدنه خارجاً عن اللّحد فانّه عليه السّلام كان بادناً وقد مضى هذا التعليل، «لحد له» أي بما دون ذلك فانّ اللّحد والالحاد بمعنى الميل ومنه الملحد لميله إلى الباطل، «فقد صدقوا» ولكن يتفاوت مثل هذه الأحكام بحسب تفاوت الأشخاص.

-٩٣-

باب
من يدخل القبر ومن لايدخل

٢٤٥١٩ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده».

٢٤٥٢٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٣٢٠ رقم ٩٢٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن محمّد بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوالد لاينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده».

٢٤٥٢١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) الثلاثة، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده».

٢٤٥٢٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) الثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لمّا مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام أتى أبو عبدالله عليه السّلام القبر فأرخى نفسه فقعد ثمّ قال

«رحمك الله وصلّى عليك» ولم ينزل في قبره وقال «هكذا فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بابراهيم».

بيــــان:

«فأرخى نفسه» أي أرسلها فقعد أي خارج القبر كـما صرّح بـه في الخـبر الآتي.

٢٤٥٢٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٩٤) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن عبدالله بن راشد قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّـلام حـين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره ثمّ[1] رمى بنفسه على الأرض ممّا يـلي القبلة ثمّ قال «هكذا صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بأبراهيم» ثمّ قال «انّ الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده».

٢٤٥٢٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٩٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٠) سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبدالله بن راشد، عن عبدالله العنبري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يدفن ابنه؟ قال «لا يدفنه في التراب» قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال «نعم لا بأس».

بيــــان:

قد مضى هذا المعنى في حديث موت إبراهيم وانّ السرّ فيه انّه لايؤمن على

١. الظاهر زيادة كلمة «ثمّ» من «ثمّ رمى».

الأب أن يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه وأمّا الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابة.

٢٤٥٢٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) الأربعة والعدّة، عن سهل، عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: مضت السُّنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها» [1].

٢٤٥٢٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٩٤) سهل، عن محمّد بن اُورمة، عن عليّ بن ميسرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها» [2].

٢٤٥٢٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) القميان، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة انّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن القبر كم يدخله؟ قال «ذلك إلى الوليّ ان شاء أدخل وتراً وان شاء شفعاً» [3].

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٥ رقم ٩٤٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٥ رقم ٩٤٩ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١٤ رقم ٩١٤ بهذا السند أيضاً.



ـ ٩٤ ـ

باب
آداب الدّفن

٢٤٥٢٨ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٩١) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عجلان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تفدح بميّتك القبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه يأخذ أُهبته».

بيـــان:
«لا تفدح بميّتك القبر» أي لا تفجأه كأنّك تجور عليه من القدح بمعنى الجور والفادحة النازلة والأُهبة التهيؤ والاستعداد.

٢٤٥٢٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٩١) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد الخراساني، عن أبيه، عن يونس قال: حديث سمعته من أبي الحسن عليه السّلام ما ذكرته وأنا في بيت إلّا ضاق عليّ يقول «إذا أتيت بالميّت إلى شفير قبره فأمهله ساعة فانّه يأخذ أهبته للسؤال».

٢٤٥٣٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٩٢) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن

عبدالعزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفّين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة»[1].

٢٤٥٣١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٩٢) الثلاثة، عن عليّ بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطّيلسان وحلّ إزرارك وبذلك سُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جرت وليتعوّذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسيّ وان قدر أن يحسر عن خدّه ويلصقه بالأرض فليفعل وليتشهد وليذكر مايعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه».

بيـــان:

«الحَسْر» الكشف والمراد بما يعلم الاقرار بامامة الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم مفصّلاً بأسمائهم وصاحبه امام زمانه وقد مضى حديث البراء في توجيهه إلى القبلة في باب ما للانسان أن يوصي به.

٢٤٥٣٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ٣١٣ رقم ٩١١) المفيد، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن

(الكافي ـ ٣: ١٩٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالله المسمعي، عن إسماعيل بن يسار الواسطي، عن سيف بن عميرة،

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١٤ رقم ٩١٣ بهذا السند أيضاً.

عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلّ إزرارك» قال: قلت: والخفّ؟ قال «لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقية

(التهذيب) وليجهد في ذلك جهده».

٢٤٥٣٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٣١٤ رقم ٩١٢) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عقبة، عن ابن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام دخل القبر ولم يحلّ أزراره.

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على رفع الحظر والجواز.

٢٤٥٣٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ٣١٣ رقم ٩١٠) المفيد، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالله المسمعي ورجل آخر، عن إسماعيل بن مهزيار، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة» قلت: فالخفّ؟ قال «لا بأس بالخفّ فانّ في خلع الخفّ شناعة».

٢٤٥٣٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قبل الرجلين»[1].

١. وكذلك في التهذيب ـ ١: ٣١٦ رقم ٩١٧ بهذا السند أيضاً وفيه: عن أبي عبدالله، عن

٢٤٥٣٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) العدّة، عن سهل رفعه قال: قال «يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلّا من قبل رجليه».

٢٤٥٣٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٩٣) وفي رواية أُخرى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «انّ لكلّ بيت باباً وانّ باب القبر من قبل الرجلين».

٢٤٥٣٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٣١٦ رقم ٩١٨) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن أحمد بن صبيح، عن العزرمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحضرمي قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «انّ لكلّ بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين».

٢٤٥٣٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٣١٦ رقم ٩١٩) بهذا الاسناد، عن التيملي، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرجلين يخرج[1] الميت ممّا يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوّي عليه التراب».

٢٤٥٤٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ١٩٧) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض

←

أبيه عليهما السّلام.

١. الصحيح: يدخل الميت، ولا معنى لما في الأصل فالظاهر هذا تصحيف من النساخ.

أصحابه، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تسلّ الميت سلّاً».

٢٤٥٤١ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ١٩٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أتيت الميت القبر فسلّه من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، اللّهمّ افسح له في قبره وألحقه بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند: اللّهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت» قال «وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا أُدخل الميت القبر قال: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وصعد عمله ولقّه منك رضواناً».

٢٤٥٤٢ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ١٩٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين ومحمّد بن خالد، عن النضر [1]

(التهذيب ـ ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٩) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن النضر، عن يحيى ابن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سللت الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك، فاذا وضعته في اللّحد فضع يدك على أُذنه وقل: الله ربّك والاسلام دينك ومحمّد نبيّك والقرآن كتابك وعليّ إمامك».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١٨ رقم ٩٢٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:
في التهذيب فضع فمك على أُذنه كما في الأخبار الآتية.

٢٤٥٤٣ ـ ١٦ (الكافي ـ ٣: ١٩٥) سهل، عن محمّد بن سنان، عن محمد ابن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تسلّه سلّاً رفيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن أولى النّاس ممّا يلي رأسه وليذكر اسم الله ويصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ويتعوّذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خدّه ويلزقه بالأرض فعل وليتشهد ويذكر مايعلم حتى ينتهي إلى صاحبه»[1].

٢٤٥٤٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ١: ٣١٣ رقم ٩٠٩) أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن النّخعي، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عجلان قال: سمعت صادقاً يصدق على الله ـ يعني أبا عبدالله عليه السّلام ـ قال «إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهّب للقبر ولا تفدحه به، فاذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خدّه وليلصق خدّه بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوّذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين وآية الكرسي ثمّ ليقل مايعلم ويسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١٧ رقم ٩٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢٤٥٤٥ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ١٩٥) محمّد، عن محمّد بن إسماعيل

(التهذيب ـ ١: ٣١٧ رقم ٩٢٣) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن القمي، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن سنان، عن محفوظ الأسكاف، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خدّه الأيمن حتى يفضي به الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول اسمع وافهم ـ ثلاث مرات ـ: انّ الله ربّك ومحمّداً نبيّك والإسلام دينك ـ وفلان ـ امامك. اسمع وافهم، وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين».

٢٤٥٤٦ ـ ١٩ (الكافي ـ ٣: ١٩٦) الأربعة، عن محمد

(التهذيب ـ ١: ٣١٦ رقم ٩٢٠) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن عليّ بن مهزيار ومحمّد بن إسماعيل أيضاً، عن حماد، عن حريز، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إذا وضع الميّت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ افسح له في قبره وألحقه بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، فإذا وضعت عليه اللّبن، فقل: اللّهمّ صِلْ وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فاذا خرجت من قبره فقل: إنّا لله وإنّا إليه راجعون

والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى علّيّين واخلف على عقبه في الغابرين

(التهذيب) وعندك نحتسبه

(ش) يارب العالمين».

بيـــان:

«أسكن» بفتح الهمزة من الاسكان ضمن معنى الضّم فعدّي بالى، و «اُخلف» بالضّم أو من الاخلاف يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يستعاض، «أخلف الله عليك» أي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد أو عمّ أو أخ قيل خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفته عليك والعقب باسكان القاف أو كسرها الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي.

٢٤٥٤٧ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٣: ١٩٦) الأربعة، عن زرارة قال: إذا وضعت الميّت في لحده قرأت آية الكرسيّ واضرب يدك على منكبه الأيمن ثمّ قل: يافلان قل: رضيت بالله ربّاً وبالاسلام ديناً وبمحمّد نبيّاً وبعليّ اماماً، ويسمّي امام زمانه.

٢٤٥٤٨ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩٠) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «إذا وضعت الميت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم واقرأ آية الكرسي» الحديث، وزاد «فإذا حثي عليه

التراب وسُوِّي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك واغمز كفّك عليه بعدما ينضح بالماء».

٢٤٥٤٩ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ١: ٣١٢ رقم ٩٠٧) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن سنان، عن محمد ابن عطية قال «إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ اُهبته ثمّ ضعه في لحده وألصق خدّه بالأرض، وتحسر عن وجهه، ويكون أولى الناس به ممّا يلي رأسه ثمّ ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين وآية الكرسي، ثمّ ليقل مايعلم حتى ينتهي إلى صاحبه».

٢٤٥٥٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ١: ٣١٣ رقم ٩٠٨) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثمّ واره».

٢٤٥٥١ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٣: ١٩٦) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما أقول إذا أدخلت الميّت منّا قبره؟ قال «قل: اللّهمّ هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى رحمتك، اللّهمّ ولا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم بسريرته ونحن الشّهداء بعلانيته، اللّهمّ فجاف الأرض عن جنبيه ولقّنه حجّته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيّره إلى خير

ممّا كان فيه ووسّع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحـرمنا أجره ولا تضلّنا بعده».

٢٤٥٥٢ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٣: ١٩٧) العدّة، عن أحمد، عـن عـثمان، عـن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وضعت الميّت على[1] القـبر قلت: اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، فاذا سللته من قبل الرّجلين ودلّيته، قلت: بـسم الله وبـالله وعـلى مـلّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللّهمّ افسح له في قبره ولقّنه حجّته وثبّته بالقول الثابت وقـنا وايّـاه عـذاب القبر، فاذا سوّيت عليه التّراب قلت: اللّهمّ جـاف الأرض عـن جـنبيه وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيّين وألحقه بالصالحين».

٢٤٥٥٣ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٣: ١٩٧) عليّ، عن صالح بن السـنديّ، عـن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ألقي شقران مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في قبره القطيفة».

بيــان:

«شقران» كعثمان اسمه صالح كأنّه أُريد أنّه بسطها تحت النّبيّ في لحده صلّى الله عليه وآله وسلّم حين الدفن يدل عليه إيراد صاحب الكافي هذه الرواية في باب ما يبسط في اللّحد ويحتمل أن يكون أُلقي على صيغة المجهول ورجوع العائد في قبره إلى شقران وقد مضى حديث ابن سنان وأبان عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ البرد لا يلفّ به الميت ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا أُدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه.

١. في الكافي: في القبر، وما في الأصل هو الصحيح.

٢٤٥٥٤ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٣: ١٩٦) الثلاثة

(التهذيب ـ ١: ٣١٧ رقم ٩٢١) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير [١]، عن التّيملي، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يشقّ الكفن من عند رأس الميّت إذا أُدخل قبره».

٢٤٥٥٥ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ١: ٤٥٨ رقم ١٤٩٣) الثلاثة، عن حفص [٢] ابن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٤٥٥٦ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩١) السرّاد، عن أبي حمزة قال: قلت لأحدهما عليهما السّلام: يحلّ كفن الميت؟ قال «نعم يبرز وجهه».

٢٤٥٥٧ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ١: ٤٥٠ رقم ١٤٦٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن كفن الميت؟ قال «إذا أدخلته القبر فحلّها».

٢٤٥٥٨ ـ ٣١ (التهذيب ـ ١: ٤٥٧ رقم ١٤٩٢) أحمد، عن السرّاد،

١. هكذا في النسخة المخطوطة ولكن في النسخة المطبوعة بعد عن ابن الزبير: التهذيب بالاسناد المتقدم وهو سهو من النساخ، وما أثبتناه هو الصحيح.
٢. هكذا في النسخة الخطية والتهذيب المطبوع وهو الصحيح ولكن في المطبوع من الوافي (الطبعة الحجرية) جعفر بن البختري.

عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا نزلت في قبر فقل؟ بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ تسلّ الميت سلاً فاذا وضعته في قبره فحلّ عقدته وقل: اللّهمّ ياربّ عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه وألحقه بنبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وصالح شيعته واهدنا وايّاه إلى صراط مستقيم، اللّهمّ عفوك عفوك.

ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً ثمّ تقول: يافلان بن فلان إذا سُئلت فقل: الله ربّي ومحمّد نبيّي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعليّ إمامي، حتى تستوفي الأئمة ثمّ تعيد عليه القول ثمّ تقول: أفهمت يافلان» وقال «فانّه يجيب ويقول نعم، ثمّ تقول: ثبّتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته، ثمّ تقول: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبه واصعد بروحه إليك ولقّنه منك برهاناً، اللّهمّ عفوك عفوك، ثمّ تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول: اللّهمّ صِل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانّما رحمتك للظالمين، ثمّ تخرج من القبر وتقول: انّا لله وانّا إليه راجعون، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى علّيّين وأخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين».

٢٤٥٥٩ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ١: ٣٢٥ رقم ٩٥٠) المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن القمي، عند محمّد بن أحمد، عن الحسن بن صالح بن محمّد الهمداني، عن عبدالصمد بن هارون رفع الحديث قال: قال أبو

عبدالله عليه السّلام «إذا أُدخل الميت القبر إن كـان رجـلاً يسـلّ سـلّاً والمرأة تؤخذ عرضاً فانّه أستر».

٢٤٥٦٠ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ١: ٣٢٦ رقم ٩٥١) عليّ بن الحسين، عـن سعد، عن أبي الجوزاء منبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو ابن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن أمير المـؤمنين عـليّ بـن أبي طالب عليهم السّلام قال «يسلّ الرجل سلّاً ويستقبل المـرأة اسـتقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها».

٢٤٥٦١ ـ ٣٤ (الفقيه ـ ١: ١٨٩ رقم ٥٧٦) قال الصادق عليه السّلام «كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت».

٢٤٥٦٢ ـ ٣٥ (الفقيه ـ ١: ١٧٢ رقم ٥٠٠) سالم بن مكـرم، عـن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خـلف ظهره مدرة لئلّا يستلقي، ويحلّ عُقد كفنه كلّها، ويكشف عن وجـهه، ثمّ يدعى له ويقال: اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ افسح له في قبره، ولقّـنه حـجّته، وألحـقه بـنبيّه عـليه السّلام، وقه شرّ منكر ونكير، ثمّ يدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمـن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً، وتقول: يافلان بن فلان الله ربك ومحـمّد نـبيّك والاسـلام ديـنك وعـليّ وليّك وامامك ـ وتسمّي الأئمّة عليهم السّلام واحداً واحداً إلى آخرهم ـ أئمّتك أئمّة هدى أبرار، ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة أُخرى، فاذا وضعت عليه اللبن، فقل: اللّهمّ ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته،

وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه.

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدّعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر، فاذا خرجت من القبر فقل - وأنت تنفض يديك من التراب -: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ثمّ احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات، وقل: اللّهمّ ايماناً وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله به ورسوله وصدق الله ورسوله، فانّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة، فاذا سوّي قبره فتصبّ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء وان فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر، ثمّ ضع يدك على القبر وادع للميّت واستغفر له».

- ٩٥ -
باب
وظائف القبر وتلقين الانصراف

٢٤٥٦٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٩٧) عليّ، عن أبيه، عن القاساني قال: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليه السّلام انّه ربّما مات الميت عندنا فتكون الأرض نديّة فنفرش القبر بالسّاج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب «ذلك جائز».

٢٤٥٦٤ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٨) محمّد بن أحمد، عن القاساني، عن محمّد بن محمّد قال: كتب عليّ بن بلال إليه انّه ربما مات... الحديث مضمراً.

٢٤٥٦٥ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٧١ ذيل رقم ٤٩٩) قد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام اطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج.

بيـــان:

«الساج» الخشب وكان في الفقيه أُشير إلى مكاتبة ابن بلال وأُريد بالاطلاق الجواز فلا ينافي تقييد الحديث بالأرض الندية مع أنّ هذا القيد ليس إلّا في السؤال وتطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنّه وضع في تابوت.

٢٤٥٦٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٩٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «جعل عليّ عليه السّلام على قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لبناً» فقلت: أرأيت ان جعل الرجل عليه آجراً هل يضرّ الميت؟ قال «لا».

٢٤٥٦٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٩٨) الثلاثة، عن داود بن النعمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يقول «ما شاء الله لا ما يشاء الناس» فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى فجلس فلمّا أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التّراب ثلاث مرات بيده.

٢٤٥٦٨ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٣١٨ رقم ٩٢٥) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن القمي، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الأصبغ [1]، عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفّيه.

١. في التهذيب: أحمد بن محمّد بن الأصبغ، والصحيح ما في الأصل لأنّ أحمد بن محمّد هذا هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، ومحمّد بن الأصبغ هو محمّد بن الأصبغ الهمداني الكوفي، ثقة. فتأمّل.

٢٤٥٦٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٩٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حثوت التراب على الميت فقل: ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال «وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: من حثا على ميّت وقال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرة حسنة» [١].

٢٤٥٧٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٩٨) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن العلاء، عن محمّد، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السّلام في جنازة رجل من أصحابنا فلمّا أن دفنوه قام عليه السّلام إلى قبره فحثا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّه ثمّ بسط كفّه على القبر ثمّ قال «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» ثمّ مضى [٢].

٢٤٥٧١ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٩٨) الثلاثة، عن جميل، عن ابن أُذينة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يطرح التّراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه ولا يزيد على ثلاث أكفّ قال: فسألته عن ذلك فقال «ياعمر كنت أقول: ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله ـ إلى قوله ـ تسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وبه جرت السُّنّة».

٢٤٥٧٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٩٩) عليّ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١٩ رقم ٩٢٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١٩ رقم ٩٢٧ بهذا السند أيضاً.

أسباط، عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السّلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السّلام فلمّا أُلحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبدالله عليه السّلام بكفّيه، فقال «لاتطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب» فقالوا: يابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال «أنهاكم من أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فانّ ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بَعُدَ من ربّه».

بيـــان:

«عن هذا وحده» أي عن هذا الميت وحده أن نطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلّق بالتجهيز فأجاب عليه السّلام بالتعميم في الأوّل والتخصيص في الثاني فصار جواباً لكلي السؤالين أراد السائل ما أراد.

٢٤٥٧٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سلّ إبراهيم ابنه سلّاً ورفع [1] قبره».

٢٤٥٧٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ١: ٤٥٠) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف، عن أبي المغراء، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ: ياعليّ ادفنّي

١. في الكافي: ربّع.

في هذا المكان وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ورشّ عليه من الماء».

٢٤٥٧٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ١٩٥) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن الميت قال «تسلّه من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلّا [1] قدر أربع أصابع مفرّجات ترفع [2] قبره».

٢٤٥٧٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ١: ٤٥٨ رقم ١٤٩٤) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن عليّ، عن العلاء مثله إلّا انّه قال «وتربّع قبره» مكان «وترفع قبره».

٢٤٥٧٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ٢٠١) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يدعا للميّت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع».

٢٤٥٧٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٣: ١٩٩) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ أن تدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلّى عنه» [3].

١. في الكافي: إلى قدر.
٢. في الكافي: وتربع.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٢ بهذا السند أيضاً.

٢٤٥٧٩ ـ ١٧ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن وضع الرّجل يده على القبر ما هو ولِمَ صنع؟ فقال «صنعه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على ابنته[1] بعد النّضح» قال: وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده الى الأرض ووضعها عليها ثمّ رفعها وهو مقابل القبلة».

بيــان:

يأتي آخر هذا الحديث من التهذيب في باب زيارة القبور ان شاء الله.

٢٤٥٨٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦٠ رقم ١٤٩٨) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلّى على الهاشميّ ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كفّه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيقول من مات من آل محمد».

٢٤٥٨١ ـ ١٩ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠) الثلاثة، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه: يابنيّ أدخل أُناساً من قريش من أهل المدينة حتى أُشهدهم، قال: فأدخلت عليه أُناساً منهم، فقال «ياجعفر إذا أنا متّ فغسّلني وكفّنّي وارفع قبري أربع أصابع

١. في الكافي: ابنه.

ورشّه بالماء، فلمّا خرجوا قلت: يا أبة لو أمرتني بهذا صنعته ولم تَـرد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم؟ فقال: يابنيّ أردت أن لا تنازع»[١].

بيـــان:

أي لا تنازع في الامامة يعني لا يختلف الشيعة في امامتك بعدي وذلك لأنّه لمّا أوصى إليه في العلانية بأموره بحيث علم المؤالف والمخالف انّه وصيّه فـاذا ورد المدينة أحد من شيعة أبيه الجاهلين بالامام بعده فسأل أهـل المـدينة إلى مـن أوصى أمره فقيل له إلى فلان علم أنّه الامام بعده وان لم يعرف شهود الوصـية ذلك فلم يقع اختلاف بين الشيعة في أمره وقد وقع التصريح بهذا المعنى في أخبار أُخر قد مضت في باب مايجب على الناس عند مضي الامام وباب دلائل الحجّيّة من كتاب الحجّـة.

٢٤٥٨٢ ـ ٢٠ (التهـــذيب ـ ١: ٣٢١ رقـــم ٩٣٤) جمـــاعة، عـــن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عـن عبيدالله الحلبي ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أنّ الرش بالماء حسـن، وقال: توضّأ إذا أدخلت الميت القبر».

٢٤٥٨٣ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١: ٤٦٩ رقم ١٥٣٨) يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن إبراهيم بن عليّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «انّ قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رفع شبراً مـن الأرض، وانّ النّـبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر برشّ القبور».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٠ رقم ٩٣٣ بهذا السند أيضاً.

٢٤٥٨٤ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رشّ الماء على القبر، قال «يتجافى عنه العذاب ما دام النّدى في التراب».

٢٤٥٨٥ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان يرشّ القبر على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٤٥٨٦ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا فرغت من القبر فانضحه ثمّ ضع يدك عند رأسه وتغمز كفّك عليه بعد النّضح».

٢٤٥٨٧ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٣: ٢٠٢ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦٠ رقم ١٥٠٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه».

٢٤٥٨٨ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٦) عليّ بن محمّد، عن الحسين بن الحسن، عن المعاذي، عن محمّد بن بكر، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: انّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسُنّة ذلك أم بدعة؟ فقال «ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه».

٢٤٥٨٩ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣٢) محمّد بن الحسين، عن

محمّد بن هيثم، عن محمّد بن إسحاق قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت، قال «انّما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأمّا من أدرك الصلاة فلا».

٢٤٥٩٠ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ١: ٣٢٠ رقم ٩٣١) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن محمّد بن الحسين وأحمد بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان، عن النميري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السُّنّة في رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثمّ يدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ يرشّ على وسط القبر فكذلك السُّنّة».

٢٤٥٩١ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٣: ٢٠١) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن البزنطي

(التهذيب ـ ١: ٣٢١ رقم ٩٣٥) المفيد، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الرازي، عن البزنطي، عن إسماعيل قال: حدّثني أبو الحسن الدلّال، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٣ رقم ٥٠١) يحيى بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير» قلت: كيف يصنع؟ قال «إذا أفرد الميّت

فليتخلّف عنده أولى النّاس به، فيضع فمه عند رأسه ثمّ ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يافلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله سيّد النبيّين، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين، وأنّ ما جاء به محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم حقّ، وأنّ الموت حقّ، وأنّ البعث حقّ [وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها][1]، وأنّ الله يبعث من في القبور، قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته».

بيـــان:

«ما على أهل الميت» أي ما يمنعهم.

٢٤٥٩٢ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ١: ٤٥٩ رقم ١٤٩٦) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن محمّد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان، عن النميري، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره ثمّ يقول: يافلان بن فلان أأنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله وأنّ عليّاً أمير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا ايّاه فانّه قد لقّن فينصرفان عنه، ولا يدخلان إليه».

٢٤٥٩٣ ـ ٣١ (الكافي ـ ٣: ٢٠١ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦٠ رقم ١٤٩٩)

١. أثبتناه في الفقيه.

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تطيّنوا القبر من غير طينة».

٢٤٥٩٤ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٣: ٢٠١ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٢) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم محصّب حصباء حمراء».

بيـــان:
«مَحصّب» بالفتح ذو حصباء، والحصباء الحصى.

٢٤٥٩٥ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٣: ٢٠٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٦١ رقم ١٥٠١) سهل، عن السرّاد، عن يونس بن يعقوب قال: لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السّلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر.

بيـــان:
«فيد» بالفاء قلعة بطريق مكّة.

٢٤٥٩٦ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٣) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن الزيّات، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال «لايصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه».

بيـــان:

هذا الخبر محمول على الكراهة والأول على الجواز لمصلحة.

٢٤٥٩٧ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٤) [١] محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يصلّي على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه».

بيـــان:

قد مضى أنّ معنى الصلاة على القبر الصلاة ذات الركوع والسجود.

٢٤٥٩٨ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ١: ٤٦١ رقم ١٥٠٥) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كره ذلك».

٢٤٥٩٩ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ١: ٤٥٩ رقم ١٤٩٧) ابن عيسى، عن محمّد ابن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة قال:

١. وج ٣: ٢٠١ رقم ٤٦٩ مثله.

(الفقيه ـ ١ : ١٨٩ رقم ٥٧٩) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الاسلام».

بيـــان:

قال في الفقيه: اختلف مشايخنا في معنى هذا الحديث فقال محمّد بن الحسن الصفّار رحمه الله: هو جدّد بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضي الله عنه يحكى عنه أنّه قال: لايجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعدما طيّن في الأول ولكن إذا مات ميت وطيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدّد، وذكر عن سعد بن عبدالله رحمه الله انّه كان يقول: انّما هو مَن حدَّد قبراً ـ بالحاء غير المعجمة ـ يعني به من سنّم قبراً، وذكر عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي أنّه قال: انّما هو جدث قبراً، وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به، والذي أذهب إليه أنّه جدّد بالجيم ومعناه نبش قبراً لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً.

وأقول: انّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمّد بن الحسن الصفّار، والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبدالله، والذي قاله البرقي من أنّه جدث كلّه داخل في معنى الحديث، وأنّ من خالف الامام عليه السّلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام.

والذي أقوله في قوله عليه السّلام : من مثّل مثالاً أنّه يعني به من أبدع بدعة ودعا إليها، أو وضع دنياً فقد خرج من الاسلام، وقولي في ذلك قول أئمّتي عليهم السّلام، فان أصبت فمن الله على ألسنتهم وان أخطأت فمن عند نفسي. انتهى كلامه طاب ثراه.

وقال في التهذيب بعدما ذكر هذا الاختلاف في معنى قـول البرقي يمكـن أن يكون المعنى بهذه الرواية يعني رواية الجدث أن يجعل القبر دفعة أُخـرى قـبراً لانسان آخر لأنّ الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مـأخوذاً مـنه قـال: وكان شيخنا محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله يقول: انّ الخبر بالخاء والدّالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ﴾[1] والخدّ هو الشق، يقال خددت الأرض خدّاً أي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النّهـي تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه أو على جهة النّبش على ما ذهب إليه محمّد بن عليّ ـ يعني الصدوق ـ قال: وكلّ ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السّلام.

١. البروج: ٤.

-٩٦-

باب
من يموت في السفينة أو البئر

٢٤٦٠٠ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢١٣) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ١: ٣٤٠ رقم ٩٩٦) عليّ بن الحسين، عن سعد ابن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أيّوب بن الحرّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال «يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء».

٢٤٦٠١ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٥٧ رقم ٤٣٩) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

بيـــان:
«الخابية» الدن من خبأت الشيء سترته، «ويوكى» أي يشد.

٢٤٦٠٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢١٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،

عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر، فقال «يغسّل ويكفّن ويُصلّى عليه ويثقل ويرمى بـه في البحر»[١].

٢٤٦٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢١٤) العدّة، عن سهل رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشّط، قال «يكفّن ويحنّط ويلفّ في ثوب ويلق في الماء»[٢].

٢٤٦٠٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ٣٣٩ رقم ٩٩٥) عليّ بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي البختري عن وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ١٥٧ رقم ٤٣٨) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «إذا مات الميّت في البحر غسّل وكفّن وحنّط، ثمّ يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء».

بيـــان:

في الاستبصار حمل الخبر الأوّل على التمكّن والفضل والبواقي على التعذّر والرخصة.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٩ رقم ٩٩٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٩ رقم ٩٩٤ بهذا السند أيضاً.

٢٤٦٠٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ١ : ٤٦٥ رقم ١٥٢٢) ابن محبوب، عن الزيات، عن ذبيان، عن النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضّأ في تلك البئر؟ قال «لا يتوضّأ فيه ويعطّل ويُجعل قبراً، وان أمكن اخراجه اُخرج وغسّل ودفن، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء»[1].

بيــان:

«محرج» بتقديم الحاء على الجيم بمعنى المضيق من الحرج بمعنى الضّيق وقد مضى هذا الخبر في كتاب الطهارة.

١. كذلك في التهذيب ـ ١ : ٤١٩ رقم ١٣٢٤ بهذا السند أيضاً.



ـ٩٧ـ
باب
المأتم وما يجب على الجيران فيه

٢٤٦٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢١٧) الثلاثة، عن حفص بن البختري وهشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام وتأتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلاثة أيّام فجرت بذلك السُّنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثاً».

٢٤٦٠٧ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٨٢ رقم ٥٤٩) الحديث مرسلاً على اختلاف في ألفاظه.

٢٤٦٠٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢١٧) الأربعة، عن زرارة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٨٢ رقم ٥٤٥) أبي جعفر عليه السّلام قال «يصنع لأهل الميّت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات».

بيـــان:

«المأتم» كمقعد كلّ مجـتمع في حزن أو فرح أو خـاص بـالنساء للـموت أو بالشواب من النساء ويطلق على الطعام لأهل الميت.

٢٤٦٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢١٧) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٤ رقم ٥٠٩) أبي بصير، عـن أبي عـبدالله عليه السّلام قال «ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيّام».

٢٤٦١٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢١٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّـاد، عـن حـريز وغيره قال:

(الفقيه ـ ١: ١٨٢ رقم ٥٤٦) أوصى أبو جعفر عليه السّلام بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السُّنَّة لأنّ رسول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّم قال «اتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا».

بيـــان:

لعلّه عليه السّلام نوى بهذه الوصية الاتيان بتلك السُّنّة، أعني اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة، ولعلّه قد وَكّل مؤنته إلى غيرهم لئلّا يزاحم شغلهم.

٢٤٦١١ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٨٢ رقـم ٥٤٧) وأوصى أبـو جـعفر عـليه السّلام أن يُندب في المواسم عشر سنين.

بيـــان:

أُريد بالمواسم مواسم الحج وأيّام منى كما مرّ في باب كسب النائحة من كتاب المعائش.

٢٤٦١٢ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٨٢ رقم ٥٤٨) وقال الصادق عليه السّـلام «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسُّنَّة البـعث إليهـم بالطعام كما أمر به النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في آل جـعفر بـن أبي طالب لمّا جاء نعيه».

٢٤٦١٣ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٨٣ رقم ٥٥٠) وقال الصادق عليه السّـلام «ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلّا المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها».

بيـــان:

«الحداد» بالمهملات ترك المرأة زينتها في عدّة الوفاة.

٢٤٦١٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢١٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكـم، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٨ رقـم ٥٢٩) الكـاهليّ قـال: قـلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّـلام: انّ امـرأتي وامـرأة ابـن مـارد تخرجان إلى المآتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي: ان كان حراماً فـانهنا عـنه حتى نتركه وان لم يكن حراماً فلأيّ شيء تمنعنا؟ فاذا مات لنـا مـيّت لم

يجئنا أحد، قال: فقال أبو الحسن عليه السّلام «عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السّلام يبعث أُمّي وأُمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة».

٢٤٦١٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢١٧) أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: وحدّثنا الأصمّ، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فانّ فاطمة عليها السّلام لمّا قبض أبوها عليه وآله السّلام أسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التعداد وعليكنّ بالدعاء».

بيــان:

«الاسعاد» المعاونة والنصرة وتعني بالتعداد عدّ المفاخرة والمكارم وذكر ما لا فائدة فيه ممّا يشبه الشكوى وقد مضى حكم النائحة وكسبها في كتاب المعائش.

-٩٨-
باب
المصيبة بالولد

٢٤٦١٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢١٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٦ رقم ٥١٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «ولد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين ولداً يخلّفهم بعده كلّهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله».

٢٤٦١٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢١٨) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي، فقال لها: مايبكيك؟ فقالت: درّت دريرة فبكيت، فقال: ياخديجة أما ترضين إذاكان يوم القيامة أن تجيء إلى باب الجنّة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنّة وينزلك أفضلها وذلك لكلّ مؤمن، انّ الله تعالى أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثمّ يعذّبه بعدها أبداً».

بيــــان:

درّت دريرة بالمهملتين يعني سالت سائلة أرادت بها الدمع «أفضلها» يعني أفضل منازلها.

٢٤٦١٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢١٨) محمّد، عن ابن عيسى والعدّة، عن سهل جميعاً، عن ابن مهزيار [1] قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السّلام يشكو إليه مصابه بولده وشدّة ما دخله فكتب إليه «أما علمت أنّ الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك».

٢٤٦١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢١٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ١٧٧ رقم ٥٢٣) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون: نعم ربّنا، قال: فيقول: فماذا قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى

(الكافي) لملائكته أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدني واسترجع

(ش) ابنوا له بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد».

١. في الكافي: ابن مهران.

٢٤٦٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢١٩) العدّة، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة قال: حدّثنا ابن[١] عبدالرحمن قال: حدّثنا أبو بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «انّ الله تعالى إذا أحبّ عبداً قبض أحبّ ولده إليه».

٢٤٦٢١ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢١٩) بهذا الاسناد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن الله».

٢٤٦٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢١٩) البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لمّا توفّي طاهر ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خديجة عن البكاء، فقالت: بلى يارسول الله ولكن درّت عليه الدّريرة فبكيت، فقال لها: أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنّة فاذا رآك أخذ بيدك وأدخلك الجنّة أطهرها مكاناً وأطيبها؟ قالت: وانّ ذاك كذلك؟ قال: الله أعزّ وأكرم أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله تعالى ثمّ يعذّبه».

٢٤٦٢٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢١٩) الخمسة، عن ابن بكير، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٦ رقم ٥١٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنّة، صبر أو لم يصبر».

١. في الكافي: أبو عبدالرحمن.

٢٤٦٢٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٢٠) ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السّلام قال «انّ الله تعالى ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول: يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني».

٢٤٦٢٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢٢٠) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله تعالى حجبوه من النار باذن الله تعالى».

٢٤٦٢٦ ـ ١١ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ رقم ٥٧٤) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

٢٤٦٢٧ ـ ١٢ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ رقم ٥٦٩) قال ابن أبي ليلى للصادق عليه السّلام: أيّ شيء أحلى ممّا خلق الله عزّ وجلّ؟ فقال «الولد الشابّ» فقال: أي شيء أمرّ ممّا خلق الله؟ فقال «فقده» فقال: أشهد أنّكم حجج الله على خلقه.

٢٤٦٢٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ١: ١٧٦ رقم ٥٢٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يدخل الجنّة من ليس له فرط» فقال له رجل: فمن لم يولد له ولم يقدّم ولداً يارسول الله أو لكلنّا فرط؟ فقال «نعم انّ من فرط الرجل أخاه في الله عزّ وجلّ».

-٩٩-

باب

ثواب التعزية وآدابها من الطرفين

٢٤٦٢٩ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٠٥ و٢٢٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء».

٢٤٦٣٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٢٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان فيما ناجى به موسى ربّه، قال: يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى؟ قال: أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلّي».

٢٤٦٣١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٢٧) القمي، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله العمريّ، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «من عزّى الثّكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».

بيـــان:

«الثُّكل» بالضّم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرّك وقد ثكـله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثكول وثكلى.

٢٤٦٣٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣:٢٢٦) القميان، عن محـمّد بـن حسّـان، عـن الحسن بن الحسين، عن عليّ بن عبدالله، عـن عـليّ بـن مـنصور، عـن إسماعيل الجرزي[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١:١٧٣ رقم ٥٠٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يُحبى[2] بها».

بيـــان:

الحباء العطاء بلا جزاء ولا منّ أو عام.

٢٤٦٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣:٢٠٥) الأربعة، عـن أبي عـبدالله، عـن آبـائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه ـ ١:١٧٣ رقم ٥٠٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبّر بها».

١. هكذا في الأصل والوسائل ـ ٣: ٢١٤ ولكن في الكافي المطبوع: اسماعيل الجوزي.
٢. في الفقيه: يحبر بالراء، وقد كرر المؤلف هذا الحديث عن الفقيه في الحديث التالي.

بيـــان:

أي يزيّن بها أو يستر والحِبر بالكسر أثر النعمة والحسن وبـالفتح السرور وأحبره سرّه.

٢٤٦٣٤ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٧٤ رقم ٥٠٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «التعزية يورث الجنّة».

٢٤٦٣٥ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٨٧ رقم ٥٦٣) قال الصادق عـليه السّـلام «ليس لكم أن تعزّونا ولنا أن نعزّيكم انّما لكم أن تهنّئونا لأنّكم تشاركوننا في المصيبة».

٢٤٦٣٦ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٧٤ رقم ٥٠٥) وقال عليه السّلام «كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة».

٢٤٦٣٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٠٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٦٣ رقم ١٥١١) سهـل، عـن محـمّد بـن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس التعزية إلّا عند القبر ثمّ ينصرفون لايحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت».

٢٤٦٣٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢٠٤) القميان، عن الحجّال، عن إسـحاق ابن عمّار مثله مقطوعاً.

بيــــان:

يعني أنّ التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بـعدما فرغوا من الدفن أن يعجّلوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلّا يحدث في الميت حدث في قبره من عذاب وصيحة فيسمعوا الصوت ويفزعوا مـن ذلك ويكرهوه.

٢٤٦٣٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ٢٠٤) الثلاثة

(التهذيب ـ ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٢) ابن أبي عـمير، عـن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن».

٢٤٦٤٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ٢٠٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٤ رقم ٥٠٤) أبي عبدالله عليه السّـلام قال «التعزية الواجبة بعد الدفن».

٢٤٦٤١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ٢٠٥ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٦) الخمسة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٣ رقم ٥٠٣) هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السّلام يعزّي قبل الدّفن وبعده.

بيـــان:

هذا رخّصه والأوّل استحباب ويحتمل أن يكون معناه انّه عليه السّلام يجمع بين الأمرين في مصيبة واحدة.

٢٤٦٤٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ٢٠٤ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٤)

الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتّى يعلم النّاس أنّه صاحب المصيبة».

بيـــان:

المراد بوضع الرداء نزعه ان كان ملبوساً وعدم لبسه ان كان منزوعاً ولا يبعد أن يستنبط من التعليل استحباب تغيير هيئة اللّباس في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء.

٢٤٦٤٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ٢٠٤) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن [١]

(الفقيه ـ ١: ١٧٤ رقم ٥٠٩) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتّى يُعرف».

٢٤٦٤٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٣: ٢٠٤ ـ التهذيب ـ ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٣)

الثلاثة، عن القاسم بن محمّد، عن حسين قال:

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٤٦٣ رقم ١٥١٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ١ : ١٧٧ رقم ٥٢٤) لمّا مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السّلام خرج أبو عبدالله عليه السّلام فتقدّم السرير بلا رداء ولا حذاء.

٢٤٦٤٥ ـ ١٧ (الفقيه ـ ١ : ١٧٤ رقم ٥١٠) قال الصادق عليه السّلام «ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره».

٢٤٦٤٦ ـ ١٨ (الفقيه ـ ١ : ١٧٤ رقم ٥١١) ولمّا قبض عليّ بن محمد العسكري عليه السّلام رئي الحسن بن عليّ عليهما السّلام قد خرج من الدار وقد شقّ قميصه من خلف وقدّام.

٢٤٦٤٧ ـ ١٩ (الفقيه ـ ١ : ١٧٥ رقم ٥١٢) ووضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك، فقال «انّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي».

٢٤٦٤٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٣ : ٢٠٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١ : ٤٦٨ رقم ١٤٣٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن رفاعة، عن رجل قال:

(الفقيه ـ ١ : ١٧٤ رقم ٥٠٨) عزى أبو عبدالله عليه السّلام رجلاً بابن له فقال «الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه» فلمّا بلغه جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له «قد مات رسول الله صلّى

الله عليه وآله وسلّم فما لك به أُسوة» فقال: انّه كان مرهقاً، فقال «انّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلّا الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فلن تفوته واحدة منهنّ ان شاء الله».

بيـــان:
«المرهق» من يأتي المحارم من شرب الخمر ونحوه كأنّه خاف عليه أن يعذّب.

٢٤٦٤٩ ـ ٢١ (الكافي ـ ٣: ٢٠٥) العدّة، عن سهل، عن ابن مهزيار[١] قال: كتب أبو جعفر الثاني عليه السّلام إلى رجل «ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك وذكرت أنّه كان أحبّ ولدك إليك وكذلك الله تعالى انّما يأخذ من الولد وغيره ان كان[٢] عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك انّه قدير وعجّل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله».

٢٤٦٥٠ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ١: ١٧٤ رقم ٥٠٦) أتى أبو عبدالله عليه السّلام قوماً قد أُصيبوا بمصيبة فقال «جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم، ورحم موتاكم» ثمّ انصرف.

١. في الكافي: ابن مهران.
٢. في الكافي: وغيره أزكى عند بدل وغيره ان كان عند أهله.



ـ ١٠٠ ـ

باب
الترحّم لليتيم

٢٤٦٥١ ـ ١ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ رقم ٥٧٠) قال الصادق عليه السّلام «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له إلّا أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».

٢٤٦٥٢ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ رقم ٥٧١) وروي أنّه يكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة.

٢٤٦٥٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ رقم ٥٧٢) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أنكر منكم قساوة قلبه فليَدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عزّ وجلّ فانّ لليتيم حقّاً».

٢٤٦٥٤ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ ذيل رقم ٥٧٢) وروي أنّه قال «يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه (باذن الله ـ خ ل)».

٢٤٦٥٥ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٨٨ رقم ٥٧٣) وقال الصادق عليه السّلام «إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلّا أوجبت له الجنّة».

٢٤٦٥٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: أدّب اليتيم بما تؤدّب به ولدك واضربه ممّا تضرب به ولدك».

-١٠١-

باب
السّــــلوة

٢٤٦٥٧ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٢٧) العدّة، عن أحمد، عن عثمان

(الكافي ـ ٣: ٢٢٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان،

عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٦ رقم ٥٢٢) مهران بن محمّد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «انّ الميّت إذا مات بعث الله تـعالى مـلكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فـأنساه لوعـة الحـزن، ولولا ذلك لم تـعمر الدّنيا».

بيـــان:

«اللّوعة» حرقة في القلب وألم من حبّ أو همّ أو مرض.

٢٤٦٥٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٢٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن

(الفقيه ـ ١ : ١٨٧ رقم ٥٦٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاث ألقى عليهم الرّيح بعد الرّوح ولولا ذلك لما دفن حميم حميماً وألقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل وألقى على هذه الحبّة الدابّة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب والفضّة».

بيـــان:

يعني ألقى على أجسادهم الريح المنتنة بعد مفارقة الروح والمراد بهذه الحبّة الحنطة.

٢٤٦٥٩ ـ ٣ (الفقيه ـ ١ : ١٧٥ رقم ٥١٦) أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «انّ ملكاً موكّلاً بالمقابر، فاذا انصرف أهل الميّت من جنازتهم عن ميّتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم» ثمّ قال «انسوا ما رأيتم ولولا ذلك ما انتفع أحد بعيش».

ـ١٠٢ـ

باب
التعزّي وأسبابه

٢٤٦٦٠ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٢٠) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن عمرو النخعيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أُصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّها أعظم المصائب».

٢٤٦٦١ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٢٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن الشحّام، عن عمرو بن سعيد الثقفي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ان أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّ الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ».

٢٤٦٦٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٢٠) العدّة، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن عبدالله بن الوليد

الجعفي، عن رجل، عن أبيه [1] قال: لمّا أُصيب أمير المؤمنين عليه السّلام نعى الحسن إلى الحسين عليهما السّلام وهو بالمدائن فلمّا قرأ الكتاب قال «يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من أُصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانّه لن يصاب بمصيبة أعظم منها وصدق صلوات الله عليه وآله».

٢٤٦٦٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٢١) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا مات النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ [2] وقال: انّ في الله خلفاً من كلّ هالك، وعزاءً من كلّ مصيبة، ودركاً ممّا فات، فبالله فثقوا، وايّاه فارجوا، وانّما المحروم من حرم الثواب».

بيـــان:

يقول يعني المصوت المدلول عليه بالصوت لا الشخص والزحزحة الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتّسلّي ويراد بالدرك العوض.

٢٤٦٦٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٢١) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان ابن سماعة، عن الحسين بن مختار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جاءهم جبرئيل عليه السّلام

١. هكذا في الأصل والمصدر والبحار ٢٤٧/٤٢ رقم ٤٨ والوسائل ـ ٣: ٢٦٧ رقم ٣٦٠٩.
٢. آل عمران/ ١٨٥.

والنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مسجّىً وفي البيت عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السّلام، فقال: السّلام عليكم يا أهل بيت الرحمة كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الحَيوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الغُرُورِ انّ في الله تعالى عزاء من كلّ مصيبة وخلفاً من كلّ هالك ودركاً ممّا فات، فبالله فثقوا وايّاه فارجوا فانّ المصاب من حرم الثواب، هذا آخر وطئي من الدّنيا قالوا: سمعنا الصوت ولم نر الشخص».

٢٤٦٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٢١) عنه، عن سلمة، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لمّا قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جاءت التعزية أتاهم آت يسمعون حسّه ولا يرون شخصه فقال: السّلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته كلّ نفس ذائقة الموت... الحديث ـ إلى قوله: من حرم الثواب، وزاد: والسّلام عليكم.

٢٤٦٦٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢٢٢) عنه، عن عليّ بن سيف، عن أبيه، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله وزاد فيه قلت: من كان في البيت؟ قال: عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السّلام.

٢٤٦٦٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٢٢) عنه، عن سلمة، عن محمّد بن عيسى الأرمنيّ، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الوليد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لمّا قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتاهم آت فوقف بباب البيت فسلّم عليهم وقال: السّلام عليكم يا آل محمّد كلّ

نفس ذائقة الموت ـ إلى قوله ـ فبالله فثقوا، وزاد: وعليه فتوكّلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانّما المصاب من حرم الثواب والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولم يروا أحداً فقال بعض من في البيت: هذا ملك من السماء بعثه الله تعالى إليكم ليعزيكم وقال بعضهم: هذا الخضر جاءكم يعزيكم بنبيّكم صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٤٦٦٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٥٠) القميان، عن أبي محمّد الهذلي، عن إبراهيم بن خالد القطّان، عن محمّد بن منصور الصّيقل، عن أبيه قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام وجداً وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال «إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فانّه يسكّن عنك».

٢٤٦٦٩ ـ ١٠ (الفقيه ـ ١: ١٨٧ رقم ٥٦٨) قال الصادق عليه السّلام «من خاف على نفسه من وجدٍ بمصيبة فليُفض من دموعه فانّه يسكّن عنه».

٢٤٦٧٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٦١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٠ رقم ١٣٧١) الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦١ رقم ٤٥٠) أبي عبدالله عليه السّلام

قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قبّل عثمان بن مظعون بعد[1] موته».

١٢ـ٢٤٦٧١ (الفقيه ـ ١: ١٦١ رقم ٤٤٩) قال الصادق عليه السّلام «لمّا مات إسماعيل أمرت به وهو مسجّى أن يكشف عن وجهه فقبّلت جبهته وذقنه ونحره، ثمّ أمرت به فغطّي، ثمّ قلت: اكشفوا عنه، فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثمّ أمرتهم فغطّوه، ثمّ أمرت به فغسّل، ثمّ دخلت عليه وقد كفّن، فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره وعوّذته ثمّ قلت: أدرجوه» فقيل له: بأيّ شيء عوّذته؟ فقال «بالقرآن».

بيـــان:

«أدرجوه» يعني لفّوه في الكفن.

١٣ـ٢٤٦٧٢ (الكافي ـ ٣: ٢٢٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي والحسن بن عليّ جميعاً، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ما الجزع؟ قال «أشدّ الجزع الصّراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصّدر وجزّ الشّعر من النّواصي، ومن أقام النّواحة فقد ترك الصّبر وأخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره».

١. هكذا في المصادر ولكن في الأصل: عند موته.

بيـــان:

العويل رفع الصوت بالبكاء.

٢٤٦٧٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ٢٢٣) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٤٦٧٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ٢٢٣) الحسين بن محمّد، عن عـبدالله بـن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ الميثميّ، عن ربعي، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٧ رقم ٥٢٨) أبي عبدالله عليه السّـلام قال «انّ الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وانّ الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع».

٢٤٦٧٥ ـ ١٦ (الفقيه ـ ١: ١٧٥ رقم ٥١٣) قال الصادق عليه السّلام «لولا أنّ الصبر خُلق قبل البلاء لتفطّر المؤمن كما يـتفطّر البـيضة عـلى الصفا».

بيـــان:

«تفطّر» تشقّق.

٢٤٦٧٦ ـ ١٧ (الكافي ـ ٣: ٢٢٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لأجره».

٢٤٦٧٧ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ٢٢٥) سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السّلام قال «ضرب الرجل يده» الحديث.

٢٤٦٧٨ ـ ١٩ (الكافي ـ ٣: ٢٢٤) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين يفجأه إلّا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وكلّما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كلّ ذنب اكتسب فيما بينهما».

٢٤٦٧٩ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ١: ١٧٥ رقم ٥١٥) قال أبو جعفر عليه السّلام «ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدّنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلّا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلّا الكبائر التي أوجب الله تعالى عليها النّار، وكلّما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عزّ وجلّ غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الأخير إلّا الكبائر من الذّنوب».

٢٤٦٨٠ ـ ٢١ (الفقيه ـ ١: ١٧٦ رقم ٥١٧) قال الصادق عليه السّلام «من اُصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله عزّ وجلّ الجنّة».

٢٤٦٨١ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٣: ٢٢٤) الثلاثة، عن داود بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال: انّا لله وانّا

إليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ آجرني على مصيبتي واخلف عليّ أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمة».

بيـــان:
«أفضل منها» أي من المصيبة بمعنى المصاب به.

٢٤٦٨٢ - ٢٣ (الكافي - ٣: ٢٦٢) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط رفعه قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام يقول عند المصيبة «الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء أن يكون مصيبتي أعظم ممّا كانت والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان».

٢٤٦٨٣ - ٢٤ (الفقيه - ١: ١٧٥ رقم ٥١٤) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «أربع من كنّ فيه كان في نور الله عزّ وجلّ الأعظم من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: انّا لله وانّا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً، قال: الحمد لله ربّ العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه».

٢٤٦٨٤ - ٢٥ (الكافي - ٣: ٢٢٤) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يا إسحاق لا تعدّنّ مصيبة أُعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عزّ وجلّ الثواب انّما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها».

٢٤٦٨٥ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٣: ٢٢٥) العدّة، عن سهل، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ينبغي الصياح على الميّت ولا شقّ الثياب».

٢٤٦٨٦ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٣: ٢٢٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلح الصّياح على الميت ولا ينبغي ولكن النّاس لا يعرفون والصّبر خير».

٢٤٦٨٧ ـ ٢٨ (الفقيه ـ ١: ١٧٦ رقم ٥٢١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لفاطمة عليها السّلام حين قتل جعفر بن أبي طالب «لا تدعي بذلّ ولا ثكل ولا حرب، وما قلت فيه فقد صدقت».

بيـــان:

«الحرب» بالتّحريك فقد المال والولد.

٢٤٦٨٨ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٣: ٢٢٥) سهل، عن الحسن بن عليّ، عن فضيل بن ميسر قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام فجاءه رجل فشكى إليه مصيبة أُصيب بها فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «أما انّك ان تصبر تؤجر وان لم تصبر مضى عليك قدر الله الذي قدّر عليك وأنت مأزور».

٢٤٦٨٩ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٣: ٢٦٢) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن

القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سمع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول: هنيئاً لك يا أبا السائب الجنّة فقال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: وما علمكِ حسبكِ أن تقولي: كان يحبّ الله تعالى ورسوله، فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هملت عين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالدّموع ثمّ قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الربّ وانا بك يا إبراهيم لمحزونون ثمّ رأى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في قبره خللاً فسوّاه بيده ثمّ قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن، ثمّ قال: الحق بسلفك الصّالح عثمان بن مظعون».

بيـــان:

«هملت» فاضت.

٢٤٦٩٠ ـ ٣١ (الفقيه ـ ١: ١٣٩ رقم ٣٨٣) دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على خديجة وهي لما بها، فقال لها «بالرّغم منّا ما نرى بك يا خديجة فإذا قدمت على ضرائرك فاقرأيهنّ السّلام» فقالت: من هنّ يا رسول الله؟ قال «مريم بنت عمران، وكلثم أُخت موسى، وآسية امرأة فرعون» قالت: بالرّفاء يارسول الله.

بيـــان:

«وهي لما بها» هذه الكلمة كناية عن الاشراف على الموت ويتكرّر في الحديث وكأنّ تقديرها وهي متوجّهة أو مهيّأة لما نزل بها بالرغم منّا أي بغير اختيار منّا يقال عند الذّل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، وأصله من

ارغام الأنف أي إلصاقه بالرغام وهو التراب وإنّما سمّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم تلك النساء ضرائر خديجة لصيرورتهنّ زوجات له صلّى الله عليه وآله وسلّم في الآخرة «بالرفاء» أي بالالتئام وجمع الشمل.

٢٤٦٩١ ـ ٣٢ (الفقيه ـ ١: ١٧٧ رقم ٥٢٦) قال الصادق عليه السّلام «لمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: حزنّا عليك يا إبراهيم وانّا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب».

٢٤٦٩٢ ـ ٣٣ (الفقيه ـ ١: ١٧٧ رقم ٥٢٧) وقال عـليه السّـلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حين جاءته وفاة جعفر بـن أبي طـالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدّاً ويـقول: كـانا يحدّثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً».

٢٤٦٩٣ ـ ٣٤ (الفقيه ـ ١: ١٨٣ رقم ٥٥٣) لمّـا انـصرف رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من وقعة أُحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمّه فقال صـلّى الله عليه وآله وسلّم «لكنّ حمزة لا بواكي عليه» فـآلى أهـل المـدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتّى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك.

بيـــان:
«فآلا» أي حلفـوا من الايلاء بمعنى الحلف.

٢٤٦٩٤ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٤) أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ إبراهيم خليل الرحمن سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته»[١].

٢٤٦٩٥ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٨: ٣٢٥ رقم ١٢٠٧) ذكر أحمد بن محمد ابن داود القمي في نوادره قال: روى محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أُمّه أو على أخيه أو على قريب له، فقال «لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران عليه السّلام على أخيه هارون عليه السّلام، ولا يشقّ الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفّرا ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفّارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن عليّ عليهما السّلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب».

بيــان:

«فكفّارته حنث يمين» أي كفّارة حنث يمين والحنث بالكسر مخالفة اليمين وقد مرّ بيان تلك الكفّارة في كتاب الصيام.

١. وكذلك رواه في الكافي ـ ٦: ٥ مثله.

٢٤٦٩٦ ـ ٣٧ (الكافي ـ ٣: ٢٢٥) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن محمّد بن مهزيار، عن قتيبة الأعشى، قال: أتينا أبا عبدالله عليه السّلام أعود ابناً له فوجدته على الباب فاذا هو مهتمّ حزين، فقلت: جعلت فداك كيف الصبيّ؟ فقال «والله انّه لما به» ثمّ دخل فمكث ساعة ثمّ خرج إلينا وقد اسفرّ وجهه وذهب التغيّر والحزن، قال: فطمعت أن يكون قد صلح الصبيّ، فقلت: كيف الصبيّ جعلت فداك؟ فقال «قد مضى لسبيله» فقلت: جعلت فداك لقد كنت وهو حيّ مغتمّاً حزيناً وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا ؟ فقال «انّا أهل بيت انّما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره».

بيــــان:

«اسفرّ وجهه» أضاء وأشرق.

٢٤٦٩٧ ـ ٣٨ (الفقيه ـ ١: ١٨٧ رقم ٥٦٧) قال الصادق عليه السّلام «انّا أهل بيت نجزع» الحديث، وزاد «وليس لنا أن نكره ما أحبّ الله».

٢٤٦٩٨ ـ ٣٩ (الكافي ـ ٣: ٢٢٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن العلاء بن كامل، قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السّلام فصرخت صارخة من الدّار فقام أبو عبدالله عليه السّلام ثمّ جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثمّ قال «انّا لنحبّ أن نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا أن نحبّ ما لم يحبّ الله لنا».

٢٤٦٩٩ ـ ٤٠ (الكافي ـ ٣: ٢٢٦) القميان، عن ابن فضّال، عن يونس ابن يعقوب، عن بعض أصحابنا قال: كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السّلام فوافقوا صبيّاً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغمّاً وجعل لا يقرُّ فقالوا: والله لئن أصابه شيء انّا لنتخوّف أن نرى منه ما نكره، قال: فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها، فقالوا له: جعلنا الله فداك لقد كنّا نخاف ممّا نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمّنا، فقال لهم «انّا لنحب أن نعافى فيمن نحبّ فاذا جاء أمر الله سلّمنا فيما أحبّ».

بيـــان:

«فوافقوا» أي صادفوا وأوفوا، «لا يقرّ» من القرار.

٢٤٧٠٠ ـ ٤١ (الكافي ـ ٣: ٢٥٠) عليّ رفعه قال:

(الفقيه ـ ١: ١٨٥ رقم ٥٥٨) لمّا مات ذرّ بن أبي ذرّ مسح أبو ذرّ القبر بيده ثمّ قال: رحمك الله يا ذرّ والله انّك كنت بي بارّاً ولقد قبضت وانّي عنك لراض، أما والله ما بي فقدك وما عليّ من غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطّلع لسرّني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحذر [١] لك من الحذر عليك، والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك، فليت شعري ماذا قلت، وماذا قيل لك؟ ثمّ قال: اللّهمّ انّي قد وهبت له ما افترضت عليه من حقّي فهب له ما افترضت عليه من حقّك فأنت أحقّ بالجود منّي والكرم.

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: الحزن بدل الحذر.

بيـــان:

«ما بي فقدك» أي أنت لي الآن كما كنت قبل والغـضاضة الذلّـة والمـنقصة والمطّلع بالبناء للمفعول المأتي وموضع الاطلاع من اشراف إلى انحدار شبه ذلك ما يشرف عليه من أهوال الآخرة «الحذر لك» أي ممّا يصيبك من أهوال الآخرة من الحذر عليك ممّا أصابني من موتك وكذا القول في البكاء له وعليه.

٢٤٧٠١ ـ ٤٢ (الكافي ـ ٣: ٢٦١) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد رفعه قال: جاء أمير المؤمنين عليه السّلام إلى الأشعث بن قيس يـعزيه بأخ له يقال له عبدالرحمـن فـقال له أمـير المـؤمنين عـليه السّـلام «ان جزعت فحقّ الرّحم أتـيت وان صـبرت فـحقّ الله أدّيت عـلى انّك ان صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود وان جـزعت جـرى عـليك القضاء وأنت مذموم» فقال له الأشعث: انّا لله وانّا إليه راجـعون، فـقال أمير المؤمنين عليه السّلام «أتدري ما تأويلها؟» فقال الأشعث: لا أنت غاية العلم ومنتهاه، فقال له «أمّا قولك: انّا لله فاقرار منك بالملك، وأمّـا قولك وانّا إليه راجعون فاقرار منك بالهلك».



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ١٠٣ـ
باب
زيارة القبور والقول عندها

٢٤٧٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٢٨) الثلاثة، عن حفص بن البختري وجميل ابن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في زيارة القبور قال «انّهم يأنسون بكم فاذا غبتم استوحشوا».

٢٤٧٠٣ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٨٠ رقم ٥٤٠) محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الموتى نزورهم؟ فقال «نعم» قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال « أي والله انّهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم » قال: قلت: فأي شيء نقول إذا أتيناهم؟ قال « قل: اللّهمّ جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم، ولقّهم منك رضواناً، واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتؤنس به وحشتهم، انّك على كلّ شيء قدير ».

٢٤٧٠٤ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٨١ رقم ٥٤١) وقال الرضا عليه السّلام «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلّا غفر الله له ولصاحب القبر».

٢٤٧٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٢٨) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٨ رقم ٥٣١) سماعة قال: سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال «أمّا زيارة القبور فلا بأس بها، ولا يبنى عندها المساجد».

٢٤٧٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٢٩) أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام وعن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو قبر أُمّه بما يدعو لهما».

٢٤٧٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٢٨) الثلاثة، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «عاشت فاطمة عليها السّلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تُر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين: الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هاهنا كان المشركون»[1].

بيـــان:

«كاشرة» أي مبدية عن أسنانها.

---

١. وكذا في الكافي ـ ٤: ٥٦١ بسنده: العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم... الخ. مثله.

٢٤٧٠٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢٣) ابن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمّد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «

(الفقيه ـ ١: ١٨٠ رقم ٥٣٧) انّ فاطمة عليها السّلام كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحّم عليه وتستغفر له».

بيـــان:

لعلّ هذا كان في حياة أبيها وذاك بعد وفاته صلّى الله عليهما فلا تنافي.

٢٤٧٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٢٨) العدة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال «نعم ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره فاذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة».

٢٤٧١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٢٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال «نعم يقول: السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون».

٢٤٧١١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢٢٩) الأربعة، عن صفوان، عن منصور ابن حازم قال: يقول: السّلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانّا ان شاء الله بكم لاحقون.

٢٤٧١٢ ـ ١١ (الفقيه ـ ١: ١٧٩ رقم ٥٣٤) كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا مرّ على القبور قال: السّلام عليكم... الحديث.

٢٤٧١٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ٢٢٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٨ رقم ٥٣٣) جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام كيف التّسليم على أهل القبور؟ قال «يقول: السّلام على أهل الدّيار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين وانّا ان شاء الله بكم لاحقون».

٢٤٧١٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ٢٢٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٦: ١٠٥ رقم ١٨٣) السرّاد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه قال: مررت مع أبي جعفر عليه السّلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة قال: فوقف عليه وقال «اللّهمّ ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولّى»

(التهذيب) ثمّ قرأ انّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات.

٢٤٧١٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ٢٠٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبدالله بن عجلان قال: قام أبو جعفر عليه السّلام

على قبر رجل من الشّيعة فقال «اللّـهمّ صـل وحـدته وآنس وحشـته واسكن إليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك».

٢٤٧١٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ٢٢٩) محمّد، عن محمّد بن أحمد قال: كنت بفيد فمشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي عليّ بن بلال قال لي صاحب هذا القبر، عن عليّ الرضا عليه السّلام قال «من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يديه (يده ـ خ ل) على القبر وقرأ انّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع».

٢٤٧١٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٨) محمّد بن أحمد، عـن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة [١].

٢٤٧١٨ ـ ١٧ (الفقيه ـ ١: ١٧٩ رقم ٥٣٥) قال أمير المـؤمنين عـليه السّلام لمّا دخل المقابر «يا أهل التربة ويا أهـل الغـربة أمّـا الدّور فـقد سُكنت وأمّا الأزواج فقد نُكحت وأمّا الأموال فقد قُسمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم» ثمّ التفت إلى أصحابه وقال «لو اذن لهم في الجواب لقالوا: انّ خير الزّاد التقوى».

٢٤٧١٩ ـ ١٨ (الفقيه ـ ١: ١٨٠ رقم ٥٣٦) ووقف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فـقال «يـا أهـل

١. والتهذيب ـ ٦: ١٠٥ رقم ١٨٤ مثله.

القليب انّا قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقّاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربّكم حقّاً؟» فقال المنافقون: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يكلّم الموتى فنظر إليهم فقال «لو أذن لهم في الكلام لقالوا نعم وانّ خير الزاد التقوى».

بيـــان:

«القليب» البئر، وربما يخصّ بالعادية القديمة منها.

٢٤٧٢٠ ـ ١٩ (الفقيه ـ ١: ١٨٠ رقم ٥٣٨) وقال الصادق عليه السّلام «إذا دخلت الجبّانة فقل: السّلام على أهل الجنّة».

بيـــان:

«الجبّانة» المقبرة.

٢٤٧٢١ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ١: ١٨٠ رقم ٥٣٩) وقال أبو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السّلام «إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه».

بيـــان:

«استروح إليه» سكن واطمأن.

٢٤٧٢٢ ـ ٢١ (الفقيه ـ ١: ١٨١ رقم ٥٤٤) قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام: بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزائر آنس به فاذا انصرف عنه استوحش، فقال «لا يستوحش».

بيـــان:

«أنّ المؤمن» يعني المؤمن الميت «لا يستوحش» يعني من انصراف كلّ زائر بل من انصراف من كان يأنس به في حياته أو وحشة يتألّم بها فلا ينافي ما سبق.



ـ ١٠٤ ـ

باب
ما يلحق الميت بعد موته [1]

٢٤٧٢٣ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٥٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٢ رقم ٩٠٩) ابن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته وهي تجري بعد موته، وسُنّة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له».

١. قوله «ما يلحق الميت بعد موته...» قد ذكرنا في الحج والصوم أن النفع اللّاحق للميت بعد موته تفضل من الله تعالىٰ إلّا أن تكون الخيرات الجارية مسببة عن عمله حين الحياة كما وقف شيئاً في سبيل الله في حياته أو وصىٰ بخير أو سن سنة حسنة فانه يثاب بعد موته أيضاً بما يجري بعده من الخير بل إن عصىٰ ناظر الوقف والوصي وقصّرا في وصيّته أثيب أيضاً بقصده وعمله ولم يؤثر فيه عصيان الناظر والوصي، وأما إذا عمل بعض أقربائه وأحبته عملاً كالصلاة والصوم والصدقة نيابة عنه أو أهدىٰ الثواب إليه فالذي يستحق الثواب هو العامل وهو الذي تكلف باختياره عملاً في سبيل الله ويقبح ترك إثابته وما يصل إلىٰ الميت فليس مما يستحقه عقلاً فهو تفضل، وقد بينا ذلك تفصيلاً في كتاب الصوم فراجع. «ش».

٢٤٧٢٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٥٦) الثلاثة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٤٧٢٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٥٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مقبولة[1] لا تورث، أو سُنّة هدىً سنّها فهي يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعو له».

بيـــان:

لعلّ المراد بالصّدقة الجارية ما يعمّ نفعه عامة الناس كبناء المساجد والرباطات واحداث الآبار والقنوات في الطرق ونحوها وبالصّدقة المقبولة التي لا تورث تحبيس الأصل ولسبيل المنفعة على طائفة مخصوصة ولعلّ المراد بقبولها أن لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروءة ولما اشتركتا في كونهما صدقة جعلتا خصلة واحدة.

٢٤٧٢٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٥٦) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال «أو ولد صالح يستغفر له».

٢٤٧٢٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٥٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ قال «سُنّة يسنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير

١. في الكافي: مبتولة.

أن ينتقص من أُجورهم شيْء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدّق ويعتق عنهما ويصلّي ويصوم عنهما» فقلت: أُشركهما في حجّي؟ قال «نعم».

٢٤٧٢٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٥٧) العدّة، عن البرقي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٤٦ رقم ٥٥٨٣) يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن شعيب، عن أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها، وسنّة يؤخذ بها من بعده».

بيـــان:

في الفقيه أورد الحديث مرّة أُخرى مرسلاً[١] إلّا أنّه قال وصدقة ماء يجزيه.

٢٤٧٢٩ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٨٣ رقم ٥٥٤) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يصلّى عن الميّت؟ قال «نعم حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال: خُفّفت عن هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك» وقال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال «نعم» فقال عليه السّلام «إنّ الميت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه».

٢٤٧٣٠ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٨٥ رقم ٥٥٦) وقال عليه السّلام «من عمل

١. الفقيه ـ ١: ١٨٥ رقم ٥٥٥.

من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف له أجره ونفع الله به الميت».

٢٤٧٣١ ـ ٩ (الفقيه ـ ١: ١٨٥ رقم ٥٥٧) وقال عليه السّلام «يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدّعاء ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت».

٢٤٧٣٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣٣) محمّد بن عبدالحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام يصلّي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين وعن والديه في كلّ يوم ركعتين، فقلت له: جعلت فداك كيف صار للولد الليل؟ قال «لأنّ الفراش للولد» قال: وكان يقرأ فيهما انّا أنزلناه في ليلة القدر وانّا أعطيناك الكوثر.

بيـــان:

ان قيل كيف ينتفع الميت بما يفعله غيره وقد قال الله عزّ وجلّ وَأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ [1] قلنا: انّما ينتفع بما كان يفعله في أيّام حياته من تحصيله الايمان واتّخاذه الأصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم وابتدائه المعروف إليهم فابتدأوهم تلك المبرّات إليه بعد موته ممّا حصل بسعيه في الحقيقة.

١. النجم/ ٣٩.

-١٠٥-
باب
النّــــــوادر

٢٤٧٣٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٥١) العدّة، عن سهل، عن عثمان، عن عدّة من أصحابنا قال: لمّا قبض أبو جعفر عليه السّلام أمر أبو عبدالله عليه السّلام بالسّراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السّلام ثمّ أمر أبو الحسن عليه السّلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السّلام حتى خرج به إلى العراق ثمّ لا أدري ما كان [1].

٢٤٧٣٤ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٦٠ رقم ٤٤٧) الحديث مرسلاً.

٢٤٧٣٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٦٦ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥١ رقم ١٤٦٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لحد له أبو طلحة الأنصاري».

بيــــان:

«لحد» كمنع عمل لحداً كالحد.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٨٩ رقم ٨٤٣ بهذا السند مثله.

٢٤٧٣٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٦٢) عليّ، عن أبيه، عن النّضر، عن القاسم ابن سليمان، عن عبدالحميد بن أبي جعفر الفرّاء قال: إنّ أبا جعفر عليه السّلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفّه ثمّ قال «الحمد لله» ثمّ قال «يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي» ثمّ مكث بعد حين ثمّ انقلع أيضاً آخر فوضعه في كفّه ثمّ قال «الحمد لله، يا جعفر إذا متّ فادفنه معي».

٢٤٧٣٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٠٢) العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «من خلق من تربة دفن فيها».

٢٤٧٣٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٠٣) العدّة، عن سهل، عن الحجّال، عن ابن بكير، عن أبي سمال[١]، عن الحارث بن المغيرة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «انّ النّطفة إذا وقعت في الرّحم بعث الله تعالى ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فماثّها في النطفة فلا يزال قلبه يحنّ إليها حتّى يدفن فيها».

بيـــان:

الموث الخلط والانغماس في الماء ونحوه ان أُريد بالتربة التربة الصورية فمعناه أنّ من الغذاء الذي به تربى الأُم النطفة ما يحصل من الأرض التي سيدفن فيها فيميل قلبه إلى تلك الأرض حتى يدفن فيها وان أُريد بها التربة المعنوية فمعناه أنّ طينة روحه تتربّى من طينة أخلاق أُمّه مادام في الرحم فيميل قلبه إلى تلك الأخلاق حتى يدفن فيها أي يكتنف بها.

١. في الكافي: عن أبي منهال.

٢٤٧٣٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٤: ٥٤٣) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن شيرة، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إليه أسأله عن الميّت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيّهما أفضل؟ فكتب «يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل» [١].

٢٤٧٤٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٥٤) سهل، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٦) عامر بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عذق يظلّه من الشمس يدور حيث دارت الشّمس، فلمّا يبس العذق درس القبر فلم يُعلم مكانه».

بيـــان:
«العذق» النخلة بحملها «يدور» أي الظّل.

٢٤٧٤١ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦٣) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن امرأة توفّيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال «نعم».

١. أورده في التهذيب ـ ٥: ٤٦٥ رقم ١٦٢٤ بسنده عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام... الخ مثله.

٢٤٧٤٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٤٦٨ رقم ١٥٣٥) أحمد، عن علـيّ بـن الحكم، عن أبان، عن الحارث بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جدّه قال: قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فستر بثوب ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خلف الثوب وعليّ عليه السّلام عند طرف ثوبه وقد وضع خدّه على راحتيه والريح تضرب طرف الثوب على وجه عليّ عليه السّلام قال: والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتاً في البيت انّ نبيّكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسّلوه قال: فـرأيت عليّاً عليه السّلام حين رفع رأسه فزعاً فقال «اخسأ عدو الله فانّه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سُنّة» قال: ثمّ نادى مناد آخر غير تلك النغمة : يا عليّ ابن أبي طالب استر عورة نبيّك ولا تنزع القميص.

٢٤٧٤٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٣٣٤ رقم ٩٨٠) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن يـونس قـال: سـألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنـصرانـية فيواقعها فتحمل ثمّ يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانيّة؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب «يدفن معها».

٢٤٧٤٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٧) محمّد بن أحمد، عـن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسـلّم ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنازة بـغير رداء أو الذي يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم».

بيـــان:

كأنّهم كانوا يفعلونها في ذلك الوقت فعد جرمها عظيماً ومرجع الثـلاثة إلى أمر واحد وهو اظهار أنّه مصاب بموته.

٢٤٧٤٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١: ٤٦٤ رقم ١٥١٩) ابن عقدة، عن محمد ابن يوسف بن إبراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد بـن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول «يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مدّ على قبر سعد بن مـعاذ ثوب والنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم شاهد فلم ينكر ذلك».

آخر أبواب التجهيز والحمد لله أوّلاً وآخراً.



أبواب ما بعد الموت



أبواب ما بعد الموت

الآيـــات:

قال الله سبحانه ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[1].

وقال عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ إِنَّكُم يَوْمَ القِيٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾[2].

وقال تعالى ﴿وَجِيئَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَداءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالحَقِّ﴾[3].

وقال جلّ اسمه ﴿فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[4].

إلى غير ذلك من الآيات الواردة في أحوال الآخرة وأهوالها وهي كثيرة والقرآن مشحون بها مملوء منها.

١. المؤمنون/ ١٠٠.
٢. المؤمنون/ ١٦.
٣. الزمر/ ٦٩.
٤. الشورى/ ٧.

بيـــان:

«البرزخ» هي الحالة التي تكون بين الموت والبعث وهي مدّة مفارقة الروح هٰذا البدن المحسوس إلى وقت العود إليه أعني زمان القبر ويكون الروح في هذه المدّة في بدنها المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم وفي الحديث النّبوي: النوم أخ الموت، وفي القرآن المجيد اللهُ يَتَوَفَّى الأنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ اِلَى اَجَلٍ مُسَمّى [١].

وروى الصدوق رحمه الله باسناده عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال «يابني عبدالمطلب انّ الرائد لايكذب أهله والذي بعثني بالحقّ لتموتن كما تنامون ولتبعثنّ كما تستيقظون وما بعد الموت دار إلّا جنّة أو نار ويأتي في الأخبار الآتية ما يؤيّد هذا المعنى ويؤكّده وحديث منكري المعاد الذي يأتي في آخر باب مكان الأرواح نصّ في هذا الباب.

١. الزمر/ ٤٢.

-١٠٦-

باب
ما يلحق الميت من نعيم القبر وعذابه

٢٤٧٤٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٣١) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان والعدّة، عن سهل، عن البزنطي والحسن بن عليّ جميعاً، عن مفضّل بن صالح، عن جابر، عن عبدالأعلى وعليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن إبراهيم، عن عبدالأعلى، عن سويد بن عفلة قال:

(الفقيه ـ ١: ١٣٧ رقم ٣٧٠) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «انّ العبد إذا كان في آخر يوم من أيّام الدّنيا وأوّل يوم من أيّام الآخرة مُثّل له ماله وولده وعمله، فيلتفت إلى ماله فيقول: والله إنّي كنت عليك حريصاً شحيحاً فمالي عندك ؟ فيقول: خذ مني كفنك، قال فيلتفت إلى ولده فيقول: والله انّي كنت لكم محبّاً وانّي كنت عليكم محامياً فمالي عندكم ؟ فيقولون: نؤدّيك إلى حفرتك فنواريك فيها، قال: فيلتفت إلى عمله، فيقول: والله انّي كنت فيك لزاهداً وان كنت عليَّ لثقيلاً فمالي عندك ؟ فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أُعرض أنا وأنت على ربك»

(الكافي) قال «فان كـان لله وليّـاً أتـاه أطـيب النـاس ريحـاً وأحسنهم منظراً وأحسنهم رياشاً فقال: أبشر بروح وريحان وجنّة نعيم ومقدمك خير مقدم، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح أرتحل من الدّنيا إلى الجنّة وانّه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يـعجّله فـاذا أُدخل قبره أتاه ملكا القبر يجرّان أشعارهما ويخدّان الأرض بأقدامـهما، أصواتهما كالرّعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف، فيقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فيقول: الله ربّي وديني الاسـلام، ونـبيّي محمّد، فيقولان له: ثبّتك الله فيما يحبّ ويرضى، وهو قول الله تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّـابِتِ فِي الحَـيَوٰةِ الدُّنْـيَا وَفِي الآخِـرَةِ﴾[1] ثمّ يفسحان له في قبره[2] مدَّ بصره ثمّ يفتحان له باباً إلى الجنّة ثمّ يقولان له: نم قرير العين، نوم الشابّ النّاعم، فان الله تعالى يقول ﴿أَصْـحَابُ الجَـنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَراً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾[3] قال: وإذا كان لربّه عدوّاً فانّه يأتيه أقبح من خلق الله زيّاً ورؤياً وأنتنه ريحاً فيقول له: أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانّه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه فاذا أُدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه ثمّ يقولان له: من ربّك وما دينك؟

١. إبراهيم/ ٢٧.

٢. قوله «ثمّ يفسحان له في قبره» قال المحدث المجلسي رحمه الله في مـرآة العـقول: لعـل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مر ويقال فسح له يفسح بالفتح فيهما أي وسع له، والفسحة بالضم: السعة، والمراد بمدّ البصر مداه وغايته التي ينتهي إليها، انتهىٰ، وإنما حمل القبر علىٰ عالم البرزخ لأن القبر الظاهر لا يوسع حساً، وربما كان بعض المنافقين أو الكفار مدفوناً بجنب مؤمن فإذا وسع قبر المؤمن اشتمل على الفساق والكفار واختلط الثواب والعقاب، فحمل المجلسي (ره) القبر علىٰ البرزخ لأنّ نعيم كل أحد يختص به لا يستفيد منه غيره، وعقابه كذلك. «ش».

٣. الفرقان/ ٢٤.

ومن نبيّك ؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: لا دريت ولا هديت، فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة فما خلق الله تعالى من دابّـة إلّا وتـذعر لهـا ماخلا الثقلين ثمّ يفتحان له باباً إلى النار ثمّ يقولان له: نم بشرّ حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزّج حتى أنّ دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلّط الله عليه حيّات الأرض وعقاربها [1] وهوامّـها فـتنهشه حتّى يبعثه الله من قبره وانّه ليتمنّى قيام الساعة ممّا هو فيه من الشر».

وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السّلام «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّي كنت لأنظر إلى الابل والغنم وأنا أرعاها وليس مـن نـبيّ إلّا وقد رعى الغنم فكنت أنظر إليها قبل النبوّة وهي ممتلئة من المكـينة مـا

١. قوله «حيات الأرض وعقاربها» قال المجلسي (ره) في مرآة العقول: الحيات والعقارب اما مثالية تلدغ الأجساد المثالية أو هي المتولدة من القبر تلدغ الجسد الأصلي وتتألم الروح بذلك، وسيأتي بسط القول فيه إن شاء الله، انتهىٰ.

وقال بعد ذلك ناقلاً عن الشيخ البهائي رحمه الله: فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد وساير الأخلاق والمـلكات الرديئة فانها تتشعّب وتتنوّع أنواعاً كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة، انـتهىٰ، وانّمـا ارتكبوا ذلك لأن هوام القبر المحسوس تتسلط على بدن المؤمن أيضاً.

وقال المجلسي (ره) ناقلاً عن الشيخ المفيد في المسائل السروية: فأما عذاب الكافر في القبر ونعيم المؤمنين فيه فان الخبر أيضاً قد ورد بان الله تعالىٰ يجعل روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنة من جنانه ينعمه فيها إلىٰ يوم الساعة فاذا نـفخ في الصور أنشى جسده الذي بلي في التراب وتمزق ثمّ أعادها إليه وحشره إلىٰ الموقف وأمر به إلىٰ جنة الخلد فلا يزال منعماً ببقاء الله عزّ وجلّ غير أن جسـده الذي يـعاد فـيه لايكون علىٰ تركيبه في الدنيا بل تعدل طباعة وتحسن صورته فلا يهرم مـع تـعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولا لغوب، والكافر يجعل في قالب كقالبه في الدنيا في محل عذاب يعاقب به ونار يعذب به حتىٰ الساعة ثمّ جسده الذي فارقه في القبر ويعاد إليه ثمّ يعذب به في الآخرة عذاب الأبد ويركب أيضاً جسده تركيباً لايفنىٰ معه، انتهىٰ. «ش».

حولها شيء يهيّجها حتى تذعر فتطير، فأقول: ما هذا، وأعـجب حـتى حدّثني جبرئيل عليه السّلام أنّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلّا سمعها ويذعر لها إلّا الثقلين» فقلنا: ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر».

بيــــان:

«سويد بن عفلة» بالعين المهملة والفاء المفتوحتين وربّما يضبط بـالمعجمة، «مثّل له» بالبناء للمفعول وتشديد المثلثة أي صوّر له كل من الثلاثة بـصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه امّا في الخيال أو في الخارج، «شحيحاً» الشحّ بـتثليث أوّله البخل مع الحرص، «محاميا» من الحماية، «نؤدّيك» بالهمزة أي نـوصلك، «لزاهدا» الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه، «رياشاً» بكسر الراء المهملة وبعدها مثناة تحتانية وبعد الألف شين معجمة اللبّاس الفاخر، «بروح وريحان» الروح بفتح أوّله الراحة وبضمّه الرحمة والحياة الدائمة وفسّر الريحـان في الآية بالرزق الطّيب، «ارتحل» بصيغة الأمر ويحتمل التكـلّم ويـناشد حـامله أي يـقول له نشدتك الله أي سألتك بالله، «يخدّان» بالخاء المعجمة المضمومة والدّال المهملة المشدّدة أي يشقّانها، «والرعد» القاصف الشديد الصوت، «فيما يحب ويرضى» على صيغة الغائب والمخاطب ثمّ يفسحان يوسّعان مدّ بصره مداه وغـايته التي ينتهي إليها، «قرير العين» قد مضى معناه، «الشاب النـاعم» امّـا مـن النـعمة بالكسر بمعنى ما يتنعّم به أو من النعمة بالفتح بمعنى التنعّم فكم ذي نعمة لا نعمة له يومئذ أُشير به إلى قوله سبحانه قبل هذه الآية ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً﴾[1] يعني يوم الموت، «والمقيل» مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة، «لربه عدّواً» سواء أظهر الكفر أو الايمان،

١. الفرقان/ ٢٢.

«زياً» بكسر الزاي وتشديد الياء وهو الهيئة «ورؤيا» بالهمزة وهو المنظر، «أبشر» بنزل البشارة، والنزل على التهكم، و «النُزُل» بضمّتين ما يعد للنازل من الطعام والشراب، و «الحميم» الماء الشديد الحرارة، و «التصلية» التلويح على النار، «لا دريت ولا هديت» دعاء منهما عليه يعني لم تزل جاهلاً، «غير دار شيئاً ضالاً» غير مهتد إلى شيء، «يافوخه» بالياء المثنّاة من تحت والفاء والخاء المعجمة موضع من الرأس يتحرّك من قريب بالعهد بالولادة، و «المرزية» بالمهملة ثمّ المعجمة ثمّ الموحّدة مخفّفة عصا من حديد، «تذعر» تفزع وانّما سمّى الانس والجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة إلى ما في الأرض من الحيوانات والعرب يطلق الثقل على ماله نفاسة وشأن، «والقنا» جمع قناة وهي الرمح، «والزُج» بالضم الحديدة التي في أسفل الرمح، وانّما أضاف الحيّات والعقارب إلى الأرض مع أنّهما من عالم الملكوت لا تشاهد بهذه الأعين كسائر أُمور ما بعد الموت لأنّ مظاهر أفعالها انّما هي الأجساد بما هي أجساد دون الأرواح بما هي أرواح والأجساد بالاضافة إلى الأرواح كالأرض بالنسبة إلى السماء لسفولها وعلوّ ذلك من المكينة هي كالسكينة بتقديم المثناة التحتانية على النون بمعنى التؤدة والسكون هذا ويخطر بالبال في تأويل هذا الخبر وما في معناه ممّا يأتي ذكره انّ المنكر عبارة عن جملة الأعمال المنكرة التي فعلها الانسان في الدنيا فتمثّلت في الآخرة بصورة مناسبة لها مأخوذ ممّا هو وصف الأفعال في الشرع أعني المذكور في مقابلة المعروف والنكير هو الانكار لغة ولا يبعد أن يكون الانسان إذا رأى فعله المنكر في تلك الحال أنكره ووبّخ نفسه عليه فتمثّل تلك الهيئة الانكارية أو مبداؤها من النفس بمثال مناسب لتلك النشأة فانّ قوى النفس ومباديء آثارها كالحواس ومباديء اللّمم تسمّى في الشرع بالملائكة ثمّ انّ هذا الانكار من النفس لذلك المنكر يحملها على أن تلتفت إلى اعتقاداتها وتفتّش عنها أهي صحيحة حسنة حقّة أم فاسدة خبيثة باطلة ليظهر نجاتها

وهلاكها ويطمئن قلبها وذلك لأنّ قبول الأعمال موقوف على صحّة الاعتقاد بل المدار في النجاة على ذلك كما هو مقرّر ضروري من الدين وإليه أُشير بقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حبّ عليّ لا يضرّ معه سيئة، وبغض عليّ لا ينفع معه حسنة، ثمّ قد ثبت أنّ صور تلك النشأة وموجوداتها كلّها حيّة مدركة ولا ميت فيها وكلّ حي مدرك يحبّ نفسه ويحبّ أن يكون مقبولاً غير مردود فكان المفتّش عن الاعتقاد انّما هو الملكان حيث صار ذلك غرضاً لهما بهذا الاعتبار وأيضاً فانّ النفس أقرب إلى الاعتقاد من العمل إليه فكأنّها عالمة به فينبغي أن يكون مسؤولة (مسؤولاً ـ خ ل) عنه (عنها ـ خ ل) لما بينها وبينه من الاتّحاد والملكان سائلين لما بينهما وبينه من المباينة ويؤيّد هذا سكوته عليه السّلام عن العمل المنكر واقتصاره على ذكر العمل الصالح وتسمية الملكين في الأخبار الآتية بقعيدي القبر حيث يشعر بالمصاحبة وعدم السؤال إلّا عن المؤمن المحض والكافر المحض كما يأتي فانّ من لا يهتمّ بالدين فهو بمعزل عن ذلك إلى غير ذلك من الاشارات وأمّا أشعارهما التي أحاطت بهما وجرا بهما الأرض فيشبه أن يكون كناية عن ظلمة المنكر التي تعلوه وتلازمه وخدّهما الأرض بأقدامهما كأنّه كناية عن انتزاعهما من أرض البدن بهيبة وسطوة والرعد القاصف كناية عن الصوت الهائل التي يعتري الانسان حين يفجأه هول عظيم وتهجم عليه داهية غير مأمولة والبرق الخاطف كناية عن النور الذي به يبصران من ذلك ما يبصران ويميزان الحقّ من الباطل فيما هنالك هذا ما يخطر بالبال في أمثال هذا الخبر فان أصبت فمن الله سبحانه وله الحمد على ذلك وان أخطأت فمن نفسي الخاطئة والله غفور رحيم.

٢٤٧٤٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٤٠) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد الخراساني قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا وضع الميت في قبره مثّل

له شخص فقال له: يا هذا كنّا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك، وكان أهلك فخلّوك وانصرفوا عنك، وكنت عملك فبقيت معك أما انّي كنت أهون الثلاثة عليك».

٢٤٧٤٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٤١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من موضع قبر إلّا وهو ينطق في كلّ يوم ثلاث مرّات: أنا بيت التراب، أنا بيت البلاء، أنا بيت الدود، قال: فاذا دخله عبد مؤمن قال: مرحباً وأهلاً أما والله لقد كنت اُحبّك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني فسترى ذلك قال: فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنّة، قال: ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً قطّ أحسن منه فيقول: يا عبدالله ما رأيت شيئاً قطّ أحسن منك، فيقول: أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصّالح الذي كنت تعمله، قال: ثمّ تؤخذ روحه فتوضع في الجنّة حيث رأى منزله، ثمّ يقال له: نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنّة تصيب جسده يجد لذّتها وطيبها حتّى يبعث».

قال «وإذا دخل الكافر قبره قالت له: لا مرحباً بك ولا أهلاً، أما والله لقد كنت اُبغضك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني سترى ذلك، قال: فتضمّ عليه فتجعله رميماً ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار، قال: ثمّ انّه يخرج منه رجل أقبح من رأى قطّ قال: فيقول: يا عبدالله من أنت؟ ما رأيت شيئاً أقبح منك، قال فيقول: أنا عملك السيّء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال: ثمّ يؤخذ روحه فيوضع حيث رأى مقعده من النار، ثمّ لا يزال نفخة من النّار تصيب جسده يجد ألمها وحرّها في جسده إلى أن يبعث ويسلّط الله على روحه

تسعة وتسعون تنّيناً تنهشه ليس منها تنّين تنفح على ظهر الأرض فتنبت شيئاً».

بيـــان:

«أقبح من رأى قط» أي ما رأى أقبح منه قط «والتنين» كسكين حيّة عظيمة، وتسلط التنين على روح الكافر بهذا العدد المخصوص ممّا رواه العامة أيضاً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قيل لعلّ عددها بأزاء عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد ونحوها فانّ كلّاً منها ينقلب تنّيناً في تلك النشأة.

٢٤٧٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٤٢) العدّة، عن سهل، عن الحسن بن علـيّ، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدّهان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ للقبر كلاماً في كلّ يوم يقول: أنا بيت الغربة، أنا بيت الوحشة، أنا بيت الدّود، أنا القبر، أنا روضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر النار».

٢٤٧٥٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٤٢) محمّد، عن ابن عيسى، عـن أحمـد بـن محمّد، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن عمرو بن يـزيد، قـال: قـلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي سمعتك وأنت تقول «كلّ شيعتنا في الجنة على ما كان منهم؟» قال «صدقتك كلّهم والله في الجنّة» قال: قلت: جعلت فداك انّ الذّنوب كثيرة كبار؟ فقال «أمّا في القيامة فكلّكم في الجـنّة بشـفاعة النبيّ المطاع أو وصيّ النبيّ ولكنّي والله أتخوّف عليكم في البرزخ» قلت: وما البرزخ؟ قال «القبر منذ حين موته إلى يوم القيامة».

٢٤٧٥١ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٣٣) سهل، عن الحسن بن عليّ، عن بشـير

الدهان، عن أبي عبدالله عليه السّلام وعليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا حمل عدوّ الله إلى قبره نادى حملته: ألا تسمعون يا إخوتاه انّي أشكو إليكم ما وقع في أخوكم الشّقي انّ عدوّ الله خدعني وأوردني ثمّ لم يصدرني وأقسم لي أنّه ناصح لي فغشّني، وأشكو إليكم دنيا غرّتني حتى إذا اطمأننت إليها صرعتني، وأشكو إليكم أخلّاء الهوى منّوني ثمّ تبرّؤوا منّي وخذلوني، وأشكو إليكم أولاداً حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني، وأشكو إليكم مالاً منعت فيه حقّ الله فكان وباله عليّ وكان نفعه لغيري وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها حريبتي فصار سكّانها غيري، وأشكو إليكم طول الثوى في قبري ينادي أنا بيت الدّود أنا بيت الظّلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فانّي قد بشّرت بالنّار والذل والصّغار وغضب العزيز الجبّار وا حسرتي على ما فرّطت في جنب الله وياطول عويلاه فمالي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو أنّ لي كرّة فأكون من المؤمنين».

بيـــان:

«نادى حملته» أي ناداهم أخوكم الشقي يعني به نفسه، «عدوّ الله» يعني به الشيطان، «أوردني» يعني فيما هو سبب هلاكي، «ثمّ لم يصدرني» لم يخرجني منه بل خذلني، «منّوني» يعني الأماني الكاذبة، «حميت عنهم» أي دفعت، «حريبتي» أي مالي الذي كنت أعيش به، «الثوىٰ» الاقامة، «العويل» والعولة رفع الصوت بالبكاء وكلاهما موجودان في النّسخ هاهنا.

٢٤٧٥٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢٣٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عمرو ابن عثمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله ـ وزاد فيه ـ فما يفتر ينادي حتّى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردّت الرّوح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال: وكان أبو جعفر عليه السّلام يبكي إذا ذكر هذا الحديث.

٢٤٧٥٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٣٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «ما ندري كيف نصنع بالنّاس ان حدّثناهم بما سمعناه من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا» قال: فقال ضمرة بن معبد: حدّثنا فقال «هل تدرون ما يقول عدوّ الله إذا حمل على سريره؟» قال: فقلنا: لا، قال «فانّه يقول لحملته: ألا تسمعون أنّي أشكو إليكم عدوّ الله خدعني وأوردني ثمّ لم يصدرني وأشكو إليكم اخواناً واخيتهم فخذلوني، وأشكو إليكم أولاداً حاميت عليهم فأسلموني، وأشكو إليكم داراً أنفقت فيها حريبتي وصار سكّانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا» قال: فقال ضمرة: يا أبا الحسن ان كان هذا يتكلّم بهذا الكلام يوشك أن يثب على أعناق الذين يحملونه [1]؟

١. قوله «يوشك أن يثب على أعناق الذين يحملونه» هؤلاء قوم ضعفاء الايمان فلا يسلمون، وضعفاء العقول فلا يعرفون وجه كلام رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهم في كل عصر موجودون، وزعم هذا الجاهل الغبي أن الحياة عبارة عن جريان الدم في العروق والزفير والشهيق وما كان يعرف معنى الحياة الباقية، وان الحقيقة ليست محدودة في ما تدركه الحواس الظاهرة، ونعم ما ذكره المجلسي (ره) في دفع كثير من هذه الشبهات حيث قال بعد ذكر انتقال الأرواح بعد الموت إلىٰ الأجساد المثالية وبه يستقيم ←

→

كثير من الآيات والأخبار الواردة في أحوال الروح بعد البدن وقد وردت به أخبار مستفيضة لا محيص عن القول به إلىٰ أن قال: بل لا يبعد القول بتعلق الروح بالاجساد المثالية عند النوم أيضاً كما يشهد به ما يرىٰ في المنام، وقد وقع في الأخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يشاهد فيها، انتهىٰ كلام المجلسي (ره) في المرآة.

ونقل عن الشيخ البهائي رحمه الله ما ورد في بعض أحاديث أصحابنا رضي الله عنهم من أن الأشباح التي تتعلق بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست بأجسامهم وانهم يجلسون حلقاً حلقاً علىٰ صور أجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالأكل والشرب وأنهم ربما يكونون في الهواء بين الأرض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وأمثال ذلك مما يدل علىٰ نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره يعطي أن تلك الأشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين، وهذا ما يؤيد ما قاله طائفة من أساطين الحكماء من أن في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للأجسام والأعراض من الحركات والسكنات والأصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه علىٰ طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولأبدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والآلام النفسانية والجسمانية.

وقد نسب العلّامة في شرح حكمة الإشراق القول بوجود هذا العالم إلىٰ الأنبياء والأولياء والمتألهين من الحكماء، وهو وإن لم يقم علىٰ وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية، انتهىٰ ما في مرآة العقول.

وأقول: بقي هنا شيء أكمله صدر المتألهين صاحب الأسفار قدس الله روحه وهو أن مذهب المشائين ادراك كل ذي مقدار بقوة جسمانية، فإن الأجسام المادية الكثيفة تدرك بحس البصر أو بالحس المشترك وهما جسمانيان، وكذلك الصور المجردة عن المادة الكثيفة تدرك بقوة يسمونها الخيال وهي قوة جسمانية حالة في بطن من بطون الدماغ

←

قال: فقال عليّ بن الحسين «اللّهمّ ان كان ضمرة هزأ من حديث رسولك صلّى الله عليه وآله وسلّم فخذه أخذة أسف» قال: فمكث أربعين يوماً ثمّ مات فحضره مولى له قال: فلمّا دفن أتى عليّ بن الحسين عليهما السّلام فجلس إليه فقال له «من أين جئت يافلان؟» قال: جئت من عند قبر ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوّي عليه فسمعت صوته والله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حي يقول: ويلك ياضمرة بن معبد اليوم خذلك كلّ خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل، قال: فقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيان:

«الوثب» الطفر، و «الاسف» الغضب والضمير في مولى له لعليّ بن الحسين عليهما السّلام ويحتمل بعيداً أن يكون لضمرة.

٢٤٧٥٤ ـ ٩ (الفقيه ـ ١: ١٩٣ رقم ٥٩٢) قال الصادق عليه السّلام «إذا قبضت الروح وهي مظلّة فوق الجسد، روح المؤمن وغيره، ينظر إلى كلّ

←

فإذا فارق النفس الجسد لا يبقىٰ معها القوة الباصرة ولا الحس المشترك ولا الخيال ولا غيرها من القوىٰ الحالة في الدماغ وساير الآلات فكيف يدرك النفس الأجسام المثالية البرزخية، فأثبت صدر المتألهين تجرد الخيال أيضاً وبرهن علىٰ أن قوة ادراك الأجسام المجردة المثالية ليست قوة جسمانية حالة في الدماغ وغيره من أعضاء البدن بل هي قوة مجردة تبقىٰ مع النفس بعد مفارقة البدن أيضاً، فالروح بعد الموت تقدر علىٰ إدراك الأجسام المثالية وبيانه محال إلىٰ محله، وأقول: يمكن الالتزام بالعلم الحضوري للأرواح وهو لا يحتاج إلىٰ آلة. «ش».

شيء يصنع به، فاذا كفّن ووضع على السرير وحُمل على أعناق الرجال عادت الرّوح[١] إليه ودخلت فيه فيمُدّ له في بصره فينظر إلى موضعه من الجنّة أو من النّار، فينادي بأعلى صوته ان كان من أهل الجنّة: عجّلوني عجّلوني، وان كان من أهل النار: ردّوني ردّوني، وهو يعلم كلّ شيء يصنع به، ويسمع الكلام».

١. قوله «عادت الروح» عود الروح إلىٰ بدن الميت قبل أن يُدفن لا ينافي ما ورد في عودها إليه بعد ذلك في القبر لسؤال منكر ونكير وهو واضح، فان قيل كيف لا يرىٰ في الميت أثر الحياة وهو على أعناق الرجال؟ قلنا: ليست الحقائق محصورة فيما يرىٰ بحس البصر، وقد علم سره من الحديث السابق، ولا تظنن أن أمثال هذه الأحاديث مما لايتعلق بالعمل فليس بحجة ولا داعي إلىٰ التدبر فيه وكشف معايبه وسد مداخله وذلك لأن ما يحتمل صدوره من المعصومين عليهم السّلام لايجوز رده بتاً فلعله صادر واقعاً، فما يمكن أن يكون له محمل صحيح يحمل عليه وما لايمكن لنا إبداء وجهه وجب رد علمه إليهم عليهم السّلام والتوقف فيه لا الحكم ببطلانه ما لم يعلم كونه موضوعاً. «ش».



-١٠٧-

باب
المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

٢٤٧٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٣٥) القميان، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن الحضرميّ قال:

(الفقيه ـ ١: ١٧٨ رقم ٥٣٠) قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يسأل في القبر إلّا من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً

(الكافي) والآخرون يلهون عنهم

(الفقيه) والباقون ملهوّ عنهم إلى يوم القيامة».

بيـــان:

«محض الايمان» أي أخلصه من شوائب الشرك باكمـاله واتـقانه والاهـتمام بشرائطه وأركانه والسعي في تربيته وتقويته طول عمره واستكشاف أسراره وتنميته أيام دهره فانّ من هذا شأنه لايموت إلّا والايمان أكبر همّه والدين أجلّ

شأنه فاذا سُئل عنهما أجاب بالصواب فيفتح له إلى الجنّة باب وكذلك من محض الكفر وأخلصه عن شوائب الايمان واهتمّ به وسعى في تربيته وتقويته بجدال أهل الحقّ طول عمره ونصبه العداوة لأئمة الدين أيام دهره فانّه لايموت إلّا والكفر أكبر همّه والنفاق أعظم مهمة فاذا سئل عن الايمان وهو أعدى أعدائه وأعداء أهله تلجلج لا محالة لسانه فتعتع عن الجواب فيفتح له إلى النار باب يلهون عنهم أي لا يلتفت إليهم يقال لهى عن الشيء إذا سلى عنه وترك ذكره وأضرب عنه وذلك لأنّهم ليسوا بأهل لمثل هذا السؤال فانّ من لم يكن اهتمّ بأمر دينه ما عاش بل كان اهتمامه مقصوراً في أمر المعاش وغرّته الحياة الدنيا عن الآخرة فهو حريّ بأن تدهشه سكرات الموت وتذهله غمرات الفوت إلى أن يجعل الله له مخرجاً.

٢٤٧٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٣٥) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّما يسأل في قبره من محض الايمان محضاً والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهى عنهم».

٢٤٧٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٣٥) القميان، عن محمّد بن إسماعيل، عن برزج، عن الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضاً وأمّا ما سوى ذلك فيلهى عنه».

٢٤٧٥٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٣٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن العجلي، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يسأل في القبر إلّا من محض الايمان محضاً أو محض الكفر محضاً».

٢٤٧٥٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٣٧) العدّة، عن سهل، عن ابن شمّون، عن الأصم، عن عبدالله بن القاسم، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أصلحك الله من المسؤلون في قبورهم؟ قال «من محض الايمان ومن محض الكفر» قلت: فبقيّة هذا الخلق؟ قال «يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم» قال: قلت: وعمّ يسألون؟ قال «عن الحجّة القائمة بين أظهرهم، فيقال للمؤمن: ما تقول في فلان بن فلان؟ فيقول: ذلك أمامي، فيقال: نم أنام الله عينك ويفتح له باب إلى الجنّة فلا يزال ينفحه[1] من روحها إلى يوم القيامة ويقال للكافر: ما تقول في فلان بن فلان؟ فيقول: قد سمعت به ولا أدري ما هو، فيقال له: لا دريت، ويفتح له باب إلى النّار فلا يزال ينفحه[2] من حرّها إلى يوم القيامة».

بيـــان:

«بين أظهرهم» أي وسطهم ومعظمهم وكذا قولهم بين ظهرانيهم بفتح النّون «ينفحه» أي مع نفحة أو ملابس بها.

٢٤٧٦٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٣٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن عمرو بن الأشعث أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «يسأل الرجل في قبره فاذا أثبت فسح له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنّة وقيل له: نم نومة العروس قرير العين».

٢٤٧٦١ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢٣٨) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول

١ و ٢. في الكافي: يتحفه.

«إذا وضع الرجل في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره، وأُقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس، فيقال له: كيف تقول في الرّجل الذي كان بين ظهرانيكم؟ قال: فيفزع له فزعه، فيقول: إذا كان مؤمناً أعن محمّد رسول الله تسألاني؟ فيقولان له: نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويرى مقعده من الجنّة وهو قول الله تعالى يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ [1] فاذا كان كافراً قالا له: من هذا الرّجل الذي خرج بين ظهرانيكم؟ فيقول: لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان».

بيـــان:

«عيناه من نحاس» يعني في المنظر، و «الحُلم» بالضّم ما يراه النائم وكأنّ المراد بنفيه نفي ما يكره منه أو نفي النوم مطلقاً لأنّه نوع من الموت المشعر بقلّة الحياة ويؤيّد الثاني التوسيع في القبر ورؤية المكان من الجنّة فانّ الظاهر أنّ ذلك انّما هو في اليقظة دون المنام فالنّوم بمعنى الاستراحة والاطمئنان والتمدّد كما يطلق في العرف.

٢٤٧٦٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٣٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدّهان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجيء الملكان منكر ونكير إلى الميّت حين يدفن أصواتهما كالرّعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يخطّان الأرض بأنيابهما ويطئان في شعورهما فيسألان عن الميّت من ربّك وما دينك؟ قال: فاذا كان مؤمناً قال: الله ربّي، وديني الاسلام، فيقولان له: ما تقول في هذا الرجل الذي

١. إبراهيم / ٢٧.

خرج بين ظهرانيكم؟ فيقول: أعن محمّد رسول الله تسألاني، فيقولان له: تشهد أنّه رسول الله، فيقول: أشهد أنّه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فيقولان له: نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب إلى الجنّة ويرى مقعده فيها، وإذا كان الرّجل كافراً دخلا عليه وأُقيم الشيطان بين يديه، عيناه من نحاس فيقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ وما تقول في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم؟ فيقول: لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان ويسلّط عليه في قبره تسعة وتسعون تنّيناً لو أنّ تنّيناً واحداً منها نفخ على الأرض ما أنبتت شجراً أبداً ويفتح له باب إلى النّار ويرى مقعده منها».

بيـــان:

يطئان في شعورهما من الوطي بمعنى المشي وفي بعض النسخ يطثان بالثّاء المثلثة من الوطث كالرعد يعني يضربان أرجلهما على الأرض ضرباً شديداً.

٢٤٧٦٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٣٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «يقال للمؤمن في قبره: من ربّك؟ قال: فيقول: الله، فيقال له: ما دينك؟ فيقول: الاسلام، فيقال له: من نبيّك؟ فيقول: محمّد، فيقال له: من امامك؟ فيقول: فلان، فيقال: كيف علمت بذلك؟ فيقول: أمر هداني الله له وثبّتني عليه، فيقال له: نم نومة لا حلم فيها، نومة العروس.

ثمّ يفتح له باب إلى الجنّة فيدخل إليه من روحها وريحانها، فيقول: يا ربّ عجّل قيام السّاعة لعلّي أرجع إلى أهلي ومالي، ويقال للكافر: من ربّك؟ فيقول: الله، فيقال: من نبيّك؟ فيقول: محمّد، ويقال له: ما دينك؟

فيقول: الاسلام، فيقال: من أين علمت ذلك؟ فيقول: سمعت النّاس يقولون [١] فقلته، فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجنّ لم يطيقوها، قال: قال: فيذوب كما يذوب الرصاص ثمّ يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار، فيقول: ياربّ أخّر قيام السّاعة».

١. قوله «سمعت الناس يقولون» يدل على عدم اجزاء التقليد في أصول الدين وفي ذلك آيات كثيرة في القرآن، وليس التقليد موجباً للنجاة في الآخرة، وأما الدنيا فان اعترف رجل ظاهراً بالتوحيد والرسالة وعلمنا أن إيمانه تقليدي ليس عن حجة جعلناه في صنف المسلمين إن فرض أن علم المقلد ليس ظناً إذ لايمكن جعله في صنف الكفار ولا واسطة فحكمهم حكم المجانين والأطفال فانهم مسلمون من غير أن يكون لهم معنىٰ الايمان، وهم مع أطفال الكفار ومجانينهم متساوون واقعاً ويفرق بينهم في الحقيقة، وكذلك أهل التقليد في الكفار والمسلمين متساوون واقعاً ويفرق بينهم في الأحكام الظاهرية، فليس كل من يحكم باسلامه ظاهراً وهو طاهر ناجياً في الآخرة، ولا كل من يحكم بنجاسته وكفره في الدنيا معذباً مبعداً عن الرحمة في الآخرة، ويجب التمييز وعدم الخلط بين أحكام النشأتين، وأما الظن فلا يوجب الإسلام الظاهري أيضاً.

فلو قال أحد أني أظن أن محمداً رسول الله ولا أتيقن ذلك لم يحكم باسلامه.

وقد أورد شيخنا المحقق الأنصاري (ره) في مبحث الظن أقوالاً وتفاصيل أراها غير منقحة، ولو بنىٰ رحمه الله علىٰ تجديد النظر لغيّرها أو حذفها أو بيّن متشابهاتها وممّا نقل فيها القول بكفاية الظن في أصول الدين عن الحكيم المحقق نصير الدين الطوسي (ره) وهو من أعجب العجائب، وعن الشيخ البهائي والأردبيلي وهو عجيب أيضاً.

وقد ورد في السير أن أبا سفيان في فتح مكة دخل مع العباس علىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله فسأله رسول الله صلّى الله عليه وآله عن التوحيد فأقر، وسأله عن الرسالة فأظهر أنه بقي شيء في نفسه من التردد فوكزه العباس وقال: آمن وإلّا ضرب عنقك فأظهر اليقين.

وبالجملة فلا يعقل أن يعد الظان بصدق رسول الله صلّى الله عليه وآله مؤمناً مسلماً، وقال الله تعالى في ذم أهل التقليد: إنّا وجدنا آباءنا علىٰ أمّة وإنّا على آثارهم مقتدون. «ش».

بيـــان:

المراد بالأهل والمال اللّذان قدّمها منهما ولعلّ المراد بالكافر في هـذا الخـبر المنافق لأنّ الحقّ كان يجري على لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شيء إذ كان عنده مستودعاً لا مستقراً بخلاف الجاحد أصلاً فانّه كان لا يـقرّ بـالحقّ رأسـاً ويحتمل أن يكون الجاحد يقرّ بالحقّ يومئذ كاذباً وان لم يقرّ به في الدّنـيا فـيعم الكفار جميعاً ويؤيّد هذا ما يأتي في الخبر الآتي من قول المنادي من السماء: كذب عبدي.

٢٤٧٦٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢٣٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ المؤمن إذا أُخرج من بيته شيّعته مـلائكة الله إلى قـبره يزدحمون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض: مرحـباً بك وأهلاً، أما والله لقد كنت أُحبّ أن تمشي عليّ مثلك لترينّ مـا أصـنع بك فتوسّع له مدّ بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قـعيدا القـبر منكر ونكير فيلقيان فيه الرّوح إلى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان: من ربّك؟ فيقول: الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: الاسـلام، فـيقولان: ومن نبيّك؟ فيقول: محمّد، فيقولان: ومن امامك؟ فيقول: فلان.

قال: فينادي مناد من السماء: صدق عبدي افرشوا له في قـبره مـن فرش الجنّة، وافتحوا له في قبره باباً إلى الجنة، وألبسوه من ثياب الجنّة حتى يأتينا وما عندنا خير له، ثمّ يقال له: نم نومة عـروس، نم نـومة لا حلم فيها، قال: وان كان كافراً خرجت الملائكة تشيّعه إلى قبره يعلنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض: لا مرحباً بك ولا أهلاً، أما والله لقد كنت أُبغض أن تمشي عليّ مثلك لا جرم لترينّ ما أصنع بك اليوم

فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه، قال: ثمّ يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير».

قال أبو بصير: جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟ فقال «لا، قال: فيقعدانه ويلقيانه فيه الروّح إلى حقويه ويقولان له: من ربّك؟ فيتلجلج ويقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا دريت، ويقولان له: ما دينك؟ فيتلجلج، فيقولان له: لا دريت، ويقولان له: من نبيّك؟ فيقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا دريت ويسأل عن امام زمانه، قال: وينادي مناد من السماء: كذب عبدي افرشوا له في قبره من النّار وألبسوه من ثياب النّار وافتحوا له باباً إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شرّ له، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلّا ويتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رمياً».

وقال أبو عبدالله عليه السّلام «ويسلّط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشاً والشيطان يغمّه غمّاً، وقال: يسمع عذابه من خلق الله إلّا الجنّ والانس قال: وانّه ليسمع خفق نعالهم ونقض أيديهم وهو قول الله تعالى يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَوةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ[١]».

بيـــان:

«الجوانح» الأضلاع التي تحت الترائب وهي ممّا يلي الصدر كالضلوع ممّا يلي الظّهر، و «التلجلج» التردّد في الكلام، «كذب عبدي» يعني لم يعتقده ذلك ولم يسمعه بقلبه، و «تهامة» مكّة شرّفها الله، و «الرم» البلى والاندراس، و «الخفق»

١. إبراهيم/ ٢٧.

صوت النعل والمستتر في ليسمع للميت والبارز الجمع في نعالهم وأيديهم للمشيعين المجهّزين، و «نفض الأيدي» يعني به من تراب القبر.

٢٤٧٦٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٢: ٩٠ و٣: ٢٤٠) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن عبدالله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخل المؤمن قبره كانت الصّلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبرّ مظللّ عليه قال وينتحّى الصبر ناحية وإذا دخل عليه الملكان اللّذان يليان مسائلته قال الصبر للصلاة والزكاة: دونكما صاحبكما فان عجزتما عنه فأنا دونه».

٢٤٧٦٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ٢٤١) محمّد بن أحمد الخراساني، عن أبيه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يسأل الميّت في قبره عن خمس: عن صلاته وزكاته وحجّه وصيامه وولايته ايّانا أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع: ما دخل فيكنّ من نقص فعليّ تمامه».

بيـــان:

لا ينافي هذان الخبزان ما تقدّم من الأخبار أنّ السؤال في القبر انّما هو عن المعتقدات دون الأعمال لأنّ من جملة المعتقدات دين الاسلام الذي بناؤه على هذه الخمس كما ورد في الأخبار بني الاسلام على خمس.



-١٠٨-
باب
ضـغطة القـبر

٢٤٧٦٧ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٣٦) محمّد، عن أحمـد، عـن الحسـين، عـن النضر، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يسأل وهو مضغوط».

بيـــان:

«ضغطه» زحمه الى حائط ونحوه.

٢٤٧٦٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٣٦) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيفلت مـن ضـغطة القبر أحدا ؟ قال «نعوذ بالله منها ما أقلّ من يفلت من ضـغطة القـبر انّ رقيّة لمّا قتلها عثمان وقف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه وقال للناس: انّي ذكرت هذه ومـا لقيت فرققت لها فاستوهبتها من ضمّة القبر».

قال «فقال اللّهمّ هب لي رقيّة من ضمّة القبر فوهبها الله له، قال: وانّ

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج في جنازة سعد وقد شيّعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رأسه إلى السّماء ثمّ قال: مثل سعد يضمّ» قال: قلت: جعلت فداك انّا نحدّث أنّه كان يستخفّ بالبول، فقال «معاذ الله انّما كان من زعارّة في خلقه على أهله، قال: فقالت أمّ سعد: هنيئاً لك يا سعد، قال: فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا أمّ سعد لا تحتمي على الله».

بيـــان:

«الزعارّة» بتشديد الراء سوء الخلق «لا تحتمي على الله» أي لا تجتري بأنّ الله يفعل شيئاً من ادخال سعد الجنّة وغيره لعدم علمك بالسرائر وبحكم الله في الأشياء.

٢٤٧٦٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٤١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لمّا ماتت رقيّة ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحقي بسلفنا الصّالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال: وفاطمة عليها السّلام على شفير تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتلقّاه بثوبه قائماً بما يدعو، قال: انّي لأعرف ضعفها وسألت الله تعالى أن يجيرها من ضمّة القبر».

٢٤٧٧٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٤١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس قال: سألته عن المصلوب يعذّب عذاب القبر؟ قال: فقال «نعم انّ الله تعالى يأمر الهواء أن يضغطه».

٢٤٧٧١ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٤١) وفي رواية أُخرى قال

(الفقيه ـ ١: ١٩٢ رقم ٥٨٤) سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال «انّ ربّ الأرض هو ربّ الهواء فيوحى الله إلى الهواء فيضغطه [1] ضغطة أشدّ من ضغطة القبر».

١. قوله «فيضغطه» أشدّ ضغط الهواء غير محسوس بحس أهل الدنيا ولا ينافي ثبوته واقعاً، وقد تبيّن وجهه ممّا سبق في نظائره. «ش».



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ ١٠٩ ـ

باب
انّ الميِّت يزور أهله

٢٤٧٧٢ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٣٠) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبّ وليستر عنه ما يكره وانّ الكافر ليزور أهله [1] فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحبّ» قالَ «ومنهم من يزور كلّ جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله».

٢٤٧٧٣ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٨١ رقم ٥٤٣) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحبّ».

١. قوله «ليزور أهله» جمع بعض علماء أهل السنة في عصرنا وهو فريد وجدي مما ذكره حكماء الإفرنج قصصاً كثيرة في زيارة أرواح الموتىٰ لأهله مع قرائن كثيرة تدل على صحة تلك القصص ودلالتها علىٰ بقاء الروح بعد فناء الجسد وعنوان هذا الكتاب (علىٰ أطلال المذهب المادي) وهو كتاب ممتع خدم به مصنفه أهل الدين جزاه الله خيراً. «ش».

٢٤٧٧٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٣٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من مؤمن ولا كافر إلّا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فاذا رأى أهله يعملون بالصّالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصّالحات كان عليه حسرة».

٢٤٧٧٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٣٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الميّت يزور أهله؟ قال «نعم» فقلت: في كم يزور؟ فقال «في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته» فقلت: في أيّ صورة يأتيهم؟ فقال «في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشرّ وحاجة حزن واغتمّ».

بيــان:

أُريد بالجمعة الأُسبوع لا اليوم المخصوص بقرينة معطوفيه.

٢٤٧٧٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٣٠) عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن إسحاق بن عمّار، عن عبدالرحيم القصير قال: قلت له: المؤمن يزور أهله؟ فقال «نعم يستأذن ربّه فيأذن له فيبعث معه ملكين ويأتيهم في بعض صور الطير [1] يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم».

١. قوله «في بعض صور الطير» تشبيه في سرعة الحضور والحركة والاشراف لا أن الأرواح في صورة طير حقيقة لأن الإمام عليه السّلام كذّب ذلك وقال: إن الأرواح في أبدان كأبدانهم الدنيوية كما يأتي. «ش».

٢٤٧٧٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٣١) عنه، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٨١ رقم ٥٤٢) إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: يزور المؤمن أهله؟ فقال «نعم». فقلت: في كم؟ قال «على قدر فضائلهم منهم من يزور في كلّ يوم ومنهم من يزور في كلّ يومين ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام» ثمّ قال: رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول «أدناهم منزلة يزور في كلّ جمعة» قال: قلت: في أيّ ساعة؟ قال «عند زوال الشّمس أو قبيل ذلك».

(الكافي) قال: قلت: في أيّ صورة؟ قال «في صورة العصفور أو أصغر من ذلك

(ش) فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيريه ما يسرّه ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسرّ ويرجع إلى قرّة عين».



- ١١٠ -

باب
مكان أرواح المؤمنين بعد الموت

٢٤٧٧٨ - ١ (الكافي - ٣: ٢٤٣) عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسين بن راشد، عن المرتجل بن معمر، عن ذريح، عن عباية الأسدي[١]، عن حبّة العرنيّ قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السّلام إلى الظهر فوقف بوادي السّلام كأنّه مخاطباً لأقوام فقمت بقيامه حتّى أعييت ثمّ جلست حتّى مللت ثمّ قمت حتّى نالني مثل ما نالني أوّلاً ثمّ جلست حتى مللت، ثمّ قمت وجمعت ردائي، فقلت: يا أمير المؤمنين انّي قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة وطرحت الرداء ليجلس عليه فقال «يا حبّة ان هو إلّا محادثة مؤمن أو مؤانسته» قال: قلت: يا أمير المؤمنين وانّهم لكذلك، قال «نعم ولو كشف لك لرأيتهم[٢] حلقاً حلقاً محتبين

١. في الكافي: عبادة الأسدي.
٢. قوله «ولو كشف لك لرأيتهم» قال المجلسي (ره) في مرآة العقول في تفسير هذا الخبر ويخطر بالبال على سبيل الاحتمال أنه يمكن أن تكون جنات البرزخ وشجراته وثماره كأجسادهم المثالية أجساماً لطيفة لا تدركها حواسنا فلا ينافي كون الجنة في تلك الوادي ولا نراه بأعيننا، ثمّ قال: ويؤيد ما حققنا ما ورد في بعض الأخبار أنهم عليهم

يتحادثون» فقلت: أجسام أم أرواح؟ فقال «بل أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلّا قيل لروحه: الحقي بوادي السّلام وانّها لبقعة من جنّة عدن».

بيـــان:

«عباية» بالمهملة ثمّ الموحّدة ثمّ المثنّاة التحتانية بعد الألف ابن ربعي كان من خواص أمير المؤمنين عليه السّلام وحبّة بالمهملة ثمّ الموحّدة ابن جوين بالجيم كان من أصحابه عليه السّلام من اليمن، و «الاخبات» الخشوع.

وفي بعض النسخ باهمال الحاء وتقديم المثنّاة على الموحّدة من احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ولعلّه الأصح ولعلّ السرّ في اختصاص وادي السّلام بذلك كونه مدفناً له عليه السّلام.

٢٤٧٧٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٤٣) العدّة، عن سهل، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عمر رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: انّ أخي ببغداد وأخاف أن يموت بها، فقال «ما تبالي حيثما مات أما انّه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلّا حشر الله روحه إلى وادي السّلام» قلت له: وأين وادي السّلام؟ قال «ظهر الكوفة، أما انّي كأنّي بهم حلق حلق قعود يتحدّثون».

→

السّلام أظهروا لبعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جنات وأنهاراً وقصوراً وغلماناً كما أراه الهادي عليه السّلام لبعض شيعته عندما أنزله المتوكل لعنه الله في خان الصعاليك كما مرّ في باب تأريخه، ثمّ ذكر حديث عبدالله بن سنان وإراءة الصادق إياه الكوثر على ما يأتي إن شاء الله. «ش».

٢٤٧٨٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ١ : ٤٦٦ رقم ١٥٢٥) العباس، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عمرو[1]، عن مروان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٤٧٨١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣ : ٢٤٤) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «انّ أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنّة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربنا أقم لنا الساعة وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأوّلنا».

بيـــان:

«أنجز» اقض.

٢٤٧٨٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٣ : ٢٤٤) سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن

(الفقيه ـ ١ : ١٩٣ رقم ٥٩٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنّة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت الرّوح على الأرواح تقول: دعوها فانّها قد أقبلت من هول عظيم ثمّ يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان؟ فان قالت لهم: تركته حيّاً ارتجوه وان قالت لهم: قد هلك، قالوا: قد هوى هوى».

بيـــان:

«هوى» سقط إلى أسفل.

١. في التهذيب: أحمد بن عمر.

٢٤٧٨٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٤٤) الثلاثة، عن محمّد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أرواح المؤمنين، فقال «في حجرات في الجنّة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربّنا أقم لنا السّاعة وأنجز لنا ما وعدتنا وألحق آخرنا بأوّلنا».

٢٤٧٨٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢٤٤) عليّ، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن محمّد بن حمّاد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مات الميّت اجتمعوا عنده فسألوه عمّن مضى وعمّن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا: قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض: دعوه حتى يسكن ممّا مرّ عليه من الموت».

٢٤٧٨٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٤٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد

(التهذيب ـ ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٦) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أحمد، عن يونس بن ظبيان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام جالساً فقال «ما يقول الناس في أرواح المؤمنين؟» فقلت: يقولون: تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «سبحان الله المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير، يا يونس إذا

(الكافي) كان ذاك أتاه محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليّ وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقرّبون عليهم السّلام فاذا

(ش) قبضه الله تعالى صيّر تلك الرّوح في قالب كقالبه في الدّنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا».

٢٤٧٨٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٤٥) محمّد بن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّا نتحدّث عن أرواح المؤمنين أنّها في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأوي إلى قناديل تحت العرش؟ فقال «لا، اذن ما هي في حواصل طير» قلت: فأين هي؟ قال «في روضة كهيئة الأجساد في الجنّة».

٢٤٧٨٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢٤٤) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك يروون أنّ أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش؟ فقال «لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم».

٢٤٧٨٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٧) الثلاثة، عن حماد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أرواح المؤمنين، فقال «في الجنّة على صور أبدانهم لو رأيتهم لقلت فلان».



-١١١-

باب
مكان أرواح الكفّار بعد الموت

٢٤٧٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٤٥) الثلاثة، عن محمّد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أرواح المشركين، فقال «في النار يعذّبون يقولون: ربّنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأوّلنا».

٢٤٧٩٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٤٥) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن مثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ أرواح الكفّار في نار جهنّم يعرضون عليها يقولون ربنا» الحديث.

بيـــان:

«يعرضون عليها» بدل من قوله في نار جهنّم كما قيل سلب زيد ثوبه وتصديق هذا الخبر من القرآن قوله عزّ وجلّ في آل فرعون النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ اَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ اَشَدَّ العَذَابِ[١]

١. المؤمن/ ٤٦.

فانّها نزلت في البرزخ كما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام إذ لا غدو ولا عشي في القيامة.

٢٤٧٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٤٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد باسناد له قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «شرّ بئر في النّار برهوت الذي فيه أرواح الكفّار».

بيــــان:

«برهوت» بفتح الموحّدة وضمّ الهاء بئر ببلد حضرموت كما يأتي.

٢٤٧٩٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٤٦) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «شرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت يرده هام الكفّار».

بيــــان:

«حضرموت» بسكون الضاد وفتح الميم وضمّها وربّما يضاف بضمّ الراء وربّما لا ينوّن الثاني اسم بلد واسم قبيلة وربّما يصغّر فيقال حضيرموت والنسبة إليه حضري.

٢٤٧٩٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٤٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: شرّ اليهود يهود بيسان وشرّ النّصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الأرض ماء زمزم

وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو واد بحضرموت ترد عليه هام الكفّار وصداهم».

بيـــان:

«بيسان» بالموحّدة ثمّ المثنّاة التحية قرية بالشام وقرية بمرو ونجران موضع باليمن فتح سنة عشر سمّي بنجران بن زيدان بن سبأ وموضع بالبحرين وآخـر بحوران قرب دمشق وهام جمع هامة وهي الصداء ورئيس القوم والصدا الرجل اللّطيف الجسد والجسد من الآدمي بعد موته وطائر يخرج من رأس المقتول إذا بلى بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون أنّ عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا أرواح الكفّار وأبدانهم المثالية وقد مضى خبر آخر في هـذا المعنى في باب أصل العيون وفضل ماء زمزم من أبواب المشارب.

٢٤٧٩٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٤٦) العدّة، عن أحمد، عن سهل وعليّ، عـن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عـن ضريس الكـناسيّ قـال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن النّاس يذكرون أنّ فراتـنا يخـرج مـن الجنّة وكيف؟ وهو يقبل من المغرب ويصبّ فيه العيون والأودية؟

قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام وأنا أسمع «انّ لله جنّة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم هذه يخرج منها وإليها تخرج أرواح المـؤمنين مـن حفرهم عند كلّ مساء فتسقط على أثمارها وتأكـل مـنها وتـتنعّم فـيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنّة وكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض، تطير ذاهـبة وجـائية وتـعهد حـفرها إذا طـلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف».

قال «وانّ لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفّار ويأكلون

من زقّومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له «برهوت» أشدّ حراً من نيران الدّنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون وإذا كان المساء عادوا إلى النّار، فهم كذلك إلى يوم القيامة»، قال: قلت: أصلحك الله ما حال الموحّدين المقرّين بنبوّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم من المسلمين المذنبين الّذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم؟

فقال «أمّا هؤلاء فانّهم في حفرتهم لايخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانّه يخدّ له خدّاً إلى الجنّة التي خلقها الله بالمغرب ويدخل عليه منها الرّوح في حضرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيّئاته فأمّا إلى جنّة وامّا إلى نار فهؤلاء موقوفون لأمر الله، قال: وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فأمّا النصّاب من أهل القبلة فانّهم يخدّ لهم خدّاً إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللّهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة، ثمّ مصيرهم إلى الحميم ثمّ في النار يسجرون ثمّ قيل لهم: أينما كنتم تدعون من دون الله ؟ أين إمامكم الذي اتّخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً ؟»‏.

بيـــان:

«يسجرون» يوقدون.

٢٤٧٩٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٨: ٩٠ رقم ٥٧) بعض أصحابنا، عن عليّ بن العباس، عن الحسن بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن عليه السّلام قال

«انّ الأحلام لم يكن فيما مضى [١] في أوّل الخلق وانّما حدثت» فقلت: وما العلّة في ذلك؟ فقال «انّ الله تعالى بعث رسولاً إلى أهل زمانه فدعاهم إلى عبادة الله وطاعته، فقالوا: انّ فعلنا ذلك فمالنا فوالله ما أنت بأكثرنا مالاً ولا بأعزّنا عشيرة، فقال: ان أطعتموني أدخلكم الله الجنّة وان عصيتم [٢] أدخلكم الله النّار، فقالوا: وما الجنّة والنار؟ فوصف لهم ذلك.

فقالوا: متى نصير إلى ذلك؟ فقال: إذا متّم، فقولوا: لقد رأينا أمواتنا صاروا عظاماً ورفاتاً، فازدادوا له تكذيباً وبه استخفافاً فأحدث الله تعالى فيهم الأحلام فأتوه فأخبروه بما رأوا وما أنكروا من ذلك، فقال: انّ الله تعالى أراد أن يحتجّ عليكم بهذا هكذا تكون أرواحكم إذا متّم وان بليت أبدانكم تصير الأرواح إلى عقاب حتى تبعث الأبدان».

١. قوله «انّ الأحلام لم يكن فيما مضى» حديث شريف يشتمل علىٰ علم كثير ويتضح به أمر البرزخ والقبر ولا يوجد مثله في كتب العامة البتة، وقد تكلف متكلموهم في دفع الشبهات عن عذاب القبر وسؤاله تكلفات عجيبة يشمئز عنه الطبع ولا حاجة إلىٰ نقلها، ومن الكتب المؤلفة على طريقة الأشاعرة كتاب المواقف للايجي وشرحه للسيد الشريف وهو كتاب مشهور في شرق العالم الإسلامي وغربه، وذكر في عذاب القبر فيه أُموراً عجيبة مع كثرة تبحره وغاية فطنته وذكائه فتبع الأشعري مع كونه أعلم من رئيس فرقته لغلبة الأشعرية في عصره في بلاده فأراد حفظ جاهه بين عوامهم. «ش».

٢. في الكافي: عصيتموني.



-١١٢-

باب
حال الأطفال ومن في حكمهم بعد الموت

٢٤٧٩٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٤٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الولدان، فقال «سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الولدان والأطفال، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

٢٤٧٩٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٤٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟ فقال «سئل عنهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين» ثمّ أقبل عليَّ، فقال «يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال: قلت: لا، فقال «انّما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً وردّوا علمهم إلى الله».

٢٤٧٩٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٤٨) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته هل سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن

الأطفال؟ فقال «قد سئل فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين» ثمّ قال «يا زرارة هل تدري قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين؟» قلت: لا.

قال «لله فيهم المشيئة انّه إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الأطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي أدرك النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو لا يعقل والأصمّ والأبكم الذي لا يعقل والمجنون والأبله الذي لا يعقل، فكلّ واحد منهم يحتجّ على الله [1] تعالى فيبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة فيؤجّج لهم ناراً ثمّ يبعث الله إليهم ملكاً فيقول: انّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وأُدخل الجنّة ومن تخلّف عنها دخل النّار».

بيـــان:

«الفترة» ما بين رسولين من رسل الله.

٢٤٧٩٩ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٢ رقم ٤٧٤٢) حريز، عن زرارة، عن أبي

١. قوله «فكلّ واحد منهم يحتجّ على الله» وحجتهم أنهم لا يستحقون العقاب علىٰ ترك الطاعات لقصورهم ونقصانهم من جانب الله، ولم يكونوا مقصرين لعدم إزاحة العلة عنهم وأخبار هذا الباب تدل علىٰ اختلاف أحكام الدنيا والآخرة بالنسبة إلى المؤمن والكافر، إذ لاريب أن هؤلاء الذين ذكرهم في الدنيا محكومون بالكفر والنجاسة إذ لم يتأمل أحد في نجاسة أطفال الكفار ومجانينهم وسفهائهم وعدم إرثهم من موروثهم المسلم، وعلىٰ هذا فلا منافاة بين أن يكون أحد في الدنيا كافراً بمقتضىٰ الأحكام الفقهية ويكون من أهل النجاة في الآخرة ومثلهم الباحثون في طلب دين الحق غير المعاندين قبل أن يعلموا به، فإنهم في ظاهر الشرع كفار وبالنسبة إلىٰ حكم الآخرة ناجون، وربما يكون بالعكس فيكون في الدنيا محكوماً بالاسلام والطهارة ولكنه في الآخرة في أسفل درك من النار، وبالجملة أحكام الفقه للدنيا وللآخرة أحكام أخر. «ش».

جعفر عليه السّلام قال «إذا كان يوم القيامة احتجّ الله على سبعة: على الطفل، والذي مات بين النبيّين، والشيخ الكبير الذي أدرك النبيّ وهو لايعقل، والأبله، والمجنون الذي لايعقل، والأصمّ، والأبكم، كلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ قال: فيبعث الله تعالى إليهم رسولاً فيؤجّج لهم ناراً فيقول: انّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن عصى سيق إلى النّار».

٢٤٨٠٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٤٩) الثلاثة، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عمّن مات في الفترة وعمّن لايدرك الحنث والمعتوه؟ فقال «يحتجّ الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال: ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني».

بيـــان:

«الحنث» الاثم والذّم، و«بلغ الغلام الحنث» أي المعصية والطاعة، و«المعتوه» الناقص العقل.

٢٤٨٠١ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٤٩) بهذا الاسناد قال «ثلاثة يحتجّ عليهم الأبكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال الله تبارك وتعالى: هذا قد أمرتكم فعصيتموني».

٢٤٨٠٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢٤٨) العدّة، عن سهل، عن غير واحد رفعوه انّه سئل عن الأطفال، فقال «إذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأجّج لهم ناراً

وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله تعالى أنّه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه أنّه شقيّ امتنع فيأمر الله بهم إلى النّار فيقولون: يا ربّ تأمرنا إلى النّار ولم يجر علينا القلم؟ فيقول الجبار: قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم».

٢٤٨٠٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٤٨) وفي حديث آخر «أمّا أطفال المؤمنين فانّهم يلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تعالى بِإيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ[1]».

٢٤٨٠٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٤٩) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣٣) الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ[2] قال: فقال «قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء ليقرّ بذلك أعينهم».

٢٤٨٠٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٩) وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: أولاد المشركين مع آبائهم في النّار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة».

١. الطور/ ٢١.
٢. الطور/ ٢١.

٢٤٨٠٦ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٤٠) جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال «كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم».

٢٤٨٠٧ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٢ رقم ٤٧٤١) وقال عليه السّلام «تؤجّج لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً، وان أبوا قال الله عزّ وجلّ لهم: هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني، فيأمر الله تعالى بهم إلى النار».

بيـــان:

دخول الأطفال مداخل آبائهم لا يستلزم أن يكونوا معذّبين بعذاب الآباء وكذلك نقول في أطفال المؤمنين وهذا في البرزخ وأمّا في القيامة فيمتحن الكلّ بالنّار.

قال في الفقيه: هذه الأخبار متّفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفّار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرّها لتكون الحجّة عليهم أوكد عليهم متىٰ اُمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجّج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدّقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله.

أقول: ويشبه أن يكون النار المؤجّجة هي صورة التكاليف الشرعية في تلك النشأة فمن كان منهم من أهل الاطاعة والانقياد والايمان في علم الله تعالى بأن كانت نفسه مفطورة على الخير ولو كان يبقى في الدنيا إلى البلوغ والادراك لآمن بها وقبلها يلقي نفسه في النار وان يكن الآخر يأبى ويهاب ولذا قال صلّى الله عليه وآله وسلّم الله أعلم بما كانوا عاملين.

٢٤٨٠٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣١) أبو زكريّا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض ألا انّ فلان بن فلان قد مات، فان كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دُفع إليه يغذوه وإلّا دفع إلى فاطمة عليها السّلام تغذوه حتّى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه».

٢٤٨٠٩ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الله تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم [١] وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنّة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درّة، فاذا كان يوم القيامة ألبسوا وطُيّبوا وأُهدوا إلى آبائهم، فهم ملوك في الجنّة مع آبائهم وهو قول الله عزّ وجلّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّاتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ [٢]».

بيــان:

«الأخلاف» جمع خلف بالكسر وهو الضرع وفي هذه الأخبار دلالة على حضور الترقي بعد الموت حتى للأطفال وانّما نسب التغذية والتربية إلى إبراهيم وسارة أو فاطمة صلوات الله عليهم لأنّ إبراهيم عليه السّلام أبو الموحدين الحنفاء ومربّي أرواحهم بالعلم والتوحيد والتقديس والثناء كما قال عزّ وجلّ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا وكذلك لامرأته أُمّ الأنبياء وابنة نبيّنا أُمّ الأوصياء صلوات الله عليهم مدخل في تغذّي الأرواح بعلوم الأنبياء والأوصياء سلام الله عليهم لكلّ أحد بحسب استعداده إلى غاية ما.

١. في الفقيه: كفّل إبراهيم بدل يدفع الى إبراهيم.
٢. الطور/ ٢١.

- ١١٣ -
باب
البعث والحساب

٢٤٨١٠ - ١ (الكافي - ٨: ١٠٤ رقم ٧٩) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن ثوير بن أبي فاختة قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يحدّث في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال «حدّثني أبي أنّه سمع أباه عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام يحدّث النّاس قال: إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الناس من حفرهم عُزلاً بهماً، جرداً مرداً، في صعيد واحد، يسوقهم النّور، وتجمعهم الظلمة، حتى يقفوا على عقبة في المحشر فيركب بعضهم بعضاً ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي، فتشتدّ أنفاسهم ويكثر عرقهم ويضيق بهم أُمورهم ويشتدّ ضجيجهم ويرتفع أصواتهم.

قال: وهو أوّل هول من أهوال يوم القيامة، قال: فيشرف الجبّار تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادي فيهم: يامعشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبّار، قال: فيسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم، قال: فتنكسر أصواتهم عند ذلك وتخشع أبصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم إلى

ناحية الصوت ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ قال: فعند ذك يقول الكافر ﴿هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾[١].

قال: فيشرف الجبّار تعالى ذكره الحكمُ العدلُ عليهم فيقول: أنا الله لا إله إلّا أنا الحكم العدلُ الذي لايجور اليوم أحكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي أحد، اليوم آخذ للضعيف من القويّ بحـقّه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسّيئات وأُثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولأحد عنده مـظلمة إلّا مـظلمه يهبها صاحبها وأُثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب، وتـلازموا أيّهـا الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بهـا في الدّنيا وأنا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيداً.

قال: فيتعارفون ويتلازمون فلا يبق أحد له عند أحد مظلمة أو حقّ إلّا لزمه بها، قال: فيمكثون ما شاء الله فيشتدّ حـالهم ويكـثر عـرقهم ويشتدّ غمّهم وترتفع أصواتهم بضجيج جديد فيتمنّون المخلص منه بترك مظالمهم لأهلها قال: ويطلع الله تعالى على جهدهم فينادي مناد من عند الله يسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم: يامعشر الخلائق أنصتوا لداعـي الله تعالى واسمـعوا انّ الله تعالى يقول: أنا الوهّـاب ان أحـببتم أن تـواهـبوا فتواهبوا، وان لم تواهبوا أخذت لكم بمظالمكم، قال: فيفرحـون بـذلك لشدّة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال: فيهب بـعضهم مـظالمهم رجاء أن يتخلّصوا ممّا هم فيه ويبق بعضهم، فيقول: ياربّ مظالمنا أعظم من أن نهبها.

قال: فينادي مناد من تلقاء العرش أين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس، قال: فيأمره الله تعالى أن يطلع من الفردوس قصراً من فضّة

١. القمر/ ٨.

بما فيه من الأبنية والخدم، قال: فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم، قال: فينادي مناد من عند الله تعالى: يامعشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم فانظروا إلى هذا القصر، قال: فيرفعون رؤوسهم فكلّهم يتمنّاه، قال: فينادي مناد من عند الله تعالى: يا معشر الخلائق هذا لكلّ من عفا عن مؤمن قال: فيعفون كلّهم إلّا القليل، قال: فيقول تعالى: لايجوز إلى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز إلى ناري اليوم ظالم ولأحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب، أيّها الخلائق استعدّوا للحساب.

قال: ثمّ يخلّي سبيلهم فينطلقون إلى العقبة فيكرد بعضهم بعضاً حتى ينتهوا إلى العرصة والجبّار تعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين وأحضر النبيّون والشهداء وهم الأئمة يشهد كلّ امام على أهل عالمه بأنّه قد قام فيهم بأمر الله تعالى ودعاهم إلى سبيل الله تعالى.

قال: فقال له رجل من قريش: يا ابن رسول الله إذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة أي شيء يؤخذ من الكافر وهو من أهل النار؟ قال: فقال له عليّ بن الحسين عليهما السّلام «يطرح عن المسلم من سيّئاته بقدر ماله على الكافر فيعذّب الكافر بها مع عذابه بكفره عذاباً بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة» قال: فقال له القرشيّ: فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم؟ قال «يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حقّ المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم» قال: فقال له القرشي: فان لم يكن للظالم حسنات؟ قال «ان لم يكن للظالم حسنات؟ فان كان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيّئات المظلوم فتزاد على سيّئات الظالم».

بيـــان:

«عُزلاً» لا سلاح لهم [١] بضمّ العين وسكون الزاي جمع أعزل، وكذلك اخواته بهما ليس معهم شيء وقيل يعني أصحاء لا آفة بهـم ولا عـاهة وليس بـشيء «جرداً» لا ثياب لهم، «مرداً» ليس لهم لحية وهذه كلّها كناية عن تجرّدهم عمّا يباينهم [٢] ويغطّيهم ويخفي حقائقهم ممّا كان معهم في الدنيا لسوقهم النـور [٣] أي

١. قوله «عزلاً لا سلاح لهم» في مرآة العقول عن الجزري: الأعزل هو الأغلف والعزلة الغلفة، وبهماً جمع بهيم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه، يعني ليس فيهم شيء من الآفات والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمىٰ والعور. «ش».

٢. قوله «تجرّدهم عمّا يباينهم» لم يأت في هذا الكلام بلفظ لعل وكان وما في معناها كما هو دأبه في أمثال هذه البيانات وهو مقصوده قطعاً، ولاريب في حسـن تمـثيل أمـور الآخرة بأمور الدنيا ليقع البعيد في القلب موقع القريب ويستأنس بغير المأنوس بسبب الأمر المأنوس، فإن العوالم متطابقة فكل ما في عالم يوازيه شيء في عالم آخر وإنما يأتي المصنف غالباً بلفظ كان ولعل ومثلهما لئلا يتوهم المبتدئ أن ما يذكره مـن التشـبيه والتمثيل فإنما هو علىٰ البت والقطع والانحصار وليس مما لايمكن تمثيله بوجه آخر وما ليس فيه كلمة الترديد فهي مرادة قطعاً بقرينة ساير ما ذكره في موارد عديدة، وما ورد في الأخبار أيضاً من تمثيل أمور الآخرة بأشياء مختلفة متباينة ظاهراً قد حمله المصنف علىٰ صحة جميعها بوجوه مختلفة، وجماعة سكتوا وأسلموا وردوا علم حقيقته إلى الله تعالى وهو أسلم وجماعة تصدوا لتأويل أمور الآخرة بشيء قطعوا عليه من غير علم وهو خطأ وهم قوم من جهلة الناس نظروا في شيء من الفلسفة من غير أن يتعمقوا ويحكموا فنهم، وعبر عنهم الفارابي بالفيلسوف البهـرج أي الزائـف، ومـعنىٰ الحكـيم والفيلسوف أن يتوقف عمّا لا يعلم كما قال أبو عليّ سينا في آخر الاشارات فذره في بقعة الإمكان.

وقد روىٰ الشيخ الطبرسي في الاحتجاج أن الإمام حسن بن عليّ العسكري أرسل إلىٰ يعقوب بن إسحاق الكندي رسالة حاصلها: انك لاتعلم مراد الله تعالىٰ من كثير من آيات القرآن وما ورد في الشرع، فلعل ما فهمته ولم ترتضه غير ما أراد الله تعالى منها، وقال العسكري عليه السّلام: انه رجل عاقل يقبل منك هذا الكلام... ، وليس الحكيم

←

نور الايمان والشرع فانّه سبب ترقيهم طوراً بعد طور.

وفي بعض النسخ «النار» أي نار التكاليف فانّ التكليف بالنسبة إلى بعض المكلّفين نار وبالاضافة إلى آخرين نور ويجمعهم الظلمة إلى ما يمنعهم من تمام النور والايقان فانّه سبب تباينهم الموجب لكثرتهم التي يتفرّع عليها الجمعية ويحتمل أن يكون المراد كلّما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا، والمعنيان متقاربان، «على عقبة» كأنّها كناية عن صور تكاليف الشاقة [٤] فيركب بعضهم بعضاً لتفاوت درجاتهم وكون بعضهم أعلى من بعض قاهراً عليه ويزدحمون دونها، «يلتع بعضهم بعضاً» في امضاء التكاليف في الدنيا أمّا بالاغواء كما كان يفعله الأشقياء الذين هم شياطين الانس أو بصيرورتهم سبباً

←

من غر بنفسه وساء ظنه بالأنبياء وطعن في الدين، ألم يكن نصير الدين محمد الطوسي والمحقق الداماد والاقا حسين الخونساري والعلّامة الحلي من أعاظم الحكماء مع شدّة جهدهم في ترويج الدين الحق ومواقفهم الحسنة في سبيل الله، ولكن العوام يقيسون الحكمة والتصوف وأمثالها بالديانات، ويزعمون أن الحكمة طريقة واحدة يتّفق عليها أهله كما أن دين الإمامية مثلاً شيء واحد ولا يعلم أن لكل واحد من الحكماء استقلالاً في الرأي واعتقاداً في نفسه ناشئاً من برهان تحقق لديه صحته؛ فهذا فيلسوف دهري ملحد لايعترف بالله، وذاك فيلسوف مسلم إمامي زاهد عابد، وبينهما مراتب غير متناهية وهذا بخلاف الديانات؛ إذ ليس بين أفرادهم هذا التباعد. «ش».

٣. قوله «لسوقهم النور» ذكر في مرآة العقول في تفسير الجملة ثلاثة وجوه أظهرها ثالثها وهو أن يكون المراد أنه إذا حصل لهم نور يمشون فيه وإذا أحاطت بهم الظلمة يتحيرون ويقفون، وهو الذي ذكره المصنف ثانياً. «ش».

٤. قوله «كأنّها كناية عن صور تكاليف الشاقة» أخذ المصنف هذا التفسير من الشيخ المفيد عليه الرحمة، قال: ليس المراد بها جبال في الأرض تقطع وانّما هي الأعمال شبهت بالعقبات إلّا أن المصنف ذكره بلفظ الترديد كما هو دأبه، والمفيد ذكره بلفظ القطع والبت، وما فعله المصنف أولىٰ وانما قال كذلك لأنه لا منافاة بناء علىٰ تجسم الأعمال وتمثل المعاني في الآخرة أن تنقلب ما هو تكاليف في الدنيا جبالاً وعقبات في العقبىٰ. «ش».

للحسد والحقد المانع من الترقّي كما كـان يـنشأ مـن السـعداء وأولى الفـضائل بالعرض فيشتدّ أنفاسهم هذه الفقرات الخمس كناية عن مـتاعبهم ومشـاقّهم بسبب تزاحم أهوائهم المتضادّة المانعة لهم في دار الدنيا عن تحصيل الكمـالات الأُخروية فيشرف الجبار عليهم كناية عن رؤية نفوسهم هنالك مسخّرة تحت سلطان الجبروت كما أُشير إليه بقوله عزّ وجلّ وَالْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ [1] في ظلال من الملائكة في حجب عيوب القوى الحيوانية والانسانية فانّها كأنّها سواتر على الله سبحانه مانعة من رؤية قدرته وعظمته عزّ وجلّ انصتوا واستمعوا كناية عـن توجّههم بشراشر نفوسهم واجتماع هممهم بالكلية إلى جناب القدس فـيسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم كناية عن عـدم تـفاوتهم في ذلك التـوجّه والاصـغاء وسلب القرب والبعد المكاني ونفي الجهر والاخفات الصوتي عن ذلك فتنكسر أصواتهم هذه الفقرات الأربع كناية عن رؤية عجزهم الذاتي والاطّـلاع عـلى وهنهم الجبلّي والفرائض، و «أوداج العنق» اللحمة بين الجـنب والكـتف التي لاتزال ترعد بالأهوال، «مهطعين» مسرعين، و «أثيب على الهبات» أي هبات المظالم وابراء الذمم فيشتدّ حالهم لمّا رأوا من شغل ذممهم بالمـظالم وتـردّدهم في ابراء خصمائهم من مظالمهم أو أخذهم بها لجهلهم بأنّ أي ذلك أنفع لهم ويطلع الله على جهدهم يعني أنّهم يطلعون وقتئذ على اطلاع الله على مشقّتهم وإلّا فانّ الله سبحانه لم يزل ولا يزال مطّلعاً على السرائر والعلن أن يطّلع من باب الافعال، «في حفاقة القصر» أي جوانبه، «الوصائف والخدم» مـن بـاب عـطف أحـد المترادفين على الآخر أو الخدم أعمّ من الأثاث ولا يجوز إلى ناري اليوم ظالم.

في بعض النسخ إلّا ظالم وليس بصحيح «فيكرد» يطرد، «العرصة» الموضع الذي لا بناء فيه كناية عن انتهائهم إلى مقام لا حجاب لهم على أنفسهم لا من أنفسهم ولا من غيرهم لصيرورة الغيب عندهم شهادة والسرّ علانية والخـير

١. الحج/ ٥٦، وفيه: الملك يومئذ لله.

عياناً قد نشرت الدواوين الدواوين كناية عن نفوسهم التي [١] هي صحائف أعمالهم فانّ كلّما يدركه الانسان بحواسه يرتفع منه أثر إلى روحه ويجتمع في صخيفة ذاته وخزانة مدركاته وكذلك كلّ مثقال ذرّة من خير أو شرّ يعمله يرى أثره مكتوباً ولا سيّما ما رسخت بسببه الهبات وتأكّدت به الصفات وصار خلقاً وملكه فانّ ذلك ممّا يوجب خلق الثواب والعقاب وبشرها كناية عن انكشافها لديهم دفعة واحدة بالموت وكشف الغطاء ورفع شواغل ماكان يورده الحواس في دار الدنيا فيقال لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ [٢] هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُم بِالحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [٣] فمن كان في غفلة عن ذاته وحساب سرّه فاذا وقع بصره على ذلك

١. قوله «الدواوين كناية عن نفوسهم التي...» هذا أيضاً مبني علىٰ تجسم الأعمال وتمثل المعاني فانه يتمثل النفس بملكاتها الغير المحسوسة في الدنيا صحيفة منقوشة محسوسة في عالم الآخرة، فالمعاني التي لاينظر الناس إليها في الدنيا ولا يعتدون بها وليس لها عندهم اصالة وقدر ينقلب في الآخرة حقائق متأصلة، وما هو في الدنيا أصيل وحقيق كالأموال ينقلب أمراً اعتبارياً، وينعكس الأمر في الاصالة والاعتبارية بالنسبة إلى الدنيا والآخرة ومثله ساير الأمور الأخروية كالصراط فانه الدين الحق والعدل في الأعمال وهو أمر معنوي غير محسوس في الدنيا، وأما في الآخرة فمحسوس مشاهد كأهم ما يتعلق به الحياة والوجود وهو الجسر الممدود علىٰ النار الذي يكب فيها بالعثور والانحراف عليه، وليس غرض المصنف وأمثاله التأويل بل يريدون بيان موازاة هذا المعنىٰ في الدنيا مع تلك الحقيقة في الآخرة بإزاء ذاك ومثله ما يقال الايمان لأعمال الجوارح بمنزلة الرأس من الجسد يعني انّ فرض الدين حسبما كان الايمان وانّ هذا بإزاء رأسه ولا يريد القائل به أنه لا ايمان إلّا الرأس، وقال الله تعالىٰ: ونحشره يوم القيامة أعمىٰ قال ربّ لم حشرتني أعمىٰ وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسىٰ، والغرض مناسبة العمىٰ المعنوي في الدنيا الموجب لنسيان الآيات مع العمىٰ الحاصل في عالم الآخرة للبدن المحشور وان هذا بإزاء ذاك. «ش».

٢. ق/ ٢٢.

٣. الجاثية / ٢٩.

والتفت إلى صفحة باطنه وصحيفة قلبه يقول مَا لِهَذَا الكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً[1].

روى خالد بن نجيح، عن الصادق عليه السّلام انّه قال «يذكر العبد جميع أعماله وما كتب عليه حتى كأنّه فعله تلك الساعة فلذلك قالوا يَا وَيلَتَنَا مَا لِهَذَا الكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلّا أَحْصَيهَا ونصبت الموازين كناية عن الأنبياء والأوصياء عليهم السّلام كما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام وانّما كنّى عنهم عليهم السّلام بالموازين لأنّ ميزان كلّ شيء هو المعيار الذي به يعرف قدر ذلك الشيء فميزان يوم القيامة ما يوزن به قدر كلّ انسان وقيمته على حسب عقائده وأخلاقه وأعماله لتجزي كلّ نفس بما كسبت وما ذلك إلّا الأنسان الكامل إذ به وباقتفاء آثاره وترك ذلك وبالقرب من طريقته والبعد عنها يعرف مقادير الناس وأثقال حسناتهم فميزان كلّ أُمّة هو نبيّ تلك الأُمّة ووصيّ نبيها والشريعة التي أتى بها فمن ثقلت موازينه فأُولئك هم المفلحون ومن خفّت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم، وقد بسطنا القول في بيان هذا المعنى في كتاب ميزان القيامة بما لا مزيد عليه يطرح عن المسلم سيّئاته ان قيل ما معنى طرح السيئات وأخذ الحسنات والنقائص فيها والزيادات وهل هي عبارة إلّا عن أعمال وحركات قد انقضت وفنيت وغايتها أن تبقى آثارها في النفوس بعدما ترسّخت ولزمت فكيف تنقل من نفس إلى أُخرى قلنا هذا النقل واقع في الدنيا عند جريان الظلم لكنّه ينكشف في القيمة فيرى الانسان طاعات نفسه في ديوان غيره وما لم ينكشف ذلك له بعد فكأنّه ليس بموجود له وان كان موجوداً في نفسه فاذا انكشف له وعلمه صار موجوداً له وكأنّه وجد الآن في حقّه ثمّ المنقول ليس نفس الحسنات والسيّئات بل الأثر الذي يترتّب عليهما من تنوير القلب واظلامه وانّما عبر بهما عن الأثر لأنّه المقصود والغاية منهما

١. الكهف/ ٤٩.

وبين أثارهما تعاقب وتضادّ ولذلك قال الله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [١] وفي الحديث النبوي: اتّبع السيئة بالحسنة تمحها [٢]، والآلام تمحيصات للذنوب ولذلك قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّ الرجل ليثاب حتى بالشوكة تصيب رجله، وقال: الحدود كفّارات لأهلها فالظالم يتّبع شهوته بالظّلم وفيه ما يقسي قلبه ويسوّده فيمحو أثر النور الذي في قلبه من طاعته وكأنّه أحبط طاعته والمظلوم يتألّم ويكسر شهوته ويستنير به قلبه ويفارقه الظلمة والقسوة التي حصلت له من اتّباع الشهوات ولقد كان قلب الظالم مستنيراً فكأنّه انتقل النور من قلب الظالم إلى قلب المظلوم وانتقل السواد من قلب المظلوم إلى قلب الظالم وهذا وان لم يكن انتقالاً حقيقياً بل هو بطلان أمر من موضع وحدوث مثله في موضع آخر إلّا أنّ اطلاق النقل على مثل ذلك استعارة شائعة كما يقال انتقل الظلّ أو نور الشمس من موضع إلى موضع أو ولاية القضاء من فلان إلى فلان ونحو ذلك.

٢٤٨١١ ـ ٢ (الكافي ـ ٨: ١٤٣ رقم ١١٠) عليّ، عن أبيه وعليّ بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مَثل الناس يوم القيامة إذا قاموا لربّ العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الأرض إلّا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لايقدر أن يزول هاهنا ولا هاهنا».

بيـــان:

«القراب» شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ونحو ذلك وكنانة السهام بالنّونين جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس.

١. هود/ ١١٤.
٢. البحار ـ ٧١: ٣٩٣ ذيل رقم ٦٣.

٢٤٨١٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٨: ١٥٩ رقم ١٥٤) العدّة، عن سهل، عن محمد ابن سنان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «يا جابر إذا كان يوم القيامة يجمع الله تعالى الأوّلين والآخرين لفصل الخطاب دُعي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ودُعي أمير المؤمنين عليه السّلام فيكسى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حلّة خضراء تضيء مابين المشرق والمغرب ويكسى عليّ عليه السّلام مثلها ويكسى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حلّة وردية يضيء لها مابين المشرق والمغرب ويكسى عليّ عليه السّلام مثلها ثمّ يصعدان عندها ثمّ يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس.

فنحن والله ندخل أهل الجنّة الجنّة وأهل النّار النّار، ثمّ يدعى بالنبيّين عليهم السّلام فيقامون صفّين عند عرش الله تعالى حتى نفرغ من حساب الناس، فاذا دخل أهل الجنّة الجنّة وأهل النّار النّار بعث ربّ العزّة عليّاً عليه السّلام فأنزلهم منازلهم من الجنّة وزوّجهم، فعليّ والله الذي يزوّج أهل الجنة في الجنة وما ذاك إلى أحد غيره، كرامة من الله تعالى وفضلاً فضّله الله به ومنَّ به عليه وهو والله يُدخل أهل النّار النّار وهو الذي يغلق على أهل الجنّة إذا دخلوا فيها أبوابها لأنّ أبواب الجنّة إليه وأبواب النار إليه».

بيـــان:

كأنّ الحلّة الخضراء كناية عن بدنهما المثالي البرزخي المتوسط بين سواد هذا العالم وبياض العالم الأعلى فانّ الخضرة مركّبة من سواد وبياض والحلّة الوردية كناية عن هيأتهما العقلانية الشعشعانية التي لهما في العالم الأعلى وانّما يدفع إليهم عليهم السّلام حساب الخلائق لأنّ بهم وبمودّتهم وبغضهم يمتاز الفريقان وانّما

كان عليّ عليه السّلام هو الذي ينزلهم منازلهم في الجنّة لأنّ بارشاده وهدايته لشيعته وبمقدار قبولهم ذلك منه ينزلون منازل الجنّة ويتزوّجون بما يناسبهم وانّما كان هو الذي يغلق عليهم أبواب الجنّة لأنّه لا علم فوق علمه.

روى الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع [1]: باسناده عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: بما صار عليّ بن أبي طالب عليه السّلام قسيم الجنّة والنار؟ قال «لأنّ حبّه ايمان وبغضه كفر، وانّما خلقت الجنّة لأهل الايمان، وخلقت النّار لأهل الكفر، فهو عليه السّلام قسيم الجنّة والنار لهذه العلّة والجنّة لايدخلها إلّا أهل محبّته والنار لايدخلها إلّا أهل بغضه» قال المفضل: يابن رسول الله فالأنبياء والأوصياء هل كانوا يحبّونه وأعداؤهم كانوا يبغضونه؟ فقال «نعم» قلت: فكيف ذلك؟ قال «أما علمت أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال يوم خيبر: لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله ما يرجع حتى يفتح الله على يديه، فدفع الراية الى عليّ عليه السّلام ففتح الله عزّ وجلّ على يديه ؟» قلت: بلى، قال «أما علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أُوتي بالطائر المشوي قال: اللّهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك وإليَّ يأكل معي من هذا الطائر، وعنى به عليّاً عليه السّلام» قال: قلت: بلى، قال «فهل يجوز أن لا يحبّ أنبياء الله ورسله وأوصيائهم عليهم السّلام رجلاً يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله؟» فقلت له: لا، قال «فهل يجوز أن يكون المؤمنون من أُممهم لا يحبّون حبيب الله وحبيب رسوله وأنبيائه عليهم السّلام؟» قلت: لا، قال «فقد ثبت أنّ جميع أنبياء الله ورسله وجميع المؤمنين كانوا لعليّ بن أبي طالب عليه السّلام محبّين، وثبت أنّ أعداءهم والمخالفين لهم كانوا لهم ولجميع أهل محبّتهم مبغضين» قلت: نعم، قال «فلا يدخل الجنّة إلّا من أحبّه من الأوّلين والآخرين ولا يدخل النار إلّا من أبغضه من الأولين والآخرين، فهو

١. ج ١ ص ١٦١ وعنه البحار ـ ١٩٥:٣٩.

اذن قسيم الجنّة والنّار».

قال المفضّل بن عمر: فقلت له: يا ابن رسول الله فرّجت عنّي فرّج الله عنك، فزدني ممّا علّمك الله، فقال «سل يا مفضّل» فقلت له: أسأل يا ابن رسول الله فعليّ بن أبي طالب يدخل محبّه الجنّة ومبغضه النّار أو رضوان ومالك؟ فقال «يا مفضّل أما علمت أنّ الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو روح إلى الأنبياء عليهم السّلام وهم أرواح قبل خلق الله الخلق بألفي عام؟» قلت: بلى، قال «أما علمت أنّه دعاهم إلى توحيد الله وطاعته واتّباع أمره ووعدهم الجنّة على ذلك وأوعد من خالف ما أجابوا إليه وأنكره النّار؟» قلت: بلى، قال «أفليس النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ضامناً لما وعد وأوعد عن ربّه عزّ وجلّ؟» قلت: بلى، قال «أليس عليّ بن أبي طالب خليفته وامام أُمّته؟» قلت: بلى، قال «أوليس رضوان ومالك من جملة الملائكة والمستغفرين لشيعته النّاجين بمحبّته؟» قلت: بلى، قال «عليّ بن أبي طالب اذن قسيم الجنّة والنار عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ورضوان ومالك صادران عن أمره بأمر الله تبارك وتعالى، يا مفضّل خذ هذا فانّه من مخزون العلم ومكنونه لا تخرجه إلّا إلى أهله».

قال استاذنا رحمه الله [1] انّ هذا الحديث الشريف جوهرة نفيسة ودرّة ثمينة

١. قوله «قال استاذنا رحمه الله» مراده صدر المتألهين صاحب الأسفار وساير الكتب الشريفة وهو الذي أتم الله عليه النعمة بالجمع بين الكتاب والحكمة والنقل والعقل والعلم والمعرفة والبرهان والوجدان، فنظر في الرواية بعين الدراية وتحقق بالعرفان وعمل بالشريعة بالايمان وأطاع الله كمن ينظر إلىٰ الجنة والنار بعينه وأنار السبل بعلمه ودعا إلى طريق ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ونفخ في قلوب أتباعه روح الإيمان وقهر قلوب العاكفين علىٰ بابه علىٰ الزهد في الدنيا ولازدراء بزخارفها، قلّما ترىٰ في متّبعي طريقته وباحثي كتبه رجلاً مفتوناً بالمال والجاه فانهم يجدون درك مقالاته أعظم نعمة ←

→

واكمل لذة ولا يأسفون على ما فاتهم بعده، فكان الشيخ أبا عليّ قال في حقهم: فكأنهم وهم في جلابيب من أبدانهم قد نضوها وتجردوا عنها، وقد كان الحكماء قبله أصحاب مال وجاه ومناصب متهافتين على التقرّب إلى السلاطين والأمراء إلّا قليلاً، هذا مع أنه لم يكن أعلم منهم بالأقوال ولا أجمع للعلوم العقلية ولا أفصح في البيان إلّا أنه بلغ ما بلغ بتتبعه أخبار الأئمة المعصومين والتدبر في دقائق معاني كلامهم عليهم السّلام، وبذلك فاق جميعهم وقدر علىٰ حل معضلات عجزوا عن حلها، وكلما مضىٰ عليه الزمان تبين مقداره أكثر مما كان، وقد اخذوا عليه مآخذ لايخلو عن مثلها غير المعصوم، وربما يوهم بعض عباراته الجبر أو الغلو وغيرهما، وليست بحيث لاتقبل التأويل ويحمل كلام مثله علىٰ الصحة لما نعلم من قوة ايمانه وولايته لأهل البيت عليهم السّلام ولم يكن يعتقد شيئاً من الأمور الثلاثة التي طعن بها الغزالي في الفلسفة علىٰ ما يأتي، فإنه حصر علة ضلالهم في ثلاثة أمور: الأول: قدم العالم، وقد بين في محله أن الحق وان كان حدوث عالم الأجسام وان القدم غير صحيح وسبق شرحه في كتاب التوحيد واعترف به أيضاً صدر المتألهين، ولكنه مسألة غير دينية ولا يرتبط بالاعتقادات فهي نظير مسألة الجزء الذي لايتجزى وتناهي الأبعاد وكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين وتركب الجسم من الهيولىٰ والصورة فمن خالف الحق فيها لايكون كافراً بل مخطئاً واتفاق أهل الديانات علىٰ الحدوث ان ثبت فإنما هو للملازمة العرفية بين القدم وانكار الصانع، فالكفر اللازم من القول بقدم العالم إنما هو بلزوم عرفي لا حقيقي كالتوهين اللازم في مثل أن يكون أبو زيد كافراً فيقال له لعن الله أباك، فليس نفس الحدوث من الاعتقادات الدينية بل اثبات وجود الله تعالىٰ.

وقد بيّن المحقق الطوسي (ره) في التجريد أن علة الاحتياج هي الإمكان دون الحدوث، وحينئذٍ فيكفر من يعتقد قدم العالم إذا أفضىٰ اعتقاده إلى نفي الصانع كأن يصدر من العوام. والثاني: علم الواجب بالجزئيات، وقد بين صدر المتألهين ذلك بأبين وجه وأوضحه وأبطل كلام المشائين. والثالث: قوله في المعاد وليس اعتقاده فيه مخالفاً لاعتقاد ساير المسلمين إلّا أنه أورد قبل اثبات المعاد مقدمات يصعب تصورها علىٰ أكثر الناس توهم في بادي الأمر أنه يريد اثبات شيء آخر وذلك لأنه أثبت في الجسم

←

←

الآخروي صفات توهم منه جماعة أنها تنافي الجسمية، وزعم هو أنها لا تنافيها ومن خطأه فبنىٰ تخطئته علىٰ أنه ليس جسماً وهو لايعترف بذلك بل يعتقد أنه جسم لا ينافي تلك الصفات، فتخطئتهم نظير تخطئة المجسمة بأن كونه تعالىٰ جسماً يوجب إمكانه، وأما المجسمة فيعتقدون تجسم الواجب تعالىٰ ولا يعتقدون امكانه، وهكذا القول بوحدة الوجود يلازم الاحتياج والحلول عند قوم ولا يلازمها عند آخرين، ولا خلاف بين المسلمين أن الناس يحشرون بأبدانهم ويجب أن يكون هذا المحشور هو الذي كان في الدنيا واعترف به صدر المتألهين وأثبت جسماً له طول وعرض وصور نوعية هي عين الجسم الموجود في الدنيا كما يدل عليه قوله تعالىٰ: **من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة**، واعتقاده عند من يخطئه نظير اعتقاد من رأىٰ رجلاً فظنه رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال أشهد انك رسوله فغلطه في التطبيق لا في أصل الاعتقاد، ولا يستبعد من الحكماء أن يعتقدوا وجود جسم لطيف لايرىٰ في الدنيا وهو جسم كما يعتقد أهل عصرنا وجود نور غير مرئي ينفذ في الأجسام الكثيفة غير الشفافة يؤخذ به التصاوير من أحشاء الإنسان فهو نور قطعاً لكنه غير مرئي بخلاف هذه الأنوار، وقد التزموا بأمور مستغربة وقالوا إذا جاء الليل لم يكن للأجسام لون في الظلمة ويقولون ان فوق الفلك الأعظم لا خلاء ولا ملاء لضرورة تناهي الأبعاد وتصوره صعب أو غير ممكن لأكثر الناس، وقالوا ان الزمان والمكان مفهومان منتزعان من الأجسام الساكنة أو المتحركة، ولو فرضنا أن لا جسم فلا زمان ولا مكان ولا يتصوره الناس البتة ويقول أهل عصرنا أن الأثير يداخل الأجسام ولا يتنحىٰ عنها، وينكر أن فيها الخرق والالتيام كما كان القدماء ينكرون في الأفلاك، وهذا أيضاً غير متصور لأكثر الناس بل يرونه محالاً، ويقول بعضهم بالحركة الجوهرية وأن هذا الجسم الموجود الذي تراه غير الذي كان ساعة قبل ذلك إلى غير ذلك ممّا لايحصىٰ، فجاز أن يعتقد رجل منهم موجوداً له طول وعرض وعمق ومعه الصور النوعية التي تكون للجسم الدنيوي ويكون هو بعينه من غير أن يكون له ثقله وكثافته، فمن يخطئه فبنىٰ تخطئته علىٰ أن هذا ليس موجوداً وليس هو الذي كان، ومبنىٰ من يصوبه أن هذا هو الذي كان وانما لايكون هذا ذاك إذا خلق من مادة الجسم الدنيوي حيوان آخر، وهذا

←

→

نزاع لا طائل تحته.

وبالجملة إذا لم يكن نفس الاعتقاد بشيء مخالفاً لضروري من ضروريات الدين ولكن يستلزم اعتقاداً مخالفاً مثل جسمية الواجب فانها يستلزم إمكانه، وإمكانه يستلزم مخلوقيته وجواز العدم عليه، وجواز العدم عليه تعالىٰ كفر لكن لزومه للجسمية ليس لزوماً بيناً بحيث يتعقله كل أحد بل يمكن الشبهة في حق بعض الناس، ولذلك لو احتمل شبهة ممكنة في حق رجل في ضروري لا يستلزم انكاره ارتداداً، وهكذا لو اعتقد رجل في المعاد وجود جسم هو ذلك الجسم الدنيوي بعينه ويكون له صورته النوعية وطوله وعرضه وارتفاعه وكان مخطئاً في اثبات وجود هذا الجسم لأنه ليس مثل ذلك متعقلاً وموجوداً في الواقع نظير ما يسميه بعضهم الهورقليائي، ولا يجوز سوء الظن بالناس مهما يمكن حمل كلامهم علىٰ الصحة أو يحتمل شبهة ممكنة في حقهم.

وقد أفرط بعضهم في سوء الظن حتىٰ أكفر الحكماء كافة ولم يعرف أن هذا يوجب طعن الملاحدة علىٰ الديانين بأن الدين لايقبله إلّا العوام والجهال وأن العقلاء لايعترفون به، بل زاد بعضهم حتىٰ أكفر أو نسب إلىٰ الضلال جميع أصحاب الرجال لأنهم حكموا بضعف بعض الرواة وموضوعية بعض الأخبار وقال ليس لهؤلاء معرفة بشأن الأئمة واعتقاد فيهم حتىٰ الشيخ الطوسي والشهيد الثاني.

وأنقل هنا هذا الكلام من بعض مذكراتي ولا أدري من أين أخذته ومن القائل به ولا ينقضي تعجبي كلما أراه، قال الشهيد الثاني في حواشيه علىٰ الخلاصة في الرجال للعلّامة (ره) ما معناه: ان حكاية ملاقاة سعد بن عبدالله الأشعري للإمام أبي محمد العسكري موضوعة وامارات الوضع عليها لائحة، انتهىٰ.

وقال النجاشي: رأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمّد عليه السّلام ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه، انتهىٰ، وذكره الشيخ في من لم يرو عن الأئمة عليهم السّلام وذكره في رجال العسكري عليه السّلام وقال عاصره ولم أعلم أنه روىٰ عنه، انتهىٰ.

قال بعض المحدثين طاعناً علىٰ الشهيد ومن ذكر بعده لتأييد ملاقاة سعد مع الامام عليه السّلام ان الطعن بمجرد الظن والوهم ليس إلّا الإزراء بالأخبار والتقصير في شأن

←

قد أفاد مولانا الصادق عليه السّلام وفيه فوائد جمّة لا يذهب على أُولي النّهى: منها أنّ المراد بمحبّة أمير المؤمنين عليه السّلام ما يورث المعرفة بمقامه عليه السّلام إذ هو الذي يساوق الايمان وان ليس المراد بها محبّة شخصه الموجود في الدنيا مدّة المحسوس بالحواس الجزئية بل المراد محبة حقيقته الالهية ومقامه العقلي الكلّي الذي كان قبل أن يخلق الخلق وانّ نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم أرسل إلى سائر الأنبياء وأوصيائهم عليهم السّلام في مقامه العقلي الكلّي وبشّرهم وأنذرهم وهم يومئذ مكلّفون بطاعته وامتثال أمره واجتناب معصيته تصديقاً لقوله سبحانه هَذَا نَذِيرٌ من النذر الاولى وانّه الضامن على الله سبحانه ما وعد به أهل الاستجابة والطاعة وما توعّد به أهل التكذيب والمعصية وانّ أمير المؤمنين عليه السّلام خليفته على ذلك كلّه في سائر أُمّته من الأوّلين والآخرين سواء الأنبياء والأُمم وانّ حكمه جار على سدنة الجنان وعلى خزنة النيران يصدرون عن أمره ونهيه وانّ الملائكة متعبّدون بالاستغفار لشيعته كتعبّدهم بالتوحيد والنبوة والولاية قال الله تعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا الآيات إلى قوله وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ[1] وهي في سورة المؤمن.

←

الأئمة الأطهار وان وجدوا الأخبار المشتملة علىٰ المعجزات الغريبة فاما يقدحون فيها أو في راويها بل ليس جرم أكثر المقدوحين من أصحاب الرجال إلّا نقل مثل تلك الأخبار، انتهىٰ، وأصحاب الرجال هم الشيخ والنجاشي والعلّامة.

ومقتضىٰ كلام هذا المحدث أنهم كانوا ضعفاء الاعتقاد بالأئمة عليهم السّلام ولم يكن لهم معرفة بشأنهم، وكل راوٍ روىٰ معجزة حكم أصحاب الرجال بضعفه ولم يكن عليه قدحهم إلّا ذاك ـ نعوذ بالله ـ.

١. غافر / ٧ ـ ٩.

- ١١٤ -

باب
الاتيان بجهنّم والصراط

٢٤٨١٣ ـ ١ (الكافي ـ ٨: ٣١٢ رقم ٤٨٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: أخبرني الرّوح الأمين أنّ الله لا إله غيره إذا وقف الخلائق وجمع الأوّلين والآخرين أُتي بجهنّم تقاد بألف زمام، أخذ بكلّ زمام مائة ألف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدّة وتحطّم وزفير وشهيق، وانّها لتزفر الزفرة فلولا أنّ الله تعالى أخّرها إلى الحساب لأهلكتِ الجميع، ثمّ يخرج منها عنق يحيط بالخلائق البرّ منهم والفاجر، فما خلق الله عبداً من عباده ملك ولا نبيّ إلّا وينادي ياربّ نفسي نفسي وأنت تقول: ياربّ أُمّتي أُمّتي، ثمّ يوضع عليها صراط أدقّ من الشّعر وأحدّ من السيف، عليه ثلاث قناطر: الأُولى عليها الأمانة والرّحمة، والثانية عليها الصلاة، والثالثة عليها ربّ العالمين لا إله غيره، فيكلّفون المرّ عليها فتحبسهم الرحمة والأمانة فان نجوا منها حبستهم الصّلاة فان نجوا منها كان المنتهى إلى ربّ العالمين وهو قوله تعالى إنّ رَبَّكَ

لَبِالمِرصَادِ[1] والناس على الصراط فمتعلّق تزلّ قدمه ويثبت قدمه والملائكة حولها ينادون يا حليم ياكريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلّم، والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تعالى نظر إليها، فقال: الحمد لله الذي نجّاني منك بعد يأس بفضله ومنّه أنّ ربّنا لغفور شكور».

بيــــان:

«جهنم» عبارة عن باطن هذه النشأة إذا ظهرت في النشأة الأُخرى وبرزت، وانّما تقاد بألف زمام لأنّها عالم التضاد فلا يجتمع أجزائها إلّا بأزمة التسخير بأيدي ملائكة غلاظ شداد، و «الهدة» الهدم الشديد والصوت الغليظ والتحطّم التلظّي والحطمة كهمزة من أسماء جهنّم وكذا لظى والزفير صوت النار إذا توقّدت والشهيق تردّد البكاء في الصدر ونهاق الحمار والعنق القطعة من الشيء والصراط هو الطريق إلى الآخرة.

وبيان ذلك أنّ لكلّ انسان من ابتداء حدوثه إلى منتهى عمره إنتقالات جبلية وحركات طبيعية لايزال ينتقل من صورة إلى صورة حتى يتصل بالعالم العقلي ويلحق بالملأ الأعلى ان ساعده التوفيق وكان من الكاملين أو بأصحاب اليمين ان كان من المتوسّطين ويحشر مع الشياطين والحشرات في عالم الظلمات انّ ولاء الطبع أو الشيطان وقارنه الخذلان وهذا معنى الصراط والمستقيم منه إذا سلكه أوصله إلى الجنّة وهو ما يشتمل عليه الشرع وانّك تهدي إلى صراط مستقيم صراط الله وهو صراط التوحيد والمعرفة والتوسّط بين الأضداد في الأخلاق والالتزام صوالح الأعمال وبالجملة صورة الهدي الذي استفاده المؤمن من أمامه ويسلكه مادام في هذه النشأة وهو أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف

١. الفجر/ ١٤.

مظلم لا يهتدي إليه إلّا من جعل الله له نوراً يمشي به في الناس يسعى الناس عليه على قدر أنوارهم وهو هنا معنى كسائر المعاني الغائبة عن الحواس لا يشاهد له صورة حسيّة لكن إذا كشف الغطاء بالموت يصير جسراً محسوساً على متن جهنم أوّله في الموقف وآخره على باب الجنّة يعرف كلّ من يشاهده أنّه صنعته وبناؤه في الدنيا.

روى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الأخبار باسناده عن الصادق عليه السّلام انّه سئل عن الصراط، فقال «هو الطريق إلى معرفة الله وهما صراطان صراط في الدنيا وصراط في الآخرة فأمّا الصراط الذي في الدنيا فهو الامام المفترض الطاعة من عرفه في الدنيا واقتدى بهداه مرّ على الصراط الذي هو جسر جهنم في الآخرة ومن لم يعرفه في الدنيا زلّت قدمه عن الصراط في الآخرة وتردّى في جهنم».

وفي تفسير أبي محمّد العسكري عليه السّلام: الصراط المستقيم هو صراطان صراط في الدنيا وصراط في الآخرة، وأمّا الطريق المستقيم في الدنيا فهو ما قصر عن الغلوّ وارتفع عن التقصير واستقام فلم يعدل إلى شيء من الباطل والطريق الآخر طريق المؤمنين إلى الجنّة وهو مستقيم لا يعدلون عن الجنّة إلى النّار ولا إلى غير النّار سوى الجنّة وانّما خصّ الأمانة والرحمة من الأخلاق والصلاة من الأعمال بالذكر لأنّها العمدة والعماد والأصل والسناد بالاضافة إلى سائر الأخلاق والأعمال وقد ورد في الأخبار أنّ الميزان في معرفة الناس صدق الحديث وأداء الأمانة وانّ الصلاة إذا قبلت قبل ما سواها وإذا ردّت ردّ ما سواها.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ ١١٥ ـ
باب
حشر المتّقين إلى الجنّة

٢٤٨١٤ ـ ١ (الكافي ـ ٨: ٩٥ رقم ٦٩) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن محمّد بن إسحاق المدني، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سئل عن قول الله تعالىٰ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمٰنِ وَفْداً [١] فقال: يا عليّ انّ الوفد لايكونون إلّا ركباناً أُولئك رجال اتّقوا الله فأحبّهم الله تعالى واختصّهم ورضي أعمالهم فسمّاهم المتّقين، ثمّ قال له : يا عليّ أما والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة انّهم ليخرجون من قبورهم وانّ الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العزّ عليها رحال الذّهب مكلّلة بالدّر والياقوت وجلالها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الأرجوان يطير بهم إلى المحشر مع كلّ رجل منهم ألف ملك من قدّامه وعن يمينه وعن شماله يزفّونهم زفّاً حتى ينتهي بهم إلى باب الجنّة الأعظم وعلى باب الجنّة شجرة انّ الورقة منها ليستظلّ تحتها ألف رجل من الناس، وعن يمين الشجرة عين مطهّرة مزكّية قال: فيسقون منها شربة

١. مريم/ ٨٥.

فيطهّر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن أبشارهم الشعر وذلك قول الله تعالى ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾[١] من تلك العين المطهّرة.

قال: ثمّ ينصرفون إلى عين أُخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحياة فلا يموتون أبداً، قال: ثمّ يوقف بهم قدّام العرش وقد سلموا من الآفات والأسقام والحرّ والبرد أبداً، قال: فيقول الجبار جلّ ذكره للملائكة الذين معهم: احشروا أوليائي إلى الجنّة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضائي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف أُريد أن أوقفهم مع أصحاب الحسنات والسيئات، قال: فتسوقهم الملائكة إلى الجنّة، فاذا انتهوا بهم إلى باب الجنّة الأعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصرّ صريراً يبلغ صوت صريرها كلّ حوراء أعدّها الله تعالى لأوليائه في الجنان فيتباشرون بهم إذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض: قد جاءنا أولياء الله، فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنّة ويشرف عليهم أزواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن: مرحباً بكم فما كان أشدّ شوقنا إليكم ويقول لهنّ أولياء الله مثل ذلك.

فقال عليّ عليه السّلام: يا رسول الله أخبرنا عن قول الله تعالى ﴿غُرَفٌ مِن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ﴾[٢] بماذا بنيت يارسول الله؟ فقال: ياعليّ تلك غرف بناها الله تعالى لأوليائه بالدّر والياقوت والزّبرجد، سقوفها الذهب محبوكة بالفضّة لكلّ غرفة منها ألف باب من ذهب، على كلّ باب منها ملك موكّل به، فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والدّيباج بألوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول

١. الانسان/ ٢١.
٢. الزمر/ ٢٠.

الله تعالى وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ [١] إذا دخل المؤمن إلى منازله في الجنّة ووضع على رأسه تاج الملك والكرامة اُلبس حلل الذّهب والفضّة والياقوت والدّر منظوم في الاكليل تحت التاج.

قال: واُلبس سبعين حلّة حرير بألوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذّهب والفضّة واللّؤلؤ والياقوت الأحمر فذلك قوله تعالى يُحَلَّونَ فِيهَا مِنْ اَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ [٢] فاذا جلس المؤمن على سريره اهتزّ سريره فرحاً فاذا استقرّ لوليّ الله تعالى منازله في الجنان استأذن عليه الملك الموكّل بجنانه ليهنّئه بكرامة الله تعالى ايّاه فيقول له خدّام المؤمن الوصفاء والوصائف: مكانك فانّ وليّ الله قد اتّكأ على أريكته وزوجته الحوراء تهنيء له فاصبر لوليّ الله، قال: فيخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلّة منسوجة بالياقوت واللّؤلؤ والزّبرجد وهي من مسك وعنبر وعلى رأسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكلّلتان بالياقوت واللّؤلؤ، شراكها ياقوت أحمر، فاذا دنت من وليّ الله فهمّ أن يقوم إليها شوقاً فيقول له: يا وليّ الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم أنا لك وأنت لي.

قال: فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من أعوام الدّنيا لا يملّها ولا تملّه [٣]

١. الواقعة/ ٣٤.
٢. الحج/ ٢٣.
٣. قوله «فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من أعوام الدّنيا لا يملّها ولا تملّه» ليس الغرض من شهوات الآخرة ولذاتها هو الغرض من لذات الدنيا لأن الله تعالىٰ ركب في الدنيا في الإنسان شهوات لحوائج ضرورية تدفع بها، وإذا اندفعت لم تبق لذة ورغبة إليها، فالطعام لدفع ما يتحلل، والوقاع للنسل، فاذا شبع الجائع كره الطعام، وإذا أنزل المني لم ←

فاذا فتر بعض الفتور من غيرْ ملالة نظر إلى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت أحمر وسطها لوح صفحته درّة مكتوب فيها: أنت ياوليّ الله حبيبي وأنا الحوراء حبيبتك، إليك تناهت نفسي وإليّ تناهت نفسك، ثمّ يبعث الله إليه ألف ملك يهنّئونه بالجنّة ويزوّجونه بالحوراء، قال: فينتهون إلى أوّل باب من جنانه فيقولون للملك الموكّل بأبواب جنانه: استأذن لنا على وليّ الله فانّ الله بعثنا إليه نهنّئه، فيقول لهم الملك: حتى أقول للحاجب فيعلمه بمكانكم، قال: فيدخل الملك إلى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتّى ينتهي إلى أوّل باب فيقول للحاجب: انّ على باب العرصة ألف ملك أرسلهم ربّ العالمين ليهنئوا وليّ الله وقد سألوني أن آذن لهم عليه فيقول الحاجب: انّه ليعظم عليّ أن أستأذن لأحد على وليّ الله وهو مع زوجته الحوراء، قال: وبين الحاجب

←

تكن له رغبة في اعتناق أجمل النساء بخلاف الآخرة؛ فإن اللذة فيها مقصودة لذاتها يرغب فيها من غير تألم بالشوق ولا يشبع منها ورغباتها للابتهاج بالصور المحبوبة وهذا حاصل للنفس المجردة عن الملوثات بالصور الكمالية الحسنة دائماً، فالتذاذ أهل الجنة بالطعام واعتناق الحور العين ووقاعهن نظير الالتذاذ في الدنيا بالعلم والعمل الصالح، ونظير التذاذ أهل الدنيا بالجاه والمال وهو حاصل لا يملون من استمراره، وليست الأبدان الأخروية كالأبدان الدنيوية ممنوة بالآفات ومجتمعة للقذرات، وليس تعلق الروح بالبدن بسبب جريان الدم وحركات النفس ولا يمسهم فيها لغوب ولا يتعبون بالعمل والحركات، ولا يضعفون لأن أبدانهم في سلطنة أرواحهم وليس بينهما تدافع ومناقضة، فإذا أراد الروح أن يطير ببدنه طار ولم يمنعه ثقل البدن، وإذا أراد أن يأكل أكل ولم يزاحمه ملاء المعدة، وهكذا ليست الأوهام مناقضة للعقول هناك ويلتذون بالدعاء والذكر ومناجاة الله تعالىٰ بل هي أكبر لذاتهم ورضوان من الله أكبر وليسوا كأهل الدنيا ملتذين بالغفلة والبطالة، وقال الله تعالىٰ: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين. «ش».

وبين وليّ الله جنّتان.

قال: فيدخل الحاجب إلى القيّم فيقول له: انّ على باب العرصة ألف ملك أرسلهم ربّ العزّة يهنّئون وليّ الله فاستأذن لهم فيتقدّم القيّم إلى الخدّام فيقول لهم: انّ رسل الجبّار على باب العرصة وهم ألف ملك أرسلهم يهنّئون وليّ الله فأعلموه بمكانهم قال: فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على وليّ الله وهو في الغرفة ولها ألف باب وعلى كلّ باب من أبوابها ملك موكّل به فاذا أذن للملائكة بالدّخول على وليّ الله فتح كلّ ملك بابه الموكّل به، قال: فيدخل القيّم كلّ ملك من باب من أبواب الغرفة، قال: فيبلّغونه رسالة العزيز الجبّار عزّ وجلّ وذلك قوله الله تعالى ﴿وَالمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِن كُلِّ بَابٍ﴾ ـ من أبواب الغرفة ـ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾ إلى آخر الآية [١] قال: وذلك قوله تعالى ﴿وَاذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً ومُلْكاً كَبِيراً﴾ [٢] يعني بذلك وليّ الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير، انّ الملائكة من رسل الله تعالى يستأذنون عليه فلا يدخلون عليه إلّا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير.

قال: والأنهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله تعالى ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ﴾ [٣] والثمار دانية منهم وهو قوله عزّ وجلّ ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً﴾ [٤] من قربها منهم يتناول المؤمن من النّوع الذي يشتهيه من الثّمار بفيه وهو متّكيء وانّ الأنواع من الفاكهة ليقلن لوليّ الله: ياوليّ الله كلني قبل أن تأكل هذا قبلي، قال: وليس من مؤمن في

١. الرعد/ ٢٣ ـ ٢٤.
٢. الانسان/ ٢٠.
٣. الكهف/ ٣١.
٤. الانسان/ ١٤.

الجنّة إلّا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وأنهار من خمر وأنهار من ماء وأنهار من لبن وأنهار من عسل فاذا دعا وليّ الله بغذائه أُتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير أن يسمّي شهوته.

قال: ثمّ يتخلّى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضاً ويتنعّمون في جنّاتهم في ظلّ ممدود في مثل مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأطيب من ذلك لكلّ مؤمن سبعون زوجة حوراء وأربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدميّة وساعة يخلو بنفسه على الأرائك متّكئاً ينظر بعض المؤمنين إلى بعض وانّ المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على أريكته ويقول لخدّامه: ما هذا الشعاع اللامع لعلّ الجبّار لحظني، فيقول له خدّامه: قدّوس قدّوس جلّ جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممّن لم تدخل بها بعد قد أشرفت عليك من خيمتها شوقاً إليك وقد تعرّضت لك وأحبّت لقائك فلمّا أن رأتك متّكئاً على سريرك تبسّمت نحوك شوقاً إليك فالشعاع الذي رأيت والنّور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقّته.

قال فيقول وليّ الله: ائذنوا لها فتنزل اليّ فيبتدر إليها ألف وصيف وألف وصيفة يبشّرونها بذلك فتنزل إليه من خيمتها وعليها سبعون حلّة منسوجة بالذّهب والفضّة، مكلّلة بالدّر والياقوت والزّبرجد، صبغهنّ المسك والعنبر بألوان مختلفة، كاعب مقطومة خميصة كفلاً شوقاً يرى مخّ ساقها من وراء سبعين حلّة طولها سبعون ذراعاً وعرض مابين منكبيها عشرة أذرع فاذا دنت من وليّ الله أقبلت الخدّام بصحائف الذّهب والفضّة، فيها الدّر والياقوت والزّبرجد فينثرونه عليها ثمّ يعانقها وتعانقه فلا يملّ ولا تملّ».

قال: ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام «أمّا الجنان المذكورة في الكتاب

فانّهنّ جنّة عدن وجنّة الفردوس وجنّة نعيم وجنّة المأوى، قال: وانّ لله تعالى جناناً محفوفة بهذه الجنان وانّ المؤمن ليكون له من الجنان ما أحبّ واشتهى، يتنعّم فيهنّ كيف يشاء وإذا أراد المؤمن شيئاً أو اشتهىٰ انّما دعواه به إذا أراد أن يقول: سبحانك اللّهمّ، فاذا قالها تبادرت إليه الخدام بما اشتهى من غير أن يكون طلبه منهم أو أمر به، وذلك قول الله تعالى دَعْوَيٰهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ يعني الخدّام، قال وآخِرُ دَعْويٰهُمْ اَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ [1] يعني بذلك عندما يقضون من لذّاتهم من الجماع والطعام والشراب، يحمدون الله تعالى عند فراغهم.

وأمّا قولهم أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ [2] قال: يعلمه الخدّام فيأتون به أولياء الله قبل أن يسألوهم ايّاه وأمّا قوله تعالى فَوَاكِهُ وَهُم مُكْرَمُونَ [3] قال: فانّهم لا يشتهون شيئاً في الجنّة إلّا أُكرموا به».

بيـــان:

«الوفد» القدوم، و «الورود» القادمون الواردون، و «النوق» جمع النّاقة، و «الرّحل» مركب البعير، «مكلّلة» محاطة من التكليل بمعنى الاحاطة ومنه الكلّ والحلّ بالضّم والفتح لباس الدّابة، و «الاستبرق» الغليظ من الدّيباج، و «السندس» الرقيق منه معربان أو الاستبرق ديباج يعمل بالذّهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج والخِطام بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة ما وضع في أنف البعير ليقاد به، و «الجدل» الزمام والارجوان صبغ أحمر شديد الحمرة، و «الزّف» اهـداء العروس إلى الزواج والاسراع، و «الصرير» الصوت،

١. يونس/ ١٠.
٢. الصافات/ ٤١.
٣. الصافات/ ٤٢.

و «الحبك» الشدّ والاحْكام وتحسين أثر الصنعة والاكليل بالكسر التاج وشبه عصابة تزيّن بالجوهر، و «الأريكة» السرير المزيّن، و «الكاعب» الجارية حين يبدو ثديها للنهود، و «المقطومة» التي اهتاجت للضراب، و «الخميصة» ضامرة البطن، و «الكفلاء» الغليظة الجسم، و «السوقاء» حسنة الساقين. وفي هذا الحديث أسرار ولا نهتدي إليها وفّقنا الله لفهمها.

-١١٦-

باب
صـفة الجنّـة

٢٤٨١٥ ـ ١ (الفقيه ـ ١: ٢٩٥) عبدالله بن عليّ، عـن بـلال في حـديث الأذان قال: فقلت: يرحمك الله تفضّل عليَّ وأخبرني فانّي فقير محتاج وأدّ إليَّ ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانك قد رأيته ولم أره، وصف لي كما وصف لك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بـنـاء الجنّة؟ فقال أُكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمـعت رسـول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «انّ سور الجنّة لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الأذفر، وشُرُفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر» قلت: فما أبوابها؟ قال «انّ أبوابها مختلفة بـاب الرحمـة مـن ياقوتة حمراء» قلت: فما حلقته؟ قال: ويحك كفّ عنّي فقد كلّفتني شططاً، قلت: ما أنا بكافّ عنك حتى تؤدّي إليَّ ما سمعت من رسـول صـلّى الله عليه وآله وسلّم.

قال اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم «أمّا باب الصـبر فـباب صـغير، مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حَلَق له، وأمّا باب الشكر فـانّه مـن ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسـيرة خمـسمائة عـام، له

ضجيج وحنين، يقول: اللّهمّ جئنى بأهلى» قال: قلت: هل يتكلّم الباب؟ قال «نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام، وأمّا باب البلاء» قلت: أليس باب البلاء هو باب الصبر؟ قال «لا» قلت: فما البلاء ؟ قال «المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد، ما أقلّ من يدخل فيه».

قلت: يرحمك الله زدني وتفضّل عليَّ فانّي فقير محتاج، فقال: ياغلام لقد كلّفتني شططاً، أمّا الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم أهل الزّهد والورع والراغبون إلى الله عزّ وجلّ المستأنسون به، قلت: يرحمك الله فاذا دخلوا الجنّة فماذا يصنعون؟ قال: يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت، مجاديفها اللّؤلؤ، فيها ملائكة من نور، عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها.

قلت: يرحمك الله هل يكون من النور أخضر، قال: انّ الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور ربّ العالمين جلّ جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر، قلت: فما اسم ذلك النهر؟ قال: جنّة المأوى، قلت: هل وسطها غير هذا ؟ قال: نعم جنّة عدن وهي في وسط الجنان، وأمّا جنّة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصيائها اللّؤلؤ، قلت: فهل فيها غيرها ؟ قال: نعم جنّة الفردوس، قلت: وكيف سورها؟ قال: ويحك كفّ عنّي حيرت عليّ قلبي حيرة، قلت: بل أنت الفاعل بي ذلك، قلت: ما أنا بكافّ عنك حتى تتمّ الي الصفة وتخبرني عن سورها، قال: سورها نور، قلت الغرف التي فيها ؟ قال: هي من نور ربّ العالمين عزّ وجلّ.

قلت: زدني يرحمك الله، قال: ويحك إلى هذا انتهى بي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طوبى لك ان أنت وصلت إلى ماله هذه الصفة، وطوبى لمن يؤمن بهذا، قلت: يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا، قال:

ويحك انّه من يؤمن أو يصدق بهذا الحقّ والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه بنفسه، قلت: أنا مؤمن بهذا، قال: صدقت ولكن قارب وسدّد ولا تيأس، واعمل ولا تفرّط، وارج وخف واحذر.

ثمّ بكى وشهق ثلاث شهقات فظنّنّا أنّه قد مات، ثمّ قال: فداكم أبي وأمّي لو رآكم محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم لقرّت عينه حين تسألون عن هذه الصفة، ثمّ قال: النجاء النجاء الوحا الوحا، الرّحيل الرّحيل، العمل العمل، وايّاكم والتفريط، وايّاكم والتفريط، ثمّ قال: ويحكم اجعلوني في حلّ ممّا قد فرّطت، فقلت له: أنت في حلّ ممّا فرّطت جزاك الله الجنة كما أدّيت وفعلت الذي يجب عليك، ثمّ ودّعني وقال: اتّق الله وأدّ إلى أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ما أدّيت إليك، فقلت: أفعل ان شاء الله، قال: أستودع الله دينك وأمانتك وزوّدك التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته.

بيان:

مضى صدر هذا الحديث في باب الأذان من كتاب الصلاة «والملاط» الطين يجعل بين جزئي الحائط وفي بعض النسخ بلاطها بالباء الموحّدة وهي الحجارة التي تفرش والصواب الأوّل لأنّ الكلام بعد في السور وانّما أضيفت الأبواب إلى الرحمة والصّبر والشّكر والبلاء لأنّها انّما يدخل منها أهل تلك الخصال ولعلّ السّبب في قلّة الداخلين من باب البلاء أنّ البلاء انّما يكفّر الذنوب لا يرفع الدرجة إلّا لمن عصم من الذنوب كالأنبياء والأولياء وهم قليلون، نعم من صبر على البلاء فله من الأجر ما يدخل به الجنّة إلّا أن ذاك انّما يدخلها من باب الصبر دون البلاء «كلّفتني شططاً» أي ما جاوز قدري وشقّ عليّ.

روى الصدوق رحمه الله في عرض المجالس باسناده عن ابن عبّاس، عن

النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال «انّ حلقة باب الجنّة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب فاذا دقّت الحلقة على الصفيحة نطقت وقالت: ياعليّ على نهرين في ماء» الصواب على نهر من ماء بدليل ما يأتي من توحيد الاشارة إليه وكأنّ في كان في بعض النّسخ بدل من فجمع بينهما بعض الكتّاب فصحّف الآخرون لفظة من مجاديفها جمع مجداف بالجيم والدّال المهملة وهو الجناح قارب وسدد قال ابن الأثير في نهايته: فيه سدّدوا وقاربوا أي اقتصدوا في الأُمور كلّها واتركوا الغلوّ فيها والتقصير يقال قارب فلان في أُموره إذا اقتصد وقد تكرّر في الحديث النجا النجا.

قال في النهاية: أي انجوا بأنفسكم وهو مصدر منصوب بفعل مضمر أي انجوا النجا وتكراره للتأكيد والنجا أيضاً السرعة والوحا ممدود أو مقصور السرعة وهو منصوب على الاغراء بفعل مضمر.

وروي للصدوق رحمه الله باسناده عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال «انّ للجنة ثمانية أبواب باب يدخل منه النبيّون والصدّيقون وباب يدخل منه الشهداء والصالحون وخمسة أبواب يدخل منها شيعتنا ومحبّونا فلا أزال واقفاً على الصراط أدعو وأقول ربّ سلّم شيعتي ومحبّي وأنصاري ومن تولّاني في دار الدنيا فاذا النداء من بطنان العرش قد أُجيبت دعوتك وشفّعت في شيعتك ويشفع كلّ رجل من شيعتي ومن تولّاني ونصرني وحارب من حاربني بفعل أو قول في سبعين ألفاً من جيرانه وأقربائه وباب يدخل منه سائر المسلمين ممّن يشهد أن لا إله إلّا الله ولم يكن في قلبه مثقال ذرة من بغضنا أهل البيت».

وعن الباقر عليه السّلام «أحسنوا الظنّ بالله واعلموا أنّ للجنّة ثمانية أبواب عرض كلّ باب منها مسيرة أربعمائة سنة».

٢٤٨١٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٤٧) عليّ، عن أبيه (عن البزنطي ـ خ ل)،

عن الحسين بن بشر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن جنة آدم فقال «جنّة من جنان الدّنيا يطلع فيها الشمس والقمر [1] ولو كانت من

١. قوله «جنّة من جنان الدّنيا يطلع فيها الشمس والقمر» مفهوم الخبر أن جنان الآخرة لاتطلع فيها الشمس والقمر فيكون مكان الجنة خارجاً من هذا العالم، ويستفاد من الآية الكريمة: لاتفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتىٰ يلج الجمل في سمّ الخياط أن الجنة في السماوات مع أن السماوات تطلع فيها الشمس والقمر، وأشكل الأمر في ذلك على كثير حتىٰ التزم بعضهم كالسيد الرضي بأن الجنة والنار لم يخلقا بعد لأن الأوصاف التي ذكرت لهما في الآيات والأخبار لايمكن أن تتحقق فيما نعلمه من أمكنة الدنيا، وقال الله تعالىٰ في وصف سعة الجنة ان عرضها كعرض السماء والأرض، وأطبق جمهور علمائنا على أنهما مخلوقتان قد رآهما النبي صلّى الله عليه وآله ليلة المعراج، والتزم بعضهم بأن عالم الآخرة وهو الملأ الأعلى لايزاحم أجسام عالم الدنيا ولا يجب أن تكون مشاهدة لأهل الدنيا جميعهم ماداموا في الدنيا ولا يستحيل أن تكون الآخرة موجودة فعلاً في أمكنة أجسام الدنيا غير مزاحم لها ولا محسوس لأهلها كما أن الأفكار والعلوم بكثرتها في بعض بطون الدماغ مع صغره.

وقد ادعىٰ بعض صحابة النبي صلّى الله عليه وآله أنه رأىٰ أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ولم يكن يراه غيره، والأمر علىٰ أهل الدين سهل لأنا نعلم بالبراهين القطعية التي لاريب في صحتها ولاشك فيها أن جميع ما أتىٰ به النبي صلّى الله عليه وآله حق وصدق لأن الله تعالىٰ قد أيده بالمعجزات وقال تعالىٰ: إن كنتم في ريب مما نزلنا علىٰ عبدنا فأتوا بسورة من مثله إلى أن قال: فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة، ولم يأت بمثله أحد إلى الآن، وجربنا مراراً أن ما أخبر به الله تعالىٰ في القرآن والنبي صلّى الله عليه وآله في أحاديثه الشريفة من المغيبات قد وقع كما قال فنعلم منه أن خبر القيامة أيضاً يقع كساير أخباره والرائد لايكذب أهله، وإن لم نعلم تفاصيله ووجهه مثل أن نرىٰ رجلاً يأخذ حية ويلعب بها فإنا نعترف به وإن لم نعلم علة عدم لدغه. وهكذا نعلم قيام الساعة والحشر والنشر أيضاً وإن لم نعلم تفصيله وكيفيته.

واعلم أن انكار المعاد أحد ثلاثة أمور التي كفر الغزالي بها الحكماء أعني أتباع

←

→

أرسطو في كتاب سماه (تهافت الفلاسفة) وقال فيها: ان ما يعتقده الحكماء سواء كان حقاً أو باطلاً لايوجب كفرهم إلّا ثلاثة أمور: الأول: قولهم بقدم العالم، والثاني: نفي علم الله تعالى بالجزئيات، والثالث: انكار المعاد، فإن هذه الثلاثة لايجامع الاعتقاد بالاسلام وهذا حق، إلّا أن كثيراً ممن تأخر عن الغزالي أنكر أن يكون كل حكيم معتقداً لهذه الثلاثة، بل منهم من قال بحدوث العالم وعلم الواجب بالجزئيات والمعاد.

وبيّن الشيخ شهاب الدين وجه علمه تعالىٰ لها بوجه معقول وتبعه استاد الحكماء نصير الدين الطوسي في شرح الاشارات وأوضحه بوجه أعلى وأتم صدر المتألهين، وأما قدم العالم فقد بين العلّامة الحلي في شرح التجريد أن علة احتياج الممكن إلى الواجب امكانه لاحدوثه، وانّما الحدوث ثابت للعالم لا لتوقف اثبات الواجب عليه بل لدليل آخر ذكروه لايرتبط بالعقائد الدينية، فمسألة حدوث العالم كتناهي الأبعاد والجزء الذي لايتجزىٰ، وأما المعاد فلم ينكره جميع الفلاسفة، بل اعترف أبو عليّ بن سينا به صريحاً في الشفاء لأن المخبر الصادق أخبر به.

والحق أن الغزالي خدم بكتابه أصحاب العلوم العقلية إذ حصر علة كفر الحكماء في الثلاثة واعترف بالعلوم الرياضية ووصىٰ أهل الدين بأن لايستشكلوا فيها ولا يطعنوا في أهلها لأن الذي علم مثلاً علة الكسوف والخسوف وعرف وقتها واستخرج إذا قيل له علمك هذا يخالف دين الاسلام لايشك في علمه بل ينكر الشرع لأنه خالف الحس وكان الخلفاء وأهل السياسة ورجال الدولة في عهده يهرشون الناس علىٰ أصحاب العلوم العقلية مطلقاً ويبغضونهم عند العامة لأنه اعتلىٰ أمر الفاطميين بالمغرب ومصر واستولوا علىٰ البر والبحر خاف منهم سلاطين بني العباس، وكان الفاطميون مولعين بترويج الفلسفة وعلوم الأوائل فتوسل العباسيون بكل وسيلة لاستئصال من يتهم بولائهم في المشرق فضيقوا علىٰ الفلاسفة والرياضيين.

وقد حكىٰ القفطي في تاريخ الحكماء وأنهم أخرجوا كتب عبدالسّلام بن عبدالقادر وأحرقوها ومنها كتاب في الهيئة لابن الهيثم، وقد أشار المأمور لهذا العمل إلى دائرة فيها مثل بها الفلك وهو يقول وهذه الداهية الدهياء والنازلة الصماء والمصيبة العمياء، وبعد تمام كلامه خرقها وألقاها في النار.

←

←

قال الراوي: فاستدللت على جهله وتعصبه إذ لم يكن في الهيئة كفر وانّما هي طريق إلى الايمان ومعرفة قدرة الله عزّ وجلّ فيما أحكمه ودبره. أقول: لم يكن ذلك عن تعصب وجهل بل كان سياسة وتدبيراً للملك وأرادوا به استيصال كل من يتهم بولاء خلفاء مصر، والداهية الدهياء التي أشار إليها هي خروج بعض البلاد من يدهم ولما استولىٰ السلطان صلاح الدين الأيوبي علىٰ آخر خلفائهم منع الناس من الفلسفة وعلوم الأوائل وهو الذي أمر بقتل الشيخ شهاب الدين السهروردي في الشام، وكان بنو العباس قبل ظهور دولة الفاطميين واعتلاء أمرهم يروجون العلوم العقلية ويبذلون أموالاً عظيمة للمترجمين والباحثين ولبناء الأرصاد وغيرها فلما ظهرت تلك الدولة ومالت إليهم أهواء عكسوا الأمر وبقيت المضادة وسرت بعد ذلك إلى الأمة ولم يكن بعضهم منحصراً في الثلاثة التي ذكرها الغزالي بل أهل الدين في تلك الأعصار وبعدها إلى مئات من السنين كانوا يبغضون جميع العلوم العقلية حتى الهندسة والهيئة ويخطئون أصحابها حتىٰ في المحسوسات وان لم يكفروهم فلا أقل كانوا يحكمون بضلالهم وخطائهم.

ورأيت في مصنّفات جلال الدين السيوطي كثيراً من أمثال ذلك حتىٰ أنه خطأ من زعم أن الكسوف والخسوف للحيلولة وان الكسوف لا يتفق إلّا آخر الشهر عند الاجتماع وان الرياح تزجي السحاب وان المطر والسحاب من البخار المتصاعد، ورأيت في بعض كتب القوم من يضلل أهل الهيئة في قولهم بأن نور القمر من الشمس واختلاف تشكلاتها لاختلاف وضعه معها وان الأرض كرة وغير ذلك، وأظن أن الكفر والإلحاد والغرض السياسي والعلوم العقلية تصاحبت اتفاقاً في أواخر عصر خلفاء بني العباس من غير أن يكون تلك العلوم أنفسها كفراً كما أن في عصرنا غلب على جماعة المتفرنجة تعلم العلوم العصرية والإلحاد وبغض الأنبياء وخدمة النصارىٰ في سياستهم من غير أن يكون نفس تلك العلوم إلحاداً لكن جمعوا للمتعلمين دروساً بعضها في الرياضي وبعضها في الطبيعي ويتخلل أثناء مباحثهم ما لا يرتبط بتلك العلوم من مباني الإلحاد والكفر وبغض العرب ومفاخر سلاطين الجاهلية كالفراعنة في مصر والنماردة في العراق وغيرهم في غيرهما فيربون الشبان علىٰ بغض المسلمين ليكونوا أطوع للنصارىٰ وأقبل

←

جنان الآخرة ما خرج منها أبداً».

٢٤٨١٧ ـ ٣ (الفقيه ـ ١ : ٨٩ رقم ١٩٥) سئل الصادق عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ[1] قال «الأزواج المطهّرة اللّاتي لايحضن ولا يحدثن».

٢٤٨١٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٨: ٢٣٠ رقم ٢٩٨) محمّد، عن أحمد، عن النوفلي، عن الحسين بن أعين أخي مالك بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الرجل للرجل: جزاك الله خيراً، ما يعني به ؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «انّ خيراً نهر في الجنّة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش[2]، عليه منازل الأوصياء وشيعتهم على حافتي

→

لدولتهم ولترويج أمتعتهم وكذلك كان متعلّموا الفلسفة في تلك الأعصر وكان عمال الفاطميين سلاطين مصر ودعاتهم، وأتباع الملاحدة يدعونهم إلى مخالفة بني العباس ورسائل اخوان الصفا ألفت لهذا الغرض، وليس أصل تلك العلوم مضاداً للدين إلّا ما ذكره الغزالي. «ش».

١. النساء/ ٥٧.

٢. قوله «مخرجة من الكوثر والكوثر مخرجة من ساق العرش» روى المجلسي (ره) في مرآة العقول عن بصائر الدرجات بإسناده عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحوض فقال لي: هو حوض ما بين بصرى إلى صنعاء أتحب أن تراه؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فأخذ بيدي وأخرجني إلى ظهر المدينة ثمّ ضرب برجله فنظرت إلى نهر يجري لا أدرك حافتيه إلى الموضع الذي أنا فيه قائم فإنه شبيه الجزيرة، فكنت أنا وهو وقوفاً فنظرت إلى نهر يجري من جانبه هذا ماء أبيض من الثلج، ومن جانبه هذا لبن أبيض من الثلج، وفي وسطه خمر أحمر من الياقوت إلى أن قال: هذه

←

ذلك النهر جواري نابتات، كلّما قلعت واحدة نبتت أُخرى سمين بـاسم ذلك النهر وذلك قوله تعالى فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ[١] فـاذا قـال الرجـل لصاحبه جزاك الله خيراً فانّما يعني بذلك تلك المنازل التي قد أعـدّها الله لصفوته وخيرته من خلقه».

٢٤٨١٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٨: ٢٣١ رقم ٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حسين، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ في الجنّة نهراً حافتاه حور نابتات فاذا مرّ المؤمن بـاحداهـنّ فـأعجبته اقتلعها فأنبت الله مكانها».

٢٤٨٢٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٨: ١٥٢ رقم ١٣٨) الاثنان، عن محمّد بن جمهور،

←

العيون التي ذكرها الله في كتابه انها في الجنة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر تجري في هذا النهر... الخبر.

قال المجلسي (ره): يحتمل أن يكون عليه السّلام أراه ذلك خـارج المـدينة عـلىٰ الإعجاز بأن جعل الله في عينه نوراً يشاهد تلك الأمور وإن لم يشاهده غيره إلّا بعد الإنتقال إلى الأجساء المثالية إلى آخر ما قال.

وظاهر كلام المجلسي وآخر الخبر أيضاً أن هذا الحوض الذي شاهده عبدالله بـن سنان كان من عالم البرزخ، وصريح كلام الإمام عليه السّلام أنه من الجنة التي وعد المتقون بعد البعث، والحق أن عالم البرزخ نفسه من عالم الآخرة كالدهليز بالنسبة إلى الدار، والنهر إلى البحر، ويدل عليه قوله (ع): القبر اما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران، فالبرزخ نعمة مستعجلة للمتقين قبل الحشر ونقمة على الظالمين حتى يحين حين النعمة الكاملة أو النقمة التامة يجري منها نهر إليها أو يفوح فيها شعلة من نارها. «ش».

١. الرحمن/ ٧٠.

عن شاذان، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: قال لي أبي «انّ في الجنّة نهراً يقال له جعفر على شاطئه الأيمن درّة بيضاء فيها ألف قصر في كلّ قصر ألف قصر لمحمد وآل محمّد صلّى الله عليهم وعلى شاطئه الأيسر درّة صفراء فيها ألف قصر في كلّ قصر ألف قصر لإبراهيم وآل إبراهيم عليهم السّلام».

-١١٧-
باب
النّـــــوادر

٢٤٨٢١ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٥٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عـليه السّـلام قال «قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: مستريح ومستراح مـنه أمّـا المستريح فالعبد الصّالح استراح من غمّ الدّنيا وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة وأمّا المـستراح منه فـالفاجر يسـتريح مـنه مـلكاه اللّذان يحفظان عليه وخادمه وأهله والأرض التي كان يمشي عليها».

٢٤٨٢٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٥١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه ـ ١: ١٩١ رقـم ٥٨٠) عـمّار الساباطي، عـن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الميّت هل يبلى جسده؟ قـال «نـعم حتّى لا يبقى له لحم ولا عظم إلّا طينته التي خُلق منها [1] فانّها لا تبلى، تبق

١. قوله «إلّا طينته التي خُلق منها» قال المجلسي (ره) في تفسير هذا الخـبر مـن مـرآة العقول: اعلم أن المسلمين القائلين بالمعاد الجسماني لهم في دفع شبه الملاحدة المنكرين
←

→

المتشبثين بامتناع إعادة المعدوم طرق، انتهىٰ، ولعله (قده) أراد بهذا الكلام غير ظاهره لأن إعادة المعدوم لاترتبط بمسألة المعاد إذ لايعدم بالموت بدن الإنسان ولا روحه وليس القول بامتناع إعادة المعدوم من شبه الملاحدة بل هو شيء اعترف به أعاظم المتكلمين من علمائنا.

قال المحقق الطوسي (ره) في التجريد: والمعدوم لايعاد لامتناع الاشارة إليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود. وقال العلّامة (ره) في شرحه: ذهب جماعة من الحكماء والمتكلمين إلى أن المعدوم لايعاد، وذهب آخرون إلى أنه إن يمكن أن يعاد والحق الأول، انتهىٰ.

ولا يخطر ببال أحد أن العلّامة الحلي والمحقق الطوسي كانا ملحدين أرادا بهذا القول ايراد الشبهة في المعاد ـ نعوذ بالله ـ بل كلامهما هذا دليل عدم التنافي، والحق أن يقال: يجب عود الأجسام في الآخرة كما نطلق به القرآن الكريم ويجب أن يكون ما يعاد في الآخرة عين ما كان في الدنيا وإلّا لم يصدق البعث والإحياء بل هو تجديد مجدِّد وإحداث حادث، ثمّ ان مناط اتحاد الحادث مع ماكان أولاً ورابطهما إما أن يكون مادته أو صورته، مثلاً إذا خلق من تراب بدن الإنسان ديدان وخنافس يصح أن يقال صار زيد دوداً لأن مادتهما متحدة كما إذا انقلب الماء هواءً صح أن يقال هذا الماء ذاك الهواء لأن المادة التي كانت مصورة بصورة الماء صارت مصورة بصورة الهواء، ولكن مثل هذا الاتحاد والصيرورة لايكفي في البعث وحشر الأجساد لأن شيئية كل شيء بصورته، ولا يصح تعذيب الديدان والخنافس المخلوقة من بدن الفاجر ولا إثابتها وإدخالها الجنة إن كانت من بدن المؤمن بتوهم أن هذه الديدان الحاصلة من بدن الانسان هي ذاك الإنسان بعينه يستحق الثواب والعقاب بعمله، ولكن إذا بقي روح ذلك الإنسان الذي عمل الأعمال الصالحة والسيئة وتذكر ما فعله في الدنيا بعد عوده وعرف أنه الذي كان وأعيد إلى بدنه صح ثوابه وعقابه لأن مناط الاتحاد والرابط هو الروح لأن بدن الإنسان يتبدل بالتدريج ويتحلل ماكان ويتجدد بحيث لايبقىٰ من البدن بعد سبع سنين شيء من الأجزاء التي كانت في لحمه ودمه وعظمه ومع ذلك هو هو بعينه يتذكر بعد هذه المدة ما فعله قبل ويجوز عقلاً وشرعاً قطع يد السارق بعد سبع سنين مع أن هذه

←

←

اليد ليست تلك اليد التي كانت، ولكن هذا الانسان هو ذاك ويتألم بالقطع من كان ارتكب السرقة وهو الروح ويصعب فهم ذلك على العوام ويجب عليهم أن يعترفوا إجمالاً بأن البدن المحشور في القيامة هو ذاك الذي كان في الدنيا بدناً وروحاً وعظماً ولحماً، وأما فهم أن اتحادهما هل هو بشيئية الصورة أو المادة فغير واجب عليهم، ويكفي في الإعادة إعادة أجزاء من البدن الدنيوي في الجملة ولا يجب إعادة الفواضل كما قال المحقق الطوسي (ره) في التجريد، وأيضاً لايجب أن يكون كيفية البدن الأخروي في اللطافة والكثافة عين البدن الدنيوي ولا أن يكون نحو تعلق الروح بالجسد نظير تعلقه في الدنيا لأن الروح في الدنيا تتعلق بسبب جريان الدم وضربات القلب وحركة الرية والاستمداد من الغذاء ولا يكون كذلك في الآخرة.

قال الشيخ المفيد: غير أن جسده الذي يعاد فيه لايكون علىٰ تركيبه في الدنيا تعدل طباعه وتحسن صورته فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولا لغوب، انتهىٰ.

ثمّ نقول لتصوير ذلك: ان بعض النفوس القوية في الدنيا يقدرون أن يتصرفوا في جسم خارج عن أبدانهم مثل أن يحركوا حجراً بهمتهم ويحفظوا جسماً في الهواء بتوجههم، فهذا التعلّق لنفوسهم بالجسم الخارج نوع من التعلق الاختياري، والعقل الفعال له تعلق بجميع العناصر والمواليد عن الحكماء وهو نوع من التعلق غير هذين، والمثل عند الأفلاطونيين تتعلق بالأفراد نوعاً من التعلق، وجميع الممكنات مفتقرة إلى الله تعالىٰ في وجودها ولها تعلق أيضاً غير جميع هذه التعلقات، فلا ريب أن تعلّق المجرّد بالجسم المادي ليس علىٰ نحو واحد حتىٰ يستشكل في استمرار وجود أهل الجنة وأهل النار، فلعل الأرواح تتعلّق بالأبدان هناك نوعاً من التعلق لا نجد نظيره في الدنيا، وبمثل ذلك يجاب عن شبهة التناسخ لأن الدليل الذي يدل علىٰ امتناعه يدل علىٰ امتناع تجديد حلول الروح في جسد بحيث يكون تعلقه الثاني نحو التعلّق الأوّل بالمزاج والدم والعروق والقلب والحركات والضربان لا كل نوع من أنواع التعلق، وهذا هو الذي يدل الدليل علىٰ بطلانه كما يظهر لمن أمعن النظر فيه، وهذا القدر كافٍ هنا إن شاء الله.

ونقل المجلسي رحمه الله عن بعض المتأخرين ممن يسلك مسالك الفلاسفة الأقدمين

←

في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أوّل مرّة».

بيـــان:

لعلّ المراد بطينته التي خلق منها بدنها المثالي البرزخي اللّطيف الذي يـرى الانسان نفسه فيه في النّوم وقد مضت الاشارة إليه في الأخبار الماضية في غير موضع واستدارتها عبارة عن انتقالها من حـال إلى حـال مـن الدوران بمـعنى الحركة ويقال انّ حالة في هذه المدة كحال النطفة في الرحم والبـذر في الأرض ينبت ويثمر ويختلف عليه أطوار النشـأة إلى أن يـتولّد يـوم القـيامة بـالنفخة الاسرافيلية ويفيق من صعقته ويخرج من الهيئات المحيطة به كما يخرج الجـنين من القرار المكين لتركبن طبقاً عن طبق فالموت ابتداء البعث.

٢٤٨٢٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٩١ رقم ٥٨١) قال الصادق عليه السّلام «انّ

←

أنه قال لعلّه عنىٰ بطينته التي خلق منها وهي تبقىٰ ولا تبلىٰ مادته التي هـي هـيولاه الشخصية الباقية شخصها وعينها، انتهىٰ، وقد عرفت ان الهيولىٰ لايمكن أن يكون هنا مناط الاتحاد، ونقل عن المحقق الطوسي (ره) أن الجسم ليس إلّا الصورة الجسمية وهو باق عند الاتصال والانفصال، انتهىٰ، وهذا يناسب ما ذكرناه من أن شيئية الأشـياء بالصورة، وقولاً ثالثاً بناء علىٰ تركّب الجسم من الأجزاء التي لاتتجزىٰ وهـو نـظير القول بالهيولىٰ في الضعف.

واعلم أنه لايمكن لنا تصور عالم الآخرة والعلم بتفصيله وخصوصياته وكيفياته، إذ كل ما يتعلق بالروح وعالم الآخرة فلا طريق لنا إليه إلّا أخبار الوحي، وقال تعالىٰ في الروح: وما أوتيتم من العلم إلّا قليلا يدل علىٰ أن علم الناس ومنهم الحكماء الالهيون بالروح وتجرده وحالاته حق ولكنه قليل بالنسبة إلى ما لايـعلمون، وكـذلك العـلم بالساعة فانه خفي كما قال: أكاد أخفيها ولذلك لايمكن أن يجاب عن أكثر المسـائل المتعلقة بالروح بعد الموت والقيامة ولا ضير فيه بعد التصديق بها. «ش».

الله عزّ وجلّ حرّم عظامنا على الأرض، وحرّم لحومنا على الدّود أن تطعم منها شيئاً».

بيـــان:

قد مضى الكلام في هذا الخبر في أبواب الزيارات من كتاب الحج ومضى في كتاب الحجّة أنّ أعمال العباد تعرض على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعلى الأئمة عليهم السّلام كلّ يوم أبرارها وفجّارها.

٢٤٨٢٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٦٠) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمد، عن عبدالله بن سليم العامري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ عيسى بن مريم عليهما السّلام جاء إلى قبر يحيى بن زكريا عليهما السّلام وكان سأل الله أن يحييه له فدعاه فأجابه وخرج إليه من القبر فقال له: ما تريد منّي فقال له: أُريد أن تؤنسني كما كنت في الدّنيا، فقال له: ياعيسى ما سكنت عنّي حزازة الموت وأنت تريد أن تعيدني إلى الدّنيا وتعود عليّ حزازة الموت، فتركه فعاد إلى قبره».

بيـــان:

«الحزازة» وجع في القلب من غيظ ونحوه ولعلّ هذه القضية انّما وقعت في عالم المثال لئلّا ينافي آخر الحديث أوّله.

٢٤٨٢٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٦٠) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ فتية من أولاد

ملوك بني اسرائيل كانوا متعبّدين وكانت العبادة في أولاد ملوك بني إسرائيل وانّهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمرّوا بقبر على ظهر الطريق قد سفا عليه السّافي ليس يتبيّن منه إلّا رمسه، فقالوا: لو دعونا الله السّاعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسائلناه كيف وجد طعم الموت، فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به: أنت الهنا ياربّنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدّائم الغير الغافل والحي الذي لايموت لك في كلّ يوم شأن تعلم كلّ شيء بغير تعليم، أنشر لنا هذا الميّت بقدرتك.

قال: فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللّحية ينفض رأسه من التراب فزعاً شاخصاً بصره إلى السماء، فقال لهم: ما يوقفكم على قبري؟ فقالوا: دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت؟ فقال لهم: لقد مكثت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عنّي ألم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي، فقالوا له: مت يوم متّ وأنت على ما نرى أبيض الرأس واللّحية؟ فقال: لا ولكن لمّا سمعت الصّيحة أُخرج اجتمعت تربة عظامي إلى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعاً شاخصاً بصري مهطعاً إلى صوت الدّاعي فابيضّ لذلك رأسي ولحيتي».

بيـــان:

سفّت الريح التراب تسفيه ذرية أو حملته فهو ساف والرمس القبر وترابه والاهطاع الاسراع.

٢٤٨٢٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٤٦٦ رقم ١٥٢٨) ابن محبوب، عن محمد ابن أحمد، عن أبي قتادة [1]، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن عليّ القيسي،

١. في التهذيب: محمّد بن أحمد بن أبي قتادة، والصحيح ما في الأصل لكثرة رواية أحمد

عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «يجوز النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الصراط يتلوه عليّ، ويتلو عليّاً الحسن، ويتلو الحسن الحسين، فاذا توسّطوه نادى المختار الحسين عليه السّلام يا أبا عبدالله انّي طلبت بثارك فيقول النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم للحسين أجبه فينقضّ الحسين في النار كأنّه عقاب كاسر فيُخرج المختار حممة ولو شقّ عن قلبه لوجد حبّهما في قلبه».

بيـــان:

هو المختار بن أبي عبيدة الثقفي الذي قاتل قتلة الحسين عليه السّلام، «طلبت بثارك» أي قتلت قاتلك، «فينقضّ» أي يسقط ويهوى وكسر الطائر إذا ضمّ جناحيه حين ينقض والحم والحمم الرماد والفحم وكلّ ما احترق من النار والواحدة حممة والظّاهر أنّ الضمير في حبّهما للنّبيّ والحسين عليهما السّلام.

روى ابن عقدة أنّ الصادق عليه السّلام ترحّم عليه، وروى الكشّي عن حمدويه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنّى، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تسبّوا المختار فانّه قتل قتلتنا وطلب بثأرنا وزوّج أراملنا وقسّم فينا المال على العسرة» وعن عليّ بن الحسين عليهما السّلام انّه لمّا أُتي برأس عبيدالله بن زياد ورأس عمر بن سعد خرّ ساجداً وقال «الحمد لله الذي أدرك لي ثأري من أعدائي وجزا المختار خيراً».

آخر أبواب ما بعد الموت والحمد لله أوّلاً وآخراً.

←

ابن محمد، عن أبي قتادة، وأبو قتادة هذا هو عليّ بن محمّد بن حفص القمي، ثقة.



أبواب المواريث



أبواب المواريث

الآيـــات:

قال الله سبحانه ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[1].

وقال عزّ وجلّ ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم﴾[2].

وقال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾[3].

وقال جلّ ذكره ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ

١. النساء/ ٣٣.
٢. الأحزاب/ ٦.
٣. النساء/ ٧.

نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَان كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَان لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ اَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فان كَانَ لَه أُخوَة فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا اَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَاَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ انَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَان كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا اَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَان كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا اَوْ دَيْنٍ وَاِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً اَوِ امْرَاَةٌ وَلَهُ اَخٌ اَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَان كَانُوا اَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا اَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ[١]

وقال عزّ اسمه يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ اِن امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا اِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَان كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَان كَانُوا اِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ اَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ[٢].

وقال تعالى ذكره حكاية عن زكريا عليه السّلام وَاِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَاَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً[٣].

١. النساء/ ١١ ـ ١٢.
٢. النساء/ ١٧٦.
٣. مريم/ ٥ ـ ٦.

وقال جلّ اسمه ﴿وَاذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُوا القُرْبَىٰ وَاليَتَامَىٰ والمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[١].

بيـــان:

أُريد بالموالي أُولوا الأرحام دون أولياء النّعمة كما يأتي في الحديث أي يرثونه ممّا ترك وهم الوالدان والأقربون وضامن الجريرة وربّما يجعل الوالدان فاعل ترك وقيل في تفسيرها غير ذلك من المؤمنين أمّا بيان لأُولي الأرحام أو صلة لأُولي والثاني أُولي أوليائكم أصدقائكم.

وفي بعض الأخبار: مواليكم كما يأتي معروفاً أي وصية فالموصى له أولى وحقّه أقدم «ممّا قلّ» بدل ممّا ترك أي قليلاً كان المتروك أو كثيراً مفروضاً مقطوعاً ثابتاً لازماً من الله سبحانه من غير اختيار أحد من الورّاث سواء كان ذكراً أو أُنثى ردّ لما كان في الجاهلية من حرمان النساء والأطفال من الارث يورث كلالة الأُولىٰ أن ينصب على التمييز والكلالة القرابة وتطلق على الوارث والمورث وفسّرت في الحديث بمن ليس بولد ولا والد أي القريب من جهة العرض لا الطول والمراد بها هاهنا الأخوة والأخوات من الأُمّ خاصّة وفي الآية الأُخرى من الأب والأُمّ أو الأب فقط كذا في الأخبار كما يأتي أن تضلّوا كراهة أن تضلّوا بأن تخطئوا في الحكم، «خفت الموالي من ورائي» أي خشيت أقربائي التي تبق بعدي من شرار بني إسرائيل أن يأخذوا ارثي ان قيل أنّ الله سبحانه لم يبيّن حكم البنتين في الفرائض ولا حكم الفرائض إذا نقصت التركة عن السهام أو زادت عليها قلنا لا ضير فقد بيّن أهل البيت عليهم السّلام ذلك كلّه بالاستفادة من القرآن على أحسن وجه وأجمعت الطائفة المحقّة على ما سمعوه منهم عليهم السّلام من غير اختلاف فيما بينهم لمطابقته مقتضى العقول السليمة

١. النساء/ ٨.

وهذا كما في سائر الآيات القرآنية المجملة فانّها انّما يـأوّلها الراسـخون في العـلم منهم ولا ينفرد أحد الثقلين عن الآخر أمّا حكم البنتين فقد نبّهت عـليه هـذه الآيات وثبت عنهم صلوات الله عليهم بالروايات من غير اختلاف.

قال في الكافي: وقد تكلّم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان والله تعالى انّما جعل الثلثين لما فوق اثنتين، فقال قوم باجماع وقال قوم قياساً كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أنّ لما فوق الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا انّ الله جعل حـظّ الانثيين الثلثين بقوله لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وذلك أنّه إذا ترك الرجل بنتاً أو أخاً فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظّ الانثيين الثلثان واكتفى بهـذا البيان أن يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلّهم والحمد لله كثيراً انتهى كلامه.

وأمّا إذا نقصت التركة عن السهام فالنّقص عـندنا انّمـا يـقع عـلى البـنات والأخوات لأنّ كلّ واحد من الأبوين والزوجين له سهمان أعلى وأدنى وليس للبنت والبنين والأُختين لولا ما قلنا إلّا سهـم واحد فاذا دخل النقص عـليهما استوى ذووا السهـام في ذلك وقـد تـبيّن ذلك في أخـبارهم عـليهم السّـلام والمخالفون يقولون في ذلك بالقول فيوقعون النقص على الجميع بنسبة سهامهم قياساً على تركه لا تفي بالديون واسناد إلى قضية عمرية أُخرى متشابهة علوية وقياسهم مع بطلانه مع الفارق وعمرهم كان عن بدعة لا يفارق مع انكار ابن عباس عليه وان لم يظهر الانكار إلّا بعده معتذراً بأنّه كان رجلاً مهيباً وتـأويل المتشابه عند من أتى به دون الذين في قلوبهم زيغ مع عدم ثبوت الرواية وتواتر خلافها عنه عليه السّلام هذا مع ما في القول من التناقض والمحال كما بيّنه أئمتنا وفصّله أصحابنا ولفضل بن شاذان رحمه الله في هذا الباب كـلمات أوردهـا في التّهذيب على وجهها وأمّا إذا زادت التركة على السهام فانّما يرد الزائد على من

كان يقع عليه النقص ان أنقصت كما بيّنوه عليه السّلام وأجمعت عليه أصحابنا والمخالفون يقولون فيه بالتعصيب فيعطون الفاضل أُولي عصبة الذكر ولا يعطون الأُنثىٰ شيئاً وان كانت أقرب منه في النّسب استناداً إلى آية زكريا حيث لم يسأل الأُنثى لعلمه بعدم ارثها مع العصبة كذلك كانوا يؤفكون وليت شعري ما أدراهم انّه لم يسأل الأُنثىٰ وانّما حمله على الطلب كفالة مريم وما رأى من كرامتها ثمّ ما المانع من ارادته الجنس الشامل للذكر والأُنثىٰ أو انّما أراد الذكر لأنّه أحب إلى طباع البشر أو انّما طلبه للارث والقيام بأعباء النبوّة معاً ولا شكّ انّه غير متصوّر في النسّاء أو كان شرعه في الارث على خلاف شرعنا واستندوا أيضاً إلى رواية ضعيفة ردّتها رواتها الأعلىٰ بعدما سمعوها منقولة عن الأدنى وردّها بعضهم بمحكمات الكتاب وقال آخر والله ما رويت هذا وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

وفي الكافي والتّهذيب: انّ في كتاب أبي نعيم الطحان، عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت انّه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء، وفي الحديث النبوي « تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس فانّي امرؤ مقبوض وانّ العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » وفيه أيضاً « تعلّموا الفرائض فانّها من دينكم وانّه نصف العلم وانّه أوّل ما ينتزع من أُمّتي ».



- ١١٨ -

باب
ابطال العول ومعرفة إلقائه

٢٤٨٢٧ - ١ (الكافي - ٧ : ٧٩) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستّة» [١].

١. قوله «لا تعول على أكثر من ستّة» سهام الأقرباء تصح من ستة في القرآن فانها النصف والثلث والثلثان والسدس، وإن لوحظ سهام الزوجين وهي النصف والربع والثمن لم تصح الربع والثمن من الستة بل يجب أن يجعل مخرج السهام من اثني عشر أو من أربع وعشرين، وان لم تعتبر اخراج السهام صحيحاً كفىٰ كل عدد فيخرج الربع من الستة وهو الواحد والنصف والثمن هو ثلاثة أرباع، والأقرب أن يقال لا يلاحظ سهم الزوجة والزوج أولاً ويخرج السهام من ستة بلا كسر، وإنما تعول السهام بسبب دخول أحد الزوجين على الأقرباء إن اعتبر حقهم في عرض حق الورثة لا إذا اعتبر في طولهم بأن يكون الزوجان أقدم فانه لا تزاحم مع التقدم والتأخر وهو واضح، والاختلاف بين ابن عباس وغيره كان مبنياً على أن حق الزوجين في طول حقوق الورثة عند ابن عباس وفي عرضها عند غيره، فتزاحم عند غيره ولم يتزاحم عنده، ونظيره عند ابن عباس تعلق حق المرتهن وحق ساير الغرباء بالعين المرهونة، ونظيره عند غيره تعلق حقوق جماعة من الغرباء بالتركة فإذا ضاق الرهن لم يتزاحم حق المرتهن وحق ←

بيـــان:

«عالج» موضع به رمل، «لا تعول» لا تزيد ولا تـرتفع، والسـتة هـي التي ذكرها الله سبحانه، الثلثان والنصف والثلث والربع والسـدس والثمـن وهـي أُصول الفرائض ثمّ ينقسم كلّ فريضة على سهام بـعدد الوراث واخـتلافهم في الارث إلى ما لا يحصى وهذا معنى ما يأتي من أنّها ربّما تزيد على المـائة فـأمّا قولهم عليهم السّلام «انّها لاتجوز ستّة» فمعناه أنّها وان زادت وزادت فلا تزيد أُصولها على ستة وهذا المعنى مصرّح به في حديث البجلي عن بكير الآتي.

٢٤٨٢٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٧٩) عليّ، عن أبيه والعبيدي، عن

←

الغرماء، وإذا ضاقت التركة تزاحمت حقوق الغرماء وينقص من كل منهم بالنسبة، فان قيل: إذا صح عندكم تعلق حقوق متزاحمة للغرماء في التركة وجوزتم أن يحكم بـه الشارع فلم اعترضتم على القائلين بالعول من العامة وقد جوزتم مثله في الغرماء؟ قلنا: الفرق بين المسألتين أن تعلق حقوق الغرماء بالتركة كان بسبب اقدام المديون والديان أنفسهم أو بسبب عروض خسارة أو ضرر أوجبا نقص المال عن مقدار الدين، وأما في مسألة العول فكان بسبب جعل الشارع تعالىٰ حكماً لايمكن تحققه في الخارج، والثاني محال دون الأوّل إذ لا يجوز أن يحكم الشارع بشيء يعلم أنه لا يتحقق، أمـا خسـارة التجارة أو جهل الديّان بنقصان مال المديون عن دينهم أو اقدامهم عـلى الدّيـن مـع علمهم بذلك، وتحملهم الضرر فممكن، فكأن في مسألة العول كان التناقض من جانب الله وأصلحه الناس، وفي مسألة الغرماء كان التناقض من جانب الناس فأصلحه الله، ويعلم من ذلك أنه يجوز استخراج الأحكام الفقهية من القواعد العقلية لأن ابن عباس أبطل العول بأنه يستلزم القول اما بجهل واجب الوجود أو جواز تكليفه بما لا يطاق، وكلاهما محال تعالىٰ الله عنهما، وقرّره أئمتنا عليهم السّلام علىٰ استدلاله، وهذا طريق يخالف مسلك الإخباريين ويؤيد المجتهدين. «ش».

(التهذيب ـ ٩: ٢٤٧ رقم ٩٦٠) يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ربّما أُعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر؟ فقال

(الكافي) «ليس يجوز ستّة» ثمّ قال

(ش) «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: انّ الّذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السّهام لا تعول على ستّة لو تبصرون وجهها لم تجز ستّة».

٢٤٨٢٩ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٥٤ رقم ٥٦٠٠) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول... الحديث.

بيـــان:
الوجه اشارة إلىٰ ما ثبت عندنا أنّ البنات والأخوات لا فريضة لهنّ إذا كان معهنّ غيرهن.

٢٤٨٣٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٨٠) الخمسة، عن ابن أُذينة

(الكافي ـ ٧: ٨١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن أُذينة ومحمّد والفضيل والعجلي وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «السهام لا تعول لاتكون أكثر من ستّة».

٢٤٨٣١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٨١) عنه، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦١) يونس، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد قال: قلت لزرارة: انّ بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ السهام لا تعول

(الكافي) ولا يكون أكثر من ستة؟».

(ش) فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السّلام.

٢٤٨٣٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٨١) محمد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «السهام لاتعول».

٢٤٨٣٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٨١) عنه، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: أمر أبو جعفر أبا عبدالله عليهما السّلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم».

بيــــان:

يعني كان لايجوز أكثر ما فيها الأربعة ولا تبلغ الخمسة أو الستة فضلاً عن الزيادة على الستّة.

٢٤٨٣٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٨١) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن الخزّاز،

عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ السهام لاتكون أكثر من ستّة أسهم».

٢٤٨٣٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٨١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو عبدالله عليه السّلام فرائض عليّ عليه السّلام فكان أكثرهنّ من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستّة أسهم.

٢٤٨٣٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٨١) القميان، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أصل الفرائض عن ستّة أسهم لايزيد على ذلك ولا يعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الّذين ذكروا في الكتاب».

٢٤٨٣٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٧ رقم ٩٥٨) يونس بن عبدالرحمن، عن ابن أُذينة، عن محمّد والفضيل بن يسار والعجلي وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ السهام لا تعول».

٢٤٨٣٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٧ رقم ٩٥٩) عنه، عن ابن أُذينة، عن محمّد قال: أقرأني أبو جعفر عليه السّلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخط عليّ عليه السّلام بيده فاذا فيها: أنّ السهام لاتعول».

٢٤٨٣٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦٢) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٥٥ رقم ٥٦٠١) سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان ابن عباس يقول: انّ الذي يحصي رمل عالج ليعلم أنّ السهام لاتعول من ستة

(التهذيب) فمن شاء لاعنته عند الحجر أنّ السهام لاتعول من ستة».

٢٤٨٤٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ٧٩ ـ [1] التهذيب ـ ٩: ٢٤٨ رقم ٩٦٣ ـ الفقيه ـ ٤: ٢٥٥ رقم ٥٦٠٢) الفضل بن شاذان، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن عبدالله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد

(التهذيب) ورواه أبو طالب الأنباري قال: حدّثني أحمد ابن هوذة أبو بكر الحافظ، قال: حدّثني عليّ بن محمّد الحضيني قال: حدّثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد

(ش) قال: حدّثني أبي [2]، عن محمّد بن إسحاق، قال: حدّثني الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: جلست إلى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثّلث؟ فقال له زفر بن

١. في نسخ الكافي هكذا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان... إلى آخره.
٢. في الفقيه السند هكذا: ... يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، قال حدّثني أبي، والصحيح كما في الكافي والتهذيب، وقد حقق هذا السند بتفصيل في كتاب تراثنا الرجالي ـ ١: ١٧٤، فمن أراد فليراجع.

أوس البصري: ياأبا العبّاس فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال عمر بن الخطاب: لمّا التفّت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أُقسّم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخرّ الله ما عالت فريضة.

فقال له زفر بن أوس: وأيّها قدّم وأيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله وأمّا ما أخّر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخّر الله، وأمّا التي قدّم فالزّوج له النّصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع ولا يزيله عنه شيء والزّوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت إلى الثّمن لا يزيلها عنه شيء، والأُمّ لها الثلث فاذا زالت عنه صارت إلى السّدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدّم الله، وأمّا الّتي أخّر الله ففريضة البنات والأخوات لها النّصف والثّلثان فان أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخّر الله فاذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدأ بما قدّم الله فأُعطي حقّه كاملاً فان بقي شيء كان لمن أخّر الله فان لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هيبته، فقال الزهري: والله لولا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عبّاس في العلم اثنان.

بيـــان:

في الفقيه رمع بدل عمر في الموضعين بدون ابن الخطاب وانّما قُلبت للتقية.

٢٤٨٤١ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ٨٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٥٠ رقم ٩٦٥)
الثلاثة، عن ابن أُذينة قال: قال زرارة: إذا أردت أن تلقي العول فانّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأُخوة من الأب، وأمّا الزّوج والأُخوة من الأمّ فانّهم لاينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً.

٢٤٨٤٢ ـ ١٦ (الكافي ـ ٧: ٨٢) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٥٠ رقم ٩٦٦) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشل أنّه سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول «انّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وأدخل الزوج والزوجة فلم ينقصهما من الربع والثمن».

٢٤٨٤٣ ـ ١٧ (الكافي ـ ٧: ٨٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٥٠ رقم ٩٦٧)
عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة».

٢٤٨٤٤ ـ ١٨ (الكافي ـ ٧: ٨٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٥١ رقم ٩٦٨)
الثلاثة، عن درست، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ الله تعالى أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكلّ واحد منهما، وأدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبع والثمن».

٢٤٨٤٥ ـ ١٩ (الكافي ـ ٧: ٨٢) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، ومحمد، عن

(التهـذيب ـ ٩: ٢٥١ رقـم ٩٦٩) ابـن عـيسى، عـن السرّاد، عن الخزّاز وغيره، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قـال «لايرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مـع الابـنة إلّا زوج أو زوجة وانّ الزوج لاينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا يـنقص الزّوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربـع وللمرأة الثمن».

٢٤٨٤٦ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٧: ٨٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، وعلي، عن أبيه، عن البزنطي ومحمد، عن

(التهـذيب ـ ٩: ٢٥١ رقـم ٩٧٠) ابـن عـيسى، عـن البزنطي، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: إذا ترك الرجل أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته فاذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ [١] ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة.

٢٤٨٤٧ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٤: ٢٥٧ رقم ٥٠٦٣ ـ التهـذيب ـ ٩: ٢٤٩ رقم ٩٦٤) الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن الوليد العـدني صـاحب سفيان، عن أبي القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف، عن

١. النساء/ ١٧٦.

ليث بن سليان، عن أبي عمر العبدي [١]، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام انّه كان يقول «الفرائض من ستّة أسهم، الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والرّبع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزّوج والمرأة، ولا يحجب الأُمّ عن الثلث [٢] إلّا الولد والاخوة، ولا يزاد الزّوج على النصف ولا ينقص عن الرّبع، ولا تزاد المرأة على الرّبع ولا تنقص من الثمن وان كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الأُمّ على الثلث ولا يَنقصون من السدس، وهم فيه سواء الذّكر والأُنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد والوالد، والديّة تقسم على من أحرز الميراث».

بيـــان:

قال في التهذيب والفقيه: قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل أنّه لايرث الاخوة والأخوات مع الولد شيئاً، ولا يرث الجدّ مع الولد شيئاً وفيه دليل أنّ الأُمّ تحجب الاخوة من الأُمّ عن الميراث.

وقال في الفقيه: فان قال قائل: انّما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة، قيل: هذا جائز كما يقال: ولد، يدخل فيه الذّكر والأُنثى، وقد سمّى الأُمّ والداً إذا جمعتها مع الأب يقول الله عزّ وجلّ ولأبويه لكل واحد منهما السدس وأحد الأبوين هي الام وقد سمّاها الله أباً حين جمعها مع الأب، وكذلك قال الوَصِيَّةُ

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه: ليث بن أبي سليم، عن أبي عمرو العبدي، عن ابن سليان، وفي التهذيب: ليث بن أبي سليان، عن أبي عمرو العبدي، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، والصحيح هو: ليث بن أبي سليم، عن أبي عمرو العبدي، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام: راجع تراثنا الرجالي ـ ١: ٣٥٤. والأخبار الدخيلة ج ٣ ص ١٢٤ للمحقق الشيخ محمّد تقي التستري.

٢. الظاهر الثلث مصحفة عن الارث.

لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ[١] وأحد الوالدين هي الأُمّ وقد سمّاها الله والداً كما سمّاها أباً، وهذا واضح بيِّن، والحمد لله.

١. البقرة/ ١٨٠.



ـ ١١٩ ـ

باب
الأولى من ذوي الأنساب وابطال التّعصيب

٢٤٨٤٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٧٦) العدّة، عن أحمد وسهل وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٦٨ رقم ٩٧٤) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك» قال «وأخوك لأبيك وأُمّك أولى بك من أخيك لأبيك» قال «وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك» قال «وابن أخيك من أبيك وأُمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك» قال «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك» قال «وعمّك أخو أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه» قال «وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك[1] أخي أبيك لأُمّه»[2] قال «وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه»

١. في التهذيب: ابن عمّك.
٢. في التهذيب: لأبيه.

(الكافي) قال «وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه»[١].

بيـــان:

الأولوية هنا أعمّ من منعه من الارث مـطلقاً ومـنعه مـن ردّ الزائـد عـلى فريضته عليه.

٢٤٨٤٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٧٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٦٨ رقم ٩٧٥) السراد، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ[٢] قـال «انّمـا عـنى بـذلك أُولوا الأرحـام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحـم التي تجرّه إليها».

بيـــان:

أُريد بأولياء النعمة المعتقون وانّما بيّن ذلك دفعاً لما يتوهّم مـن ظـاهر لفـظ الموالي وانّما أُحتيج إلى هذا البيان لو اتّصل تـرك بـالوالدان ومـا عـلى تـقدير الانفصال كما أشرنا إليه سابقاً فلا يحتاج إليه.

٢٤٨٥٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٧٧) حميد، عن ابن سماعة والعدّة، عن سهـل

١. هذه القطعة موجودة أيضاً في التهذيب فراجع.
٢. النساء/ ٣٣.

ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٦) السرّاد، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ في كتاب عليّ عليه السّلام أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّبه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه».

٢٤٨٥١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٧٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٧) السرّاد، عن حمّاد بن يوسف الخزّاز [١]، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال».

بيـــان:

الأحقية هنا أعمّ من تقديم فريضته عليه.

٢٤٨٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٧٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه فان استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه».

٢٤٨٥٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٧٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٦٧ رقم ٩٧٢) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: حمّاد أبي يوسف الخزاز.

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٦) التّيملي، عن محمد الكاتب، عن محمّد الهمداني، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن حسين البزّاز [١] قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السّلام المال لمن هو، للأقرب أو للعصبة؟ فقال «المال للأقرب والعصبة في فيه التراب».

٢٤٨٥٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٧) الصفّار، عن السّندي، عن موسى بن حبيش، عن عمّه هاشم الصيدلاني قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده أبو بكر بن عياش وإسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة وعليّ بن ظبيان ـ ونوح بن درّاج تلك الأيام على القضاء ـ قال: فقال العباس: يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء انّه ورّث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة فقال له أبو بكر بن عياش: وما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسُّنّة.

قال: فاستوى العبّاس جالساً، فقال: وكيف قضى بالكتاب والسُّنّة؟ فقال أبو بكر: انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا قُتل حمزة بن عبدالمطلب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فأتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الميراث كلّه، فقال له العباس: يا با بكر فظلم رسول الله جدّي؟! فقال: مه أصلحك الله شرع رسول [٢] الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما صنع، فما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا الحقّ ثمّ قال: انّ إسماعيل بن حمّاد اختلف إليّ أربعة أشهر أو ستّة أشهر فلم أُحدّثه به.

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: حسين الرزّاز.
٢. في التهذيب: شرع لرسول الله.

بيـــان:

أراد بالعباس الخليفة [١] وموسى بن عيسى وزيره أو عامله ونوح بـن درّاج هو أخو جميل وكان من الشـيعة وكان قاضياً بالكوفة واعتذر عن قبوله القضاء بأنّه سأل أخاه جميلاً لِمَ لا تأتي المسجد، فقال: ليس لي ازار، وكأنّه أراد بابطال الشفعة ابطالها فيما لا تجري فيه عندنا والتسويغ التجويز والاعطاء وأراد بجـدّه العباس بن عبدالمطلب أخا حمزة، و «ظلمه» حرمانه عـن نـصف التركـة كـما زعمته العامّة أنّ الزائد على الفرض انّما هو للعصبة شرع رسول الله امّـا فـعل ماض أو مصدر مضاف والاختلاف المجيء والذهاب وانّما اختلف إليه ليكشف له عن السرّ فيما فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ميراث حمزة حيث وجده مخالفاً لما تلقّاه من أهل الضّلال وانّما لم يحدثه به تقية وصيانة لأسرار أهل الحقّ عن أهل الباطل.

١. قوله «أراد بالعباس الخليفة» لم يكن في ملوك بني العباس من اسمه العباس، والظاهر أنه كان من أسرتهم، ويظهر من هذا الخبر أن أبا بكر بن عياش كان من الشيعة وهو المقرئ المشهور راوي عاصم بن أبي النجود الذي قراءته متداولة بـين المسـلمين إلى عهدنا، هذا وكان له راويان مشهوران حفص وأبو بكر هذا. «ش».



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ ١٢٠ ـ

باب
علّة تفضيل الرجال

٢٤٨٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٨٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧٤ رقم ٩٩١) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهنّ أضعف من الرجال وأقلّ حيلة؟ فقال «لأنّ الله تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة ولأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال».

٢٤٨٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٨٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٣) الثلاثة، عن حماد وهشام[١]، عن مؤمن الطاق، قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرّجل سهمين؟ قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السّلام فقال «لأنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة وإنّما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجال سهمان».

١. في الكافي: عن هشام.

بيـــان:

«المعقلة» بضم القاف الدية.

٢٤٨٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٨٥) عليّ بن محمّد ومحمد [١] بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن محمّد النخعي قال: سأل الفهفكي أبا محمّد عليه السّلام: مابال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرّجل سهمين؟ فقال له أبو محمّد عليه السّلام «انّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انّما ذلك على الرجال» فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: انّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب، فأقبل أبو محمّد عليه السّلام عليَّ، فقال «نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً، يجري لآخرنا ماجرى لأوّلنا وأوّلنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين عليه السّلام فضلهما».

٢٤٨٥٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٧) ابن أبي عمير، عن هشام انّ ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النّعمان الأحول: مابال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرّجل القويّ المؤسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد ـ وعدّ أشياء غير هذا ـ وهذا على الرّجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم واحد».

٢٤٨٥٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٩٨ رقم

١. في الكافي: عن محمّد بن أبي عبدالله.

١٤٢٠) كتب الرضا عليه السّلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «علّة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرّجال من الميراث لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفّر على الرجال»

(الفقيه) وعلّة أُخرى في اعطاء الذّكر مثل حظ الأُنثيين[١] لأنّ الأُنثى في عيال الذّكر ان احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرّجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج، فوفّر على الرّجال لذلك، وذلك قول الله عزّ وجلّ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٢].

بيـــان:

«أخذت» يعني الصداق وكذلك يعطي.

٢٤٨٦٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٣٥٠ رقم ٥٧٥٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٩٨ رقم ١٤٢١) حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لأيّ علّة صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين؟ قال «لما يجعل لها من الصّداق».

٢٤٨٦١ ـ ٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٥١ رقم ٥٧٥٨) محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت له: كيف صار

١. في الفقيه: مثلي ما تُعطىٰ الأُنثىٰ.
٢. النساء/ ٣٤.

الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين؟ فقال «لأنّ الحبّات التي أكلها آدم وحوّاء في الجنّة كانت ثماني عشرة حبّة أكل منها آدم اثنتي عشرة حبّة، وأكلت حوّاء ستّاً، فلذلك صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين».

بيـــان:

وذلك لأنّ زيادة الأكل دليل زيادة الاحتياج.

-١٢١-
باب
ما يختصّ به الكبير

٢٤٨٦٢ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٨٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٤) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا هلك الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدّرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللأكبر منهم».

بيـان:
«فان حدث به حدث» أي مات الأكبر قبل أبيه «فللأكبر منهم» أي من البنين الباقين ويحتمل أن يكون الجملة الثانية تأكيداً للأولى.

٢٤٨٦٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٨٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٥) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السّلام «انّ الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وان كان له بنون فهو لأكبرهم».

٢٤٨٦٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٨٦) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن ربعى

(التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٦) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه».

٢٤٨٦٥ - ٤ (الكافي - ٧: ٨٦) العدّة، عن

(التهذيب - ٩: ٢٧٥ رقم ٩٩٧) البرقي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٤: ٣٤٦ رقم ٥٧٤٦) حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور».

بيان:

«الرحل» مركب البعير وربّما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من الأثاث.

٢٤٨٦٦ - ٥ (التهذيب - ٩: ٢٧٦ رقم ٩٩٨) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن ابن أُذينة، عن زرارة ومحمّد وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام «انّ الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين [1] فهو لأكبرهما».

١. الظاهر: فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما، تصحيف لـ «فان كان له بنون فهو لأكبرهم». كما تقدم في الحديث الثاني من هذا الباب.

٢٤٨٦٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٦ رقم ٩٩٩) عنه، عن أخيه أحد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن العقرقوفي [١] قال: سألت أبا عبدالله عـليه السّلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال «السيف» وقال «الميت إذا مات فانّ لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده».

بيـــان:

«عن الرجل يموت» كذا وجد في النّسخ التي رأيناها والظـاهر يـموت أبـوه وكأنّ الكتّاب أسقطوه.

٢٤٨٦٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٤٧ رقم ٥٧٤٧) حمّاد، عن العقرقوفي، عـن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الميت إذا مات... الحديث.

٢٤٨٦٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٦ رقم ١٠٠٠) عـنه، عـن محـمّد بـن عبيدالله الحلبي والعباس بن عامر، عن ابن بكير، عن عبدالله بن زرارة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كم من انسان له حقّ لا يعلم به» قلت: وماذاك أصلحك الله؟ قال «انّ صاحبي الجدار كان لهـما كنز تحته لا يعلمان به أما انّه لم يكن بذهب ولا فضّة» قلت: فما كان؟ قال «كان عِلماً» قلت: فأيّهما أحقّ به؟ قال «الكبير، كذلك نقول نحن».

٢٤٨٧٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٦ رقم ١٠٠١) عنه، عن ابن أسـباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال «كان لوحاً من ذهب فيه: بسم الله الرحمـن الرحـيم لا إله إلّا الله محـمد

١. هنا سقط أبو بصير كما يأتي نقلاً عن الفقيه.

رسول الله عجب [١] لمن أيقن بالموت كيف يفرح ؟! وعجب [٢] لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ؟! وعجب [٣] لمن رأى الدنيا وتقلّبها بأهلها كيف يركن إليها ؟! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطيء الله في رزقه ولا يتّهمه في قضائه» فقال له حسين بن اسباط : فالى من صار إلى أكبرهما قال «نعم» [٤].

بيــــان:

«عقل عن الله» أي فهم سرّ الأُمور عن الله عزّ وجلّ بالهام منه يعني من كان على بصيرة في العلم لا يستبطيء الله يعني لا ينسبه إلى الابطاء في أمر رزقه إن تأخّر لعلمه بأنّ الله سبحانه رأى صلاح أمره في التأخير ولا يتّهمه في قضائه

١ و٢ و٣. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب: عجبت.

٤. قوله «إلى أكبرهما قال نعم» هذا بناء علىٰ القول بالحياة علىٰ وجه الاستحباب أو المحاسبة من سهم الارث، وأما علىٰ القول بالوجوب مجاناً كما عليه جماعة من علمائنا فمشكل لأن الآية الكريمة تدل علىٰ أن الكنز كان لهما جميعاً والاختصاص بالأكبر مجاناً ينافيه، والحق أنه يستحب لساير الورثة والوصي والقيم علىٰ الصغار أن يخصصوا الولد الأكبر بجميع ما ذكر في هذه الروايات ويحاسبوا قيمتها من سهم الإرث لا مجاناً إن طلب الأكبر وإلّا فلا، وذلك لاختلاف الروايات في تعيين ما يحبى وعدم صراحتها في الوجوب والاستحقاق مجاناً، وهذا أوفق بعموم الآية والأخبار، ثمّ الحياة خاصة بما كان معداً لحاجة الميت واستعماله بنفسه لا جميع ما يصدق الاسم عليه، فمن كان له سيوف متعددة للإقتناء أو للبيع أو كان شغله بيع السيوف والثياب أو المصاحف وعنده عدد كثير منها يستعمل في كل يوم واحداً منها وقصده أن يبيعه إن أراد وأمثال ذلك، فهو خارج عن الحياة، وإذا كان لرجل ثلاثمائة وستون مصحفاً أو ثوباً يلبس كل يوم ثوباً أو يقرأ من مصحف لزم أن يختص الجميع بالأكبر ويستبعد بناءً علىٰ الوجوب مجاناً خصوصاً لمن يكون أكثر امواله مصاحف وثياباً وبناء علىٰ الاستحباب والاحتساب من الإرث لا حاجة إلى ذكر الفروع المستفادة من ألفاظ الروايات. «ش».

لعلمه بأنّ الله عزّ وجلّ أعلم منه بصلاح أمره وأُنظر إليه فلا يقضي إلى ما هـو خير له وانّما سمّي اللّوح كنزاً لاشتماله على العلم والحكمة وانّما اختصّ به الكبير منهما لكونه من جهة المال من الأُمور التي يختصّ بها الكبير عند أهـل البـيت عليهم السّلام كما أشار عليه السّلام إليه بقوله كذلك نقول نحن.



-١٢٢-

باب
ميراث الولد

٢٤٨٧١ ـ ١ (الكـافي ـ ٧: ٨٦ ـ التهـذيب ـ ٩: ٢٧٧ رقـم ١٠٠٣) الثلاثة، عن

(الفـقيه ـ ٤: ٢٦١ رقـم ٥٦٠٥) جمـيل بـن درّاج، عـن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ورث عليّ عليه السّـلام عـلم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وورثت فاطمة تركته».

٢٤٨٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٨٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧٧ رقم ١٠٠٢) أحمد، عن التّيملي، عن ابن أسباط، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن حمزة ابن حمران، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: مـن ورث رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال «فاطمة ورثته متاع البيت والخُرثي وكلّ ما كان له».

بيـــان:
الخُرثي بالضم أثاث البيت وأسقاطه.

٢٤٨٧٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٦) البزنطي، عن الحسن بن موسى الخيّاط، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «لا والله ما ورث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم العبّاس ولا عليّ ولا ورثته إلّا فاطمة عليها السّلام، وما كان أخذ عليّ عليه السّلام السلاح وغيره إلّا أنّه قضى عنه دينه» ثمّ قال «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

بيـــان:

هذا ردّ لما زعمته العامّة أنّ وارثه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان مع فاطمة عليها السّلام عمّة العباس بناء على ما يرونه من التعصيب وعندنا أنّه لولا فاطمة عليها السّلام لكان وارثه أمير المؤمنين صلوات الله عليه لأنّه كان ابن عمّه أخي لأبيه واُمّه دون العباس لأنّه كان أخا أبيه لأبيه دون اُمّه هذا كلّه من جهة النّسب فلا ينافي ثبوت الثّمن الذي كان للأزواج من جهة السبب وانّما تلا عليه السّلام الآية استشهاد الأولوية فاطمة عليها السّلام بالجميع من العباس لأنّه قرابتها كانت بلا واسطة وقرابة العباس انّما كانت بوساطة أبيه صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٢٤٨٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٨٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٦) القميان، عن صفوان، عن عبدالله بن خداش المنقريّ [١] أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه، قال «المال للبنت».

١. كذا فيما عندنا من نسخ الكتابين والصحيح المهري بفتح الميم والهاء الساكنة قبل الراء مكان المنقري، وخِداش بكسر الخاء المعجمة واهمال الدّال واعجام الشين، وبعض الأصحاب ضبطه ابن خراش بالراء مكان الدال، والرجل يكنّي أبا خدّاش. «عهد».

٢٤٨٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٨٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٧) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمّه؟ قال «المال للبنت وليس للعمّ شيء ـ أو قال: ليس للعمّ مع البنت شيء ـ».

٢٤٨٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٨٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن عبدالله بن محرز [1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه، قال «المال كلّه للبنت وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء».

٢٤٨٧٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٨٧) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٤٨٧٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٧) البزنطي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام: جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمّة،

١. في التهذيب: عبدالله بن محمد.

فقال «المال للابنة» قال: وقلت له: رجل مات وترك ابنة له وأخاً ـ أو قال: ابن أخيه ـ قال: فسكت طويلاً ثمّ قال «المال للابنة».

بيـــان:

انّما سكت عليه السّلام لمكان التقية هل هو موضعها أم لا.

٢٤٨٧٩ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ٢٦١ رقم ٥٦١٠) وكتب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السّلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه، قال «ادفع المال إلى الابنة ان لم تخف من عمّها شيئاً».

بيـــان:

في بعض النسخ من عملها شيئاً فان صحّ فمعناه ان لم تخف أن تذيع الابنة المسألة فبلغت إلى أهل فتويهم فيصيبك وايّانا من قبلها الضرر.

٢٤٨٨٠ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٢٦١ رقم ٥٦٠٨) عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن جار لي هلك وترك بنات، فقال «المال لهنّ».

٢٤٨٨١ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١١) التّيملي، عن عليّ بن الحسن الجرمي، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رجلاً مات على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فأعلمته بذلك فأنزل الله تعالى عليه،

فأخذ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الثمن من العمّ فدفعه إلى البنات».

٢٤٨٨٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٠٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١٢) سهل، عن البزنطي، عن جميل، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه، قال «المال كلّه لابنته».

٢٤٨٨٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ٨٦) الثلاثة، ومحمّد عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٧ رقم ١٠٠٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّ رجلاً أرمانيّاً مات وأوصى إليّ، فقال «وما الأرماني؟» قلت: نبطيّ من أنباط الجبال مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته، قال: فقال لي «أعطها النصف» قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتّقاك، انّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله انّ أصحابنا زعموا أنّك اتّقيتني، فقال «لا والله ما اتّقيتك ولكنّي اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟» قلت: لا، قال «فأعطها ما بقي».

بيـــان:
«النبط» جبل ينزلون بالبطائح بين العراقين والنسبة إليهم نبطي محرّكة ونباطي مثلّثة، «اتّقيت عليك أن تضمن» يعني خفت عليك ان اعطيتها كلّه أن يبلغ الخبر قضائهم وحكّامهم فيضمّنوك النصف ويأخذوه من مالك.

٢٤٨٨٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ٨٧) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٨ رقم ١٠٠٨) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبدالحميد الطائي، عن عبدالله بن محرز[1] بياع القلانس قال: أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستّمائة درهم وله ابنة، وقال: لي عصبة بالشام فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك فقال «أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر» فلمّا قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله، فقالوا: اتّقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثمّ حججت فلقيت أبا عبدالله عليه السّلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال «أحسنت انّما أفتيتك مخافة العصبة عليك».

٢٤٨٨٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ٨٧) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٩ رقم ١٠١٠) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن عبدالله بن محرز قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى إليّ وهلك وترك ابنة فقال «أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف الآخر» فرجعت، فقال أصحابنا: لا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه من قابل، فقلت له: انّ أصحابنا قالوا: ليس للموالي شيء وانّما اتّقاك، فقال «لا والله ما اتّقيتك ولكن خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فانّ الله سيؤدّي عنك».

١. في التهذيب: عبدالله بن محمّد بدل عبدالله بن محرز.

٢٤٨٨٦ ـ ١٦ (الكافي ـ ٧: ١٠٠) الثلاثة، عن أُذينة، عن عبدالله بن محرز

(التهذيب ـ ٩: ٣٢١ رقم ١١٥٣) التّيملي، عن جعفر ابن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن عبدالله بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه فقال «المال كلّه لابنته، وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء» فقلت: إنّا قد احتجنا إلى هذا والميّت رجل من هؤلاء الناس وأُخته مؤمنة عارفة، قال «فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنّتهم وقضاياهم وأحكامهم» قال ابن أُذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: انّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً.

بيـــان:

في التّهذيب عبدالله بن محمّد بدل عبدالله بن محرز في أخبار هذا الباب إلّا في هذا الحديث فانّه موافق للكافي في موضعيه وكذا في الذي قبله.

٢٤٨٨٧ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٤) عنه، عن النّخعي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أسأله: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟ فكتب «يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة».

٢٤٨٨٨ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٥) عنه، عن سندي بن محمّد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الأحكام، قال «يجوز على أهل كلّ ذي دين ما يستحلّون».

٢٤٨٨٩ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٦) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عدّة من أصحاب عليّ ولا أعلم سليمان إلّا أخبرني به، وعليّ ابن عبدالله، عن سليمان أيضاً، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام انّه قال «الزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-١٢٣-

باب
ميراث الأبوين

٢٤٨٩٠ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٩١) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد والعدّة، عن سهل، عن السرّاد والعدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٠ رقم ٩٨٠) أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب والخزّاز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترّك أبويه، قال «للأب سهمان وللأمّ سهم».

٢٤٨٩١ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٩١) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٦٩ رقم ٩٧٩) ابن سماعة، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد، عن ابن سكين، عن مشمعل[1] بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ترك أبويه قال «هي ثلاثة أسهم

١. مشمعل بضمّ الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الميم الثانية وكسر العين المهملة وتشديد اللّام، ابن سعد بغير ياء الأسدي الناشري بالنون والشين المعجمة المكسورة والراء ثقة من أصحابنا. عهد «ره».

للأُمّ سهم وللأب سهمان».

٢٤٨٩٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٦٢ رقم ٥٦١١) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك أبويه، قال «للأمّ الثلث ولأبيه الثلثان».

٢٤٨٩٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٩) السرّاد، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك أبويه، قال «للأُمّ الثلث وما بقي فللأب».

٢٤٨٩٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٩١) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل ترك أُمّه وأخاه، فقال «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، قال «كان عليّ عليه السّلام يعطي المال الأقرب فالأقرب» قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال «قد أخبرتك انّ علياً عليه السّلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب» [١].

٢٤٨٩٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١١٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٠ رقم ١١١٢) السرّاد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه، قال فقال «حجب الأب الجدّ، الميراث للأب وليس للعمّ ولا للجدّ شيء».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٧٠ رقم ٩٨١ بهذا السند أيضاً.

٧ ـ ٢٤٨٩٦ (الكـافي ـ ٧: ٩١ ـ التهـذيب ـ ٩: ٢٨٠ رقـم ١٠١٣) الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أُذينة قال: قلت لزرارة: انّ أُناساً حدّثوني عنه يعني أبا عبدالله وعن أبيه عليهما السّلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً، فقل: هذا باطل وما كان منها حقاً، فقل: هذا حقّ ولا تروه واسكت.

وقلت له: حدّثني رجل عن أحدهما عليهما السّلام في أبوين واخوة لأُمّ أنّهم يحجبون ولا يرثون، فقال: هذا والله هو الباطل ولكنّي سأخبرك ولا أروي لك شيئاً، والذي أقول لك هو والله الحقّ: انّ الرجل إذا ترك أبويه فللأُمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة ـ يعني للميّت ـ يعني اخوة لأب وأُمّ أو اخوة لأب فلأُمّه السدس وللأب خمسة أسداس، وانّما وفّر للأب من أجل عياله، وأمّا الاخوة لأُمّ ليسوا للأب فانّهم لايحجبون الأُمّ عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أُمّه واخوة وأخوات لأب وأُمّ واخوة وأخوات لأب واخوة وأخوات لأُمّ وليس الأب حيّاً فانّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة.

بيـان:

«ولا تروه» يعني لا ترو ذلك لي بل اكتف بتصديق ما رواه لي غيرك وانّما قال ذلك لأنّه كان يعلم أنّ زرارة كان ينفي في رواية ذلك لأنّه لم يورث كلالة وذلك لوجود الأقرب وانّما يورث كلالة إذا لم يكن.

٨ ـ ٢٤٨٩٧ (الكافي ـ ٧: ٩٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨٠ رقم ١٠١٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه واخوته من أمّه؟» قال: قلت: «السدس لأمّه وما بقي فللأب» فقال «من أين قلت هذا؟» قلت: سمعت الله تعالى يقول في كتابه فَان كَانَ لَهُ اخْوَةٌ فِلأُمِّهِ السُّدُسُ[1] فقال لي «ويحك يا زرارة أولئك الاخوة من الأب فاذا كان الاخوة من الأمّ لم يحجبوا الأمّ عن الثلث».

٢٤٨٩٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٩٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٥) الثلاثة، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ترك الميّت أخوين فهم اخوة مع الميّت حجبا الأمّ عن الثلث وان كان واحداً لم يحجب الأمّ» وقال «وإذا كنّ أربع أخوات حجبن الأمّ من الثلث لأنهنّ بمنزلة الأخوين وان كنّ ثلاثاً فلا يحجبن».

٢٤٨٩٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٩٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٦) أحمد، عن محسن[2] ابن أحمد، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أبوين وأختين لأب وأمّ هل يحجبان الأمّ من الثلث؟ قال «لا» قلت: فثلاث؟ قال «لا» قلت: فأربع؟ قال «نعم».

١. النساء/ ١١.

٢. في الاستبصار: ابن سماعة، عن محسن بن أحمد ـ منه ـ.

٢٤٩٠٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٩٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٨٢ رقم ١٠١٩) القميان، عن صفوان، عن الخراز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايحجب الأُمّ من الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات».

٢٤٩٠١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ٩٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايحجب الأُمّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع اخوات لأب وأُمّ أو لأب».

٢٤٩٠٢ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ٩٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨١ رقم ١٠١٨) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «انّ الاخوة من الأُمّ لايحجبون الأُمّ عن الثلث».

٢٤٩٠٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ١٠٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد قال: قال لي زرارة: ما تقول في رجل ترك أبويه واخوته لأُمّه؟ فقلت: لأُمّه السدس وللأب ما بقي، فان كان له اخوة فلأُمّه السدس، فقال: انّما أُولئك الاخوة للأب والاخوة للأب والأُمّ وهو أكثر لنصيبها ان أعطوا الاخوة للأُمّ الثلث وأعطوها السدس وانّما صار لها السدس وحجبها الاخوة للأب والأُمّ

والاخوة من الأب لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الأُمّ من أجل ذلك فأمّا الاخوة من الأُمّ فليسوا من هذا في شيء فلا يحجبون اُمّهم من الثلث، قلت: فهل يرث الاخوة من الأمّ مع الأُم شيئاً؟ قال: ليس في هذا شكّ انّه كما أقول لك.

بيـــان:

وهو أكثر لنصيبها يعني أنّ القائلين بحجب الاخوة للأُمّ الأم هـو القـائلون بأنّهم شركاؤها في الارث فان أعطوهم الثـلث وأعـطوها السـدس للـحجب فقد ازدادت الأُمّ نصيبها لأنّهم أعطوها النّصف وذلك لأنّ الاخوة انّما يـرثون نصيب من يتقرّبون به وهو هنا الأم فأين الحجب وان أعطوهم السـدس فـلا حجب أيضاً لتوفّر نصيبها حينئذ ليس في هذا شكّ يعني ليس في عـدم ارثـهم معها شكّ انّه كما أقول لك يعني ظهر وتبيّن من قول هذا أنّهم انّما يرثون نصيب من يتقرّبون به إلى الميت وهذا إنّما يتصوّر مع فقده فكيف يجمعون معه في الارث وانّما لم يصرّح به للتقية.

٢٤٩٠٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٦) ابن سماعة، عن عليّ ابن الحسن بن حمّاد بن ميمون، عن إسحاق بن عمار، عـن أبي عـبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك أبويه واُخوة لأمّ، قـال «الله سـبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث».

٢٤٩٠٥ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٣) عنه، عن رجل، عن عبدالله بن الوضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في امرأة توفّيت وتركت زوجها واُمّها وأباها واُختها، قال «هي من سـتة

أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان وللأمّ السدس، وليس للاخوة شيء نقصوا الأمّ وزادوا الأب لأنّ الله تعالى قال فَان كَانَ لَهُ اِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ [1]».

٢٤٩٠٦ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٤) عنه، عن عليّ بن سكين، مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ترك أبويه وأُخوته، قال «للأُمّ السدس وللأب خمسة أسهم وسقط [2] الأُخوة وهي من ستّة أسهم».

٢٤٩٠٧ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٣ رقم ١٠٢٥) عنه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام في أبوين وأُختين، قال «للأُمّ مع الأخوات الثلث انّ الله عزّ وجلّ قال فَانْ كَانَ لَهُ اِخْوَةٌ [3] ولم يقل فان كان له أخوات».

بيـــان:
حمله في التّهذيبين على ما إذا كنّ دون الأربع أو من قبل الأمّ أو التّقيّة وفي الأوّل بعد والثاني غير موجّه فالصواب الثالث.

٢٤٩٠٨ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢٠) التّيملي، عن النّخعي، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن بكير، عن

١. النساء/ ١١.
٢. في التهذيب: وتسقط.
٣. النساء/ ١١.

أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأُمّ لا يُنقص من الثلث أبداً إلّا مع الولد والأُخوة إذا كان الأب حياً».

٢٤٩٠٩ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢١) عنه، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال «لا».

٢٤٩١٠ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٩) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٤٩١١ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٧) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال «لا».

٢٤٩١٢ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٢ رقم ١٠٢٢) التّيملي، عن رجل، عن محمّد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام ورواه محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٧٢ رقم ٥٦٢٠) محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلّا ما آذن بالصراخ، ولا شيء لكنّة[1] البطن وان تحرّك

١. في الفقيه والتهذيب: أكنّة والصحيح ما في الأصل.

إلّا ما اختلف عليه اللّيل والنهار».

بيـــان:
«آذن به» كسمع علم به وأذن به أعلم، و «كنّة البطن» المستور فيه.

٢٤٩١٣ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٠ رقم ١١٥٠) ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ الخزّاز وعليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: امرأة تركت أُمّها وأخواتها لأبيها وأُمّها واخوة لأُمّ وأخوات لأب، قال «لاخواتها لأبيها وأُمّها الثلثان ولأُمّها السدس، ولاخوتها من أُمّها السدس».

بيـــان:
جعله في التهذيبين غير معمول عليه وحمله على التّقيّة لموافقته مذاهب العامّة وجوّز أن يكون الزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم كما مرّ.

٢٤٩١٤ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٣ رقم ١١٦١) أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السّلام عن ميّت ترك أُمّه واخوة وأخوات فقسّم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأُمّ السدس وأعطوا الأُخوة والأخوات ما بقي فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال «بلى» فقلت: انّ أُمّ الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين فسكت قليلاً، ثمّ قال «خذه».

٢٤٩١٥ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٤) ابن سماعة، عن محمد ابن زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره، فقال «يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا، فان كان في بطنها ولد ورث».

٢٤٩١٦ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٥) عنه، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال، قال «ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبريء رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له».

بيـــان:

قال في التهذيب: قال أبو علي: هذان الخبران خلاف الحقّ لايؤخذ بهما انّما الميراث لأُمّ الميت، ويعنى بأبي عليّ ابن سماعة وحملها في الاستبصار على التّقيّة، وأجاد، والوجه فيه أنّه على تقدير تشريك الأُخوة والأخوات مع الأمّ في الارث كما هو مذهبهم انّما يرث منهم من كان موجوداً حين الموت ولو كان في البطن لا من سيوجد فيه بعد ذلك.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ ١٢٤ ـ

باب
ميراث الولد مع الأبوين

٢٤٩١٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٩٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧٠ رقم ٩٨٢) الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أُذينة، عن محمّد قال: أقرأني أبو جعفر عليه السّلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ عليه السّلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأُمّه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأُمّ.

قال: وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأب [1].

قال محمد: ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس لكلّ واحد منهما سهم يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي المطبوع: فللأُمّ.

سهمين فللأبوين.

٢٤٩١٨ ـ ٢ (الفقيه ـ ٤: ٢٦٣ رقم ٥٦١٤) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمد... الحديث بأدنى تفاوت.

بيــــان:
زيد في الفقيه تفريعات كأنّها من كلام الصدوق.

٢٤٩١٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٨ ذيل رقم ١١٧٩) الصفّار، عن عمران ابن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمّد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في بنت وأب قال «للبنت النصف وللأب السدس وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع».

٢٤٩٢٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٩٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٢ رقم ٩٨٤) سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه، للابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما سهم يقسّم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة وما أصاب جزئين فللأبوين.

٢٤٩٢١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٩٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٧١ رقم ٩٨٣) الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجدّ فقال «ما أجد أحداً قال: فيه إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين عليه السّلام» قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السّلام؟ فقال «إذا كان غداً فألقني حتى أقرئكه في كتاب عليّ[1]» قلت: أصلحك الله حدّثني فانّ حديثك أحبّ إليّ من أن تقرأنيه في كتاب، فقال لي الثانية «اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتّى أقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلّا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضرني بالتقيّة فلمّا دخلت عليه أقبل علىٰ ابنه جعفر، فقال «اقريء زرارة صحيفة الفرائض» ثمّ قال لينام فبقيت أنا وجعفر في البيت فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير.

فقال «لست أُقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لاتحدّث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك» ولم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيّق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلّا على ما قلت لك» فقلت: فذاك لك، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقى عليَّ من الفرائض والوصايا لا أعلّمه فلا أقدر عليه، فلمّا ألقى إليَّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأوّلين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامّته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفّظ وسقام[2]

١. في الكافي: في كتاب.

٢. في الأصل: واستقامة رأي، وما أثبتناه من الكافي، وفي التهذيب: وأسقام رأي.

رأي وقلت وأنا أقرأه باطل حتى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها ودفعتها إليه فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السّلام.

فقال لي «أقرأت صحيفة الفرائض؟» فقلت: نعم، فقال «كيف رأيت ما قرأت؟» قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه، قال «فانّ الذي رأيت والله يا زرارة هو الحقّ، الذي رأيت املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ عليه السّلام بيده» فأتاني الشّيطان فوسوس في صدري، فقال: وما يدريه أنّه املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ عليه السّلام بيده، فقال لي قبل أن أنطق «يا زرارة لا تشكّنّ ودّ الشّيطان والله انّك شككت وكيف لا أدري أنّه املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ بيده وقد حدّثني أبي عن جدّي أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حدّثه ذلك» قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك وتندّمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف.

قال عمر بن أُذينة: قلت لزرارة: فانّ أُناساً حدّثوني عنه وعن أبيه عليهما السّلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل وما كان منها حقّاً فقل: هذا حقّ ولا تروه واسكت فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام في الابنة والأب والابنة والأمّ والابنة والأبوين، فقال «والله هو الحق».

٢٤٩٢٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٢٦٣ رقم ٩٨٨) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزرارة: حدّثني بكير، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل ترك ابنته وأُمّه «أنّ الفريضة من أربعة لأنّ للبنت ثلاثة أسهم وللأمّ السدس سهم

وما بقي سهمان فهما أحقّ بهما من العم ومن الأخ ومن العصبة لأنّ الله تعالى قد سمّى لهما، ومن سمّى لهم فيردّ عليهما بقدر سهامها».

٢٤٩٢٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٢ رقم ٩٨٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٤٩٢٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٤ رقم ٩٩٠) ابن سماعة، عن السرّاد، عن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه، قال «للأب السّدس وللابنتين الباقي» قال «ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً» قلت له: فانه ترك بنات وبنين وأُمّاً؟ قال «للأمّ السّدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأُنثيين».

بيـــان:
«وترك ابنتيه وأباه» الصواب ابنيه كما يظهر من بعض النسخ انّه كان كذلك فغيّر، وكذلك قوله «وللابنتين» الصواب وللابنين وذلك لأنّ الحكم في المسألة يقتضي ذلك.

٢٤٩٢٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٧) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن زرارة، قال: أراني أبو عبدالله عليه السّلام صحيفة الفرائض، فاذا فيها: لا يُنقص الأبوان من السدس (السدسين ـ خ ل) شيئاً.



- ١٢٥ -

باب
ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين

٢٤٩٢٦ - ١ (الكــافي - ٧: ٩٦ - التهـذيب - ٩: ٢٨٨ رقـم ١٠٤١) الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أُذينة قال: قلت لزرارة: انّي سمعت محمّد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عـليه السّـلام «في زوج وأبوين وابنة: للزّوج الربع ثلاثة أسهـم مـن اثـنى عـشر سهـماً وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسهـم فهي للابنة لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهماً وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً لأنهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثنى عشر» قال: قال زرارة: هذا هو الحقّ إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لاتعول فانّما يـدخل النـقصان على الّذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأُمّ فأمّا الزّوج والاخوة للأُمّ فانّهم لاينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً.

٢٤٩٢٧ - ٢ (الفقيه - ٤: ٢٦٥ رقم ٥٦١٥) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة قال: قلت... الحديث بأدنى تـفاوت وزاد: فـان تـركت المـرأة زوجـها

وأبويها وابناً أو ابنتين [1] أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنتين [2] بينهم بالسّوية، فان تركت زوجها وأبويها وابنة وأبناء بنين وبنات [3] فللزّوج الرّبع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

٢٤٩٢٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٩٦) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب والعلاء

(التهذيب ـ ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٤٢) أحمد، عن ابن رئاب، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها، قال «للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس سهمان من اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثنى عشر سهماً لأنّ الأبوين لا ينقصان، لكلّ واحد منهما من السدس شيئاً، وأنّ الزّوج لا ينقص من الربع شيئاً».

٢٤٩٢٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٩٧) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٤٣) ابن سماعة قال: دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر

١. في الفقيه: إبنين.
٢. في الفقيه: فللبنين.
٣. في الفقيه: وأبويها وابناً وابنة أو بنين وبنات.

وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد، عن زرارة قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السّلام أنّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأُمّها وابنتيها ؟ فقال «للزوج الربع وللأُمّ السدس وللابنتين ما بقي لأنّهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلّا ما بقي ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرّجل لو كان مكانها.

وان ترك الميّت أُمّاً أو أباً وامرأة وبنتاً فانّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء.

وان ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء.

وان ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس، وللزّوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللابنة النصف ستّة أسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ولا يردّ على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو اناثاً فانّهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر وان سفلوا

ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون مايرث ولد الصلب ويحجبون مايحجب ولد الصلب».

بيــــان:

يأتي هذا الحديث كلام في باب ميراث ولد الولد ان شاء الله.

٢٤٩٣٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٩٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٧٣ رقم ٩٨٦)[١] ابن عيسى، عن محمد ابن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا إليه جميعاً: جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأُختها لأبيها وأُمّها؟ وقلت له: جعلت فداك ان رأيت أن تجيبنا بمرّ الحقّ فخرج إليهما[٢] كتاب: بسم الله الرّحمٰن الرّحيم عافانا الله وايّاكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أنّ امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لأبيها وأُمّها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة».

١. وص ٢٩٠ رقم ١٠٤٤.
٢. هكذا في المصادر ولكن في الأصل: فخرج إلينا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-١٢٦-

باب
ميراث الأبوين مع أحد الزوجين

٢٤٩٣١ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٩٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٨) أحمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي

(التهذيب ـ ٩: ٢٨٥ رقم ١٠٣٣) ابن فضّال، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام في زوج وأبوين، قال «للزوج النّصف وللأمّ الثلث وللأب مابقي» وقال في امرأة وأبوين، قال «للمرأة الربع وللأمّ الثلث وما بقي فللأب».

٢٤٩٣٢ ـ ٢ (الفقيه ـ ٤: ٢٦٨ رقم ٥٦١٧) البزنطي، عن جميل، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه، قال «لامرأته الربع وللأُمّ الثلث وما بقي فللأب، فان

تركت امرأة زوجها وأُمّها فللزّوج النصف وما بقي فللأُمّ، فان تركت زوجها وأباها فللزّوج النصف وما بقي فللأب».

٢٤٩٣٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٩٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٨٤ رقم ١٠٢٩)
الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام في زوج وأبوين، قال «للزوج النّصف وللأُمّ الثلث وما بقي فللأب».

٢٤٩٣٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٩٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٨٨ رقم ١٠٣٠)
الثلاثة والعبيدي، عن يونس، عن ابن أُذينة

(الفقيه ـ ٤: ٢٦٨ رقم ٥٦١٦) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمّد أنّ أبا جعفر عليه السّلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ عليه السّلام بيده فقرأت فيها «امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزّوج النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ الثلث تامّاً سهمان وللأب السدس سهم».

٢٤٩٣٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٩٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٨٥ رقم ١٠٣١)
الثلاثة، عن ابن أُذينة قال: قلت لزرارة: انّ أُناساً حدّثوني عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل، وما كان منها حقا فقل: هذا حق، ولا تروه واسكت فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال: هو والله الحق.

٢٤٩٣٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٩٨) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٨٥ رقم ١٠٣٢) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة توفّيت وتركت زوجها وأُمّها وأباها، قال «هي من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأمّ الثلث سهمان وللأب السدس سهم».

٢٤٩٣٧ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٤) ابن فضّال، عن ابن بقاح، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها، فقال «للزوج النّصف وللأُمّ الثلث وللأب السدس».

٢٤٩٣٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٥) عنه، عن النّخعي، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السّلام «في زوج وأبوين أنّ للزوج النصف وللأُمّ الثلث كاملاً وما بقي فللأب».

٢٤٩٣٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٦) عنه، عن ابن بقاح، عن مثنى، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأبويها، قال «للزوج النّصف وللأُمّ الثلث وللأب السدس».

٢٤٩٤٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١١٣) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٧) ابن فضّال، عن عمرو ابن عثمان، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٠ رقم ١١١١) السرّاد، عن الحسن ابن صالح، قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أُمّها وأخوين لها من أبيها وأُمّها وجدّاً لأُمّها وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الأُمّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته أُمّ الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الأُخوة شيئاً».

بيـــان:

«مملّكة» مزوّجة من الإملاك بمعنى التزويج.

٢٤٩٤١ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ١١٤) محمّد وعليّ بن عبدالله جميعاً، عن إبراهيم، عن عبدالله بن جعفر

(التهذيب ـ ٩: ٣١٠ رقم ١١١٣) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها كيف يقسّم ميراثها؟ فوقّع عليه السّلام «للزوج النصف وما بقي فللأبوين».

٢٤٩٤٢ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٣ رقم ١٤٠٣) محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن جعفر قال: سألته عن امرأة ... الحديث.

٢٤٩٤٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١١٤) وقد روى أيضاً أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّ والجدّة السدس.

بيـــان:

يأتي هذه الرواية في باب اطعام الجدّ والجدّة مع الكلام فيها.

٢٤٩٤٤ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٨) ابن فضّال، عن محمّد ابن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النّصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثّمن».

٢٤٩٤٥ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٦ رقم ١٠٣٩) ابن سماعة، عن عليّ ابن محمّد بن سكين، عن نوح بن درّاج، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه، قال «للمرأة الربع وللأمّ الثلث وما بقي فللأب» وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، قال «للزوج النّصف وللأمّ الثلث من جميع المال وما بقي فللأب».

٢٤٩٤٦ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٢٨٧ رقم ١٠٤٠) عنه، عن السرّاد، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها، قال «للزوج النّصف وللأمّ السدس وللأب ما بقي».

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطـائفة المحقّة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والأخبار المـتواتـرة، قـال الله تعالى فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث فأوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب على أنّه لو سلم الخبر من ذلك لجاز أن يكون محمولاً على أنّه إذا كان هناك أُخوة يحجبون الأُمّ من الثلث إلى السدس لأنّا قد بيّنا ذلك قال الله تعالى فَإِن كانَ لَهُ أُخوةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس.

٢٤٩٤٧ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٣ رقـم ١٠٤٩) ابـن عـيسى، عـن الحسن بن عليّ الخزاز وعليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عـن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قـلت: امـرأة تـركت زوجـها وأُمّـها وأُخوتها لأُمّها وأُختها لأبيها وأُمّها، فقال «لزوجـها النّـصف ولأُمّـها السّدس وللأُخوة من الأُمّ الثلث وسقط الاخوة من الأُمّ والأب».

بيـــان:

جعل هذا الخبر في التّهذيبين غير معمول عليه وحمله على التقية لمـوافـقته لمذاهب بعض العامة وجوّز أن يكون الزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم كما مرّ.

٢٤٩٤٨ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣١٥ رقـم ١١٣٣) ابـن سماعـة، عـن السرّاد، عن ابن رئاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك امه وزوجته وأُخته وجدّه قال للامّ الثلث وللمرأة الربع وما بقى بين الجدّ والاخت للجدّ سهمان وللاخت سهم.

٢٤٩٤٩ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٤) عنه، عن السرّاد، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات وترك أُمّه وزوجته وأُختين له وجدّه، فقال «للأُمّ السّدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجدّ ونصفه للأُختين».

بيـــان:

قال في التّهذيبين هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لأنّه لا خلاف بينها أنّ مع الأُمّ لا يرث أحد من الأُخوة والأخوات.

وقال في الاستبصار: والوجه فيهما التقية لأنّهما موافقان لمذهب العامة.



-١٢٧-
باب
ميراث الزوجين

٢٤٩٥٠ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٢٥) عليّ، عن أبيه، عن التميمي والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن عاصم

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥١) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام في امرأة توفّيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج [١]؟ قال «الميراث كلّه لزوجها».

٢٤٩٥١ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٢٥) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن يحيى الحلبي

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٣) الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي

١. ليس في الكافي ولها زوج ولا في التّهذيبين كلّه ـ منه ـ رحمه الله. هكذا في الأصل ولكن «وله زوج» موجود في الكافي المطبوع وفي التهذيبين «ولها زوج».

عبدالله عليه السّلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امـرأة هـلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كلّه.

٢٤٩٥٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٢٥) حميد، عن ابن سماعة، عن وهـيب بـن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جـعفر عـليه السّـلام في امـرأة تـوفّيت وتركت زوجها، قال «المال للزوج» يعني إذا لم يكن لها وارث غيره.

٢٤٩٥٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٢٥) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ، عـن أبي بصير مثل ذلك.

٢٤٩٥٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٢٥) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبـان، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٤٩٥٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٢٥) الثلاثة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٤٩٥٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٢٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٤) الحسين، عـن القـاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السّـلام عـن المـرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها، قال «الميراث كلّه له».

٢٤٩٥٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٢٦) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن ابن المغيرة، عن عيينة بيّاع القصب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: امرأة هلكت[1] وتركت زوجها، قال «المال كلّه للزوج».

٢٤٩٥٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٠) التّيملي، عن ابن بقاح، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها، قال «المال كلّه له إذا لم يكن لها وارث غيره».

٢٤٩٥٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٢) الحسين، عن القاسم ابن محمّد وفضالة، عن أبان، عن أبي بصير قال: قرأ عليَّ أبو عبدالله عليه السّلام فرائض عليّ عليه السّلام فاذا فيها «الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره».

٢٤٩٦٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٤ رقم ١٠٥٥) ابن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل[2]، عن أبي بصير

(الفقيه ـ ٤: ٢٦٢ رقم ٥٦١٢) معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن زيد[3]، عن مشمعل، عن أبي بصير قال: سألت أبا

١. هكذا في الكافي ولكن في الأصل: ملكت.
٢. إسماعيل تصحيف مشمعل للتشابه الخطي فـ «إسماعيل» يكتب قديماً هكذا: إسمعيل، والله أعلم، ومشمعل هذا هو مشمعل بن سعد الأسدي الكوفي، أو الأسدي الناشري، ثقة.
٣. لم نعثر على ترجمة لهذا والظاهر الرجل تصحيف عليّ بن الحسن بن رباط كما يأتي في

جعفر عليه السّلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره» قال «إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع وما بقي فللامام عليه السّلام».

٢٤٩٦١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٢٦) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن محمّد بن سكين وعليّ بن أبي حمزة، عن مشمعل وعن ابن رباط، عن مشمعل كلّهم، عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو جعفر عليه السّلام في الفرائض امرأة توفّيت وتركت زوجها، قال «المال كلّه للزوج» ورجل توفّي وترك امرأته، قال «للمرأة الربع وما بقي فللامام».

٢٤٩٦٢ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٢٦) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٨) ابن سماعة، عن محمد ابن الحسن بن زياد العطّار، عن محمّد بن نعيم الصحّاف قال: مات محمّد ابن أبي عمير بيّاع السابري وأوصى إليّ وترك امرأة له لم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السّلام فكتب إليّ «اعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا».

٢٤٩٦٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ١٢٦) عنه، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل توفّي وترك امرأته، قال «للمرأة الربع وما بقي فللامام».

←

الحديث التالي والله أعلم.

٢٤٩٦٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ١٢٧) العدّة، عن
(التهـذيب ـ ٩: ٢٩٦ رقـم ١٠٦٠) سهـل، عـن ابـن
أسباط ، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن مـروان، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك امرأته، فقال «لها الربـع ويرفع الباقي إلى الامام».

٢٤٩٦٥ ـ ١٦ (الكافي ـ ٧: ١٢٦) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن
(التهذيب ـ ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٥٩) أحمد، عن عـليّ بـن
مهزيار، قال: كتب محمّد بن حمزة العـلوي إلى أبي جـعفر الثـاني عـليه السّلام: مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم وكنت أسمعه يـقول: كـلّ شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتـان، أمّـا واحدة فببغداد [1] ولا أعرف لها موضعاً الساعة والأُخرى بقمّ مـا الذي تأمرني في هذه المائة درهـم؟ فكـتب إليـه «انـظر أن تـدفع مـن هـذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقّهما من ذلك الثمن إن كـان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدّق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حـاجة ان شاء الله».

بيـــان:

هذا الخبر لا ينافي الأخبار السابقة لأنّ الباقي إنّما هو للامام يصنع به ما يشاء فأمر فيه هناك بالتصدّق.

١. «فببغداد» لاتوجد في التهذيب.

٢٤٩٦٦ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٦) ابن عيسى، عن محمّد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: له: رجل مات وترك امرأته، قال «المال لها» قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال «المال له».

٢٤٩٦٧ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٤: ٢٦٣ رقم ٥٦١٣) ابن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان [1]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا في تقديم وتأخير.

بيـــان:

لعلّ الامام عليه السّلام وهب حقّه للمرأة، وفي الفقيه حمله على حال غـيبة الامام عليه السّلام وحمل تلك الأخبار على حال ظهوره وفيه بُـعد لأنّ هـذا الحكم منه عليه السّلام كان في حال حضوره.

وفي التهذيب عدّ هذا محتملاً بعد نقله من الفقيه، وجعل الأولى حمـل هـذا الخبر على ما إذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له أقرب مـنها فـتأخذ الربـع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة مستدلّاً عليه بالخبر الآتي.

وفي الاستبصار لم يرجّح أحد الحملين على الآخر والأصوب ماقلناه.

٢٤٩٦٨ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٥ رقم ١٠٥٧) ابـن عـيسى، عـن البرقي، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل مات وترك امـرأة قـرابـة ليس له قرابة غيرها، قال «يدفع المال كلّه إليها».

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه المطبوع: أبان بن عثمان.

٢٤٩٦٩ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٦١) التّيملي، عن الوشّاء، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايكون الردّ على زوج ولا زوجة».

بيــان:

ينبغي أن يحمل هذا الخبر على ما إذا كـان مـع أحـدهما وارث آخـر مـن القرابة يردّ عليه كما مرّ فأمّا إذا انفرد الزوج ولا وارث غيره فيردّ عليه النصف الآخر كما دلّ عليه الأخبار الأُخر فلا تنافي بينهما.

٢٤٩٧٠ ـ ٢١ (الكافي ـ ٧: ١٣١) محمّد، عن أحمد وعلـيّ، عـن أبـيه جميعاً، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٦ رقم ١٠٦٢) التّيملي، عن عـمرو ابن عثمان، عن

(التهــذيب ـ ٨: ٩٣ رقـم ٣١٩) [1] السراد، عـن ابـن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جـعفر عـليه السّـلام عـن رجـل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة [2] أو قال: في مجلس واحد ومـهورهنّ مختلفة، قال «جـائز له ولهـن» قـلت: أرأيت ان هـو خـرج إلى بـعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لايعرفون المرأة ثمّ تزوّج امرأة مـن أهـل تـلك البـلاد بـعد

١. والتهذيب ـ ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧٣ مثله.
٢. هكذا في الأصل والكافي ولكن في التهذيب: في عقد واحد.

انقضاء عدّة تلك المطلقة ثمّ مات بعدما دخل بها كيف يقسّم ميراثه؟ قال «ان كان له ولد فانّ للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عُرفت التي طلّقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدّة» قال «ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة وان لم يعرف التي طلّقت عن الأربع فيقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً العدّة».

بيـــان:

لفظة ليس في قوله عليه السّلام وليس عليها العدّة ليست في الكافي ولا في كتاب الميراث من التهذيب في موضعين وانّما هي في كتاب الطلاق من التهذيب وهو الصحيح، لأنّ تلك المرأة ليست في حبالته حتى تعتدّ منه وقد مضى في باب اللّعان حكم ميراث المرأة إذا قذفها زوجها وماتت قبل أن يتلاعنا.

-١٢٨-
باب
غير المدركين من الزوجين ومن يرث من المطلّقات ومن لا يرث

٢٤٩٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة

(الفقيه ـ ٤: ٣٠٩ رقم ٥٦٦٣) النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصبي يزوّج الصبيّة هل يتوارثان؟ قال «إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم»[١].

(الفقيه) قال القاسم بن سليمان: فاذا كان أبواهما حيّين فنعم.

٢٤٩٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٣٢) العدّة، عن سهل ومحمّد عن أحمد، عن السرّاد

١. مثله في التهذيب ـ ٧: ٣٨٨ رقم ١٥٥٦ والتهذيب ـ ٩: ٣٨٢ رقم ١٣٦٥ بإسناد مختلف.

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٧) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السرّاد، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره، قال «ترثه ان مات ولا يرثها لأنّ لها الخيار ولا خيار عليها»[1].

٢٤٩٧٣ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٣٠٩ رقم ٥٦٦٤) السرّاد، عن عبدالعزيز العبديّ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة؟ قال «نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتّى تدرك فاذا أدركت حلّفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنكاح، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر» قال «وان ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزّوج لم يرثها الزّوج لأنّ لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها».

بيـــان:
قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب وليّ العقد على الصغار من كتاب النكاح.

٢٤٩٧٤ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٣٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا طلّق الرجل وهو صحيح

١. قوله «لأنّ لها الخيار ولا خيار عليها» قد سبق في كتاب النكاح في حواشي (ج ٢١ ص ٤١٩) أنّ علماءنا اختلفوا في خيار الصغير إذا زوّجها الوليّ بعد أن يبلغ وهذا الخبر مبنيّ على الخيار. «ش».

لا رجعة له عليها لم نرثه ولم يرثها» وقال «هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة».

٢٤٩٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٣٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يطلّق المرأة قال «يرثه ويرثها مادام له عليها رجعة» [١].

٢٤٩٧٦ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٣١٠ رقم ٥٦٦٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا طلّق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدّة، فاذا طلّقها التطليقة الثالثة، فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما».

٢٤٩٧٧ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧١) السرّاد، عن ابن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لاترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لايرثن من أزواجهن شيئاً في عدّتهنّ، لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ وبين أزواجهن من ساعتهنّ فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم».

٢٤٩٧٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٤ رقم ١٣٧٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلّقني فطلّقها بأمرها ورضاها [٢]

١. وكذلك في التهذيب ـ ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٨ مثله.
٢. هكذا في التهذيب المطبوع ولكن في الأصل هكذا: لارضاها.

فانّها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتدّ منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء».

وقال أبو عبدالله عليه السّلام في الرجل يطلّق امرأته طلاقاً لايملك فيه الرجعة قال «قد بانت منه بتطليقها ولا ميراث بينهما في العدّة».

بيـــان:

قد مضى سائر أخبار هذا الباب مع كثرتها في تضاعيف أبواب النكاح فليطلب هنالك من مواضعها فانّا لانعيدها.

ـ ١٢٩ ـ
باب
أنّ النّساء لا يرثن من العقار شيئاً

٢٤٩٧٩ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٢٧) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٨ رقم ١٢٧) يونس، عن محمّد بن حمران، عن زرارة، عن [١] محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً [٢]».

١. في التهذيب: ومحمّد بدل عن محمد.
٢. قوله «لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً» والعقار كل مالا ينقل من الأموال سواء كان داراً أو رحىً أو بستاناً أو معصرة زيت أو أرضاً معدة للزراعة وأكثر الأراضي خصوصاً في العراق وما والاها كانت من المفتوحة عنوة وكان ملك الناس إياها تبعاً لملك الآثار والحقوق وعدم الارث هنا عدم الارث من العين ولا ينافي ثبوت القيمة بدليل آخر.

ومذهب السيد المرتضىٰ أن المرأة تحرم من العقار عيناً لاقيمة بمعنى أن للورثة أن يعطوها ثمن قيمة العقار أو ربعها ويستخلصوا الملك لأنفسهم، وهذا معنى حرمان الزوجة من العقار لا أنها لا تستحق ماليتها عيناً وقيمة، والمشهور أنها تحرم من الأرض مطلقاً ومن آلات البناء والأشجار ومثلها عيناً وترث قيمة، وهذا مسلم في

٢٤٩٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٢٧) العدّة، عن سهل وحميد، عن ابن سماعة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٨ رقم ١٠٦٥) أحمد، عن السرّاد

(التهذيب)[1] ابن سماعة، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن

←

الأراضي المفتوحة عنوة وأما غيرها فقول السيد أرجح وأولىٰ لأنه موافق لظاهر القرآن لأن مفاد الآية عموم إرث الزوجة من جميع التركة عيناً ويخصص بمقتضى الروايات، وما شك في تخصيصه يبقىٰ علىٰ العموم، ولا تدل الروايات علىٰ محروميتها من قيمة الأراضي إلّا بسكوت الإمام عليه السّلام عن ذكر قيمة الأرض مع ذكره عليه السّلام قيمة الآلات، وهذا غير كافٍ في التخصيص فلعله عليه السّلام لم يذكر قيمة الأرض لأن أكثر الأراضي خصوصاً ماكان بيد الشيعة في الكوفة ونواحيها من المفتوحة عنوة وكان ملكهم لها حق اختصاص بسبب تلك الآلات وقيمة الأراضي كانت قيمة حق التصرف في الأرض لقبالته من السلطان سنين معينة أو غير معينة وكان تصرفهم في الأرض نظير تصرف المستأجرين لملك المنفعة، فكما أنه إذا مات المستأجر وكان لمنفعة وتصرفه في مورد الاجارة قيمة ورثت منها الزوجة كذلك حق الاختصاص في الأراضي المفتوحة عنوة، وسكوته عليه السّلام عن ذكر قيمة هذا الحق لايدل علىٰ عدم ارثها لأنه عليه السّلام ذكر ما ذكر تمثيلاً ليقاس عليه الباقي، ومما يدل علىٰ أن حق الاختصاص بالأرض أيضاً مما ترثه الزوجة أن بعض فقهائنا ذكروا في قيمة الأشجار والبناء أنها ترث قيمة الأشجار الثابتة في الأرض الباقية إلى أن تفنىٰ وكذلك الآلات لاقيمة الشجرة المقلوعة والآلات الخارجة بعد خراب البناء.

ولا ريب أن حق الاختصاص في الأرض داخل في القيمة بهذا الطريق، إذ لو لم يكن لها حق في الأرض لم يكن وجه لأخذ قيمة الهيئة والبناء والشجر في المعاملات. «ش».

١. لم نجد هذا الحديث بهذا السند والظاهر تصحيف من النساخ.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ المرأة لاترث ممّا ترك زوجها من القرىٰ والدور والسلاح والدوابّ [1] شيئاً وترث من المال والفراش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ويقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب ويعطى حقّها منه».

٢٤٩٨١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧٢) ابن سماعة، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام وخطاب أبي محمّد الهمداني، عن طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال الرقيق بدل الفرش، ولم يذكر الأبواب.

٢٤٩٨٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٣٤٨ رقم ٥٧٥٢) السرّاد، عن ابن رئاب وخطّاب، عن طربال، عن أبي جعفر عليه السّلام مثل الأخير إلّا أنّه قال: ويقوّم نقض الأجذاع والقصب والأبواب.

بيـــان:

النقض بكسر النون المنقوض من البناء.

٢٤٩٨٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٢٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٩٧ رقم ١٠٦٤) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة وبكير وفضيل والعجلي ومحمّد منهم من رواه، عن أبي جعفر ومنهم رواه عن أبي عبدالله ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السّلام «انّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب».

١. قوله «والسلاح والدوابّ» لم نجد قائلاً به ويمكن أن يحمل علىٰ الأولوية والاستحباب فيعطين من قيمة السلاح والدواب. «ش».

بيـــان:

«الطوب» بالضّم الآجر بلغة أهل مصر كما يأتي.

٢٤٩٨٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٢٨) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة ومحـمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً».

٢٤٩٨٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٢٩) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧٠) ابن سماعة، عن أخـيه [١] جعفر، عن مثنى، عن عبدالملك بن أعين، عن أحـدهما عـليهما السّـلام قال «ليس للنساء من الدور والعقار شيء».

٢٤٩٨٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٧٧ و١٢٩) عليّ، عن العبيدي، عن يـونس، عن يحيى الحلبي، عن شعيب الحدّاد، عن يزيد الصائغ قال: سـألت أبـا عبدالله عليه السّلام عن النساء هل يرثن الأرض؟ فـقال «لا، ولكـن يرثن قيمة البناء» قال: قلت: فانّ النّاس لا يرضون بذا، فقال «إذا ولينا فلم يـرض النّـاس ضربـناهم بـالسّوط فـان لم يسـتقيموا ضربـناهم بالسيف».

٢٤٩٨٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٢٩) محمّد بن أبي عبدالله، عن مـعاوية بـن حكيم

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٩ رقم ١٠٦٩) التّيملي، عن معاوية بن

١. في الكافي: عن عمّه جعفر بن سماعة.

حكيم، عن ابن رباط، عن مثنّى، عن يـزيد الصـائغ قـال: سمـعت أبـا جعفر عليه السّلام يقول «انّ النساء لا يرثن مـن ربـاع الأرض شـيئاً ولكن لهنّ قيمة الطوب والخشب» قال: فقلت له: انّ الناس لا يأخذون بهذا فقال «إذا ولّيناهم ضربناهم بالسوط فـان انـتهوا وإلّا ضربـناهم بالسيف».

بيـــان:
«الربع» الدار والمنزل.

٢٤٩٨٨ ـ ١٠ (الفـقيه ـ ٤: ٣٤٨ رقـم ٥٧٥٠) السرّاد، عـن مـؤمن الطّاق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا يرثن النّساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل» يعني بالبناء الدور وانّما عنى من النساء الزوجة.

٢٤٩٨٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ١٣٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٩ رقم ١٠٧١) سهل، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٧ رقم ٥٧٤٨) عليّ بـن الحكـم، عـن أبان قال: لا أعلمه إلّا عن ميسر (ميسرة ـ خ ل) بياع الزطي، عـن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن النساء مـا لهنّ مـن المـيراث؟ قـال «لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأمّا الأرض والعـقارات فلا ميراث لهنّ» قال: قلت: فالثياب؟ قال «الثياب لهنّ فـيه نـصيبهنّ» قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمّى؟ قال «لأنّ المرأة

ليس لها نسب ترث به وانّما هي دخيل عليهم وانّما صار هذا كذا لئلّا تتزوّج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم».

١٢ـ٢٤٩٩٠ (الكافي ـ ٧: ١٢٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٨ رقم ١٠٦٧) سهل، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً» قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ قال لي «ليس لها منهم سبب [١] ترث به وانّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا تدخل عليهم داخل بسببها».

١٣ـ٢٤٩٩١ (الكافي ـ ٧: ١٢٩ ـ التهذيب ـ) [٢] الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة أو محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ترث النساء من عقار الدور [٣] شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: نسب.
٢. لم نعثر عليه في التهذيب بهذا السند وكذلك في الوسائل ج ٢٦ ص ٢٠٨ نقله عن الكافي ولم ينقله عن التهذيب.
٣. قوله «من عقار الدور» يعني من عين الدور وأصلها، والعقار هنا بمعنىٰ العين كما في رواية الفقيه السابقة عن بياع الزطي، فإنه عليه السّلام بعد أن أثبت لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب قال: فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن، وظاهر أن العقارات هنا بمعنىٰ العين مقابل القيمة ولا يبعد إرادة ذلك ولو بنحو من العناية وعقر الدار فان العين هي العقار الذي لاينقل لا ماليته التي هي القيمة، والعقار والرباع اسم ←

ربعها» قال «وانّما ذلك لئلّا يتزوّجن [النساء] فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم».

٢٤٩٩٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ١٢٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٩٨ رقم ١٠٦٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٨ رقم ٥٧٥١) محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلّا يتزوّجن فيدخل عليهم

(الكافي) ـ يعني أهل المواريث ـ

(ش) من يفسد مواريثهم»

(الفقيه) والطوب: الطوابيق المطبوخة من الآجر.

٢٤٩٩٣ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٠ رقم ١٠٧٣) ابن سماعة، عن محمد ابن زياد، عن محمّد بن حمران، عن محمّد وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ النساء لا يرثن من الدّور ولا من الضّياع شيئاً إلّا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء».

←

للأرض مع البناء لا للأرض وحده، وهكذا قوله في الرواية السابقة من التهذيب، عن علاء، عن محمد: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً لأن الطوب من الرباع، والرباع اسم للأرض مع الطوب والقصب والخشب وغيرها ولابد أن يكون المراد من الأصل العين ومن الفرع القيمة وإلّا فلا تستقيم العبارة. «ش».

٢٤٩٩٤ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٤ : ٣٤٨ رقم ٥٧٤٩ ـ التهـذيب ـ ٩ : ٣٠٠ رقم ١٠٧٤) كتب الرضا عليه السّلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علّة المرأة أنّها لاترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب والنقض لأنّ العقار لايمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنّه لايمكن التقضّي منهما [1]، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره وما أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام».

بيـــان:

أُريد بما أشبههما مالا ضرر في المشاركة فيه.

٢٤٩٩٥ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩ : ٣٠١ رقم ١٠٧٧) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: انّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السّلام «ان النّساء لاترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلّا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأمّا التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار».

قال زرارة هذا لاشكّ فيه.

٢٤٩٩٦ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩ : ٣٠١ رقم ١٠٧٦) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن

١. أي لايمكن التخلّص لأحدهما عن الآخر برفع العلاقة.

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٩ رقم ٥٧٥٤) ابن أبي عمير، عن ابـن أُذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرباع [١].

٢٤٩٩٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٠ رقم ١٠٧٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

١. قوله «إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرباع» هذه رواية مقطوعة غير منسوبة إلى الامام عليه السّلام وهو في حكم المضمرة في أن كليهما يحتملان الرواية عن المعصوم وعـن غيره، ومثلهما الرواية الضعيفة التي يكون احتمال الكذب فيها معتنىً به فانها تحـتمل كونها من معصوم ومن غيره عليه السّلام.

وقال بعض علمائنا المتأخرين كصاحب الجواهر وقبله صاحب الكفاية ان المقطوعة لاتجبر بالشهرة والمضمرة تجبر، وليس وجه الفرق ظاهراً عندي بل كـلاهما يجـبران بالشهرة ان قيل بالانجبار ولا فرق بينهما وساير الضعاف لأن مناط جبر الشهرة قوة الظن بكون الحديث أو مضمونه صادراً من المعصوم، وهذا حاصل في المقطوعة أيضاً، والعمل بمضمون هذه الرواية قوي جداً خصوصاً مع أن حرمان الزوجة مـن بـعض التركة خلاف الأصل، وإن قلنا بحرمانها من العين دون القيمة فالزامها بقبول القـيمة أيضاً خلاف الأصل ولا يحل مال أحد إلّا بطيب نفسه.

وربما يقال ان حكمة منعها من الرباع جارية في ذات الولد وغيرها، وهذا ضعيف لأن الحكمة غير مطردة على ان الحكمة علىٰ ما ذكر في الخـبر الاحتراز مـن شركـة الأجنبي في العقار وتناسبه حكمة الشفعة، فلو كان لها ولد كان الاشتراك لولدها حاصلاً قهراً وهي مشاركة لولدها في الرأي والسكنىٰ.

وبالجملة فعمر بن أذينة من أضبط الناس على ما يعرف من تتبع رواياته وكان له كتاب في الفرائض، وما في كتابه منقول كثيراً من جماعة من أصحاب الصادقين عليهما السّلام، ولم يكن يكتفي بالسماع من واحد منهم، واحتمال كون الحكم استنباطاً من رأي ابن أذينة بعيد في الغاية مدفوع بشهرة العمل بها، وليس ابن اذينة ممن نقل عنه قول اجتهاداً كالفضل ويونس وجعفر بن سماعة ولابدّ أن يكون علماؤنا عارفين بقرائن في كتابه تدل علىٰ كونه منقولاً عن الامام عليه السّلام، فالقول بإرث ذات الولد قوي جداً كما هو المشهور. «ش».

(الفـقيه ـ ٤: ٣٤٩ رقـم ٥٧٥٣) البـقباق أو ابـن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها [١] من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فـلا يرث من ذلك شيئاً، فقال «يرثها وترثه كلّ شيء ترك وتركت».

بيـــان:

حمله في التّهذيب والفقيه على مـا إذا كـانت المـرأة ذات ولد كـما في الخـبر السابق والأولى أن يحمل على التـقية لمـوافـقته مـذاهب العـامة كـما قـال في الاستبصار فيه تأويل آخر بعيد.

١. هكذا في الأصل والفقيه، والظاهر: وأرضها، هو الصحيح كما في التهذيب فتأمل.

- ١٣٠ -

باب
ميراث ولد الولد

٢٤٩٩٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٨٨) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٧ رقم ١١٣٩) ابن سماعة، عن محمّد بن سكين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ابن الابن يقوم مقام أبيه».

٢٤٩٩٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٨٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٧ رقم ١١٣٨) أحمد، عن السرّاد، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات».

٢٥٠٠٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣١٧ رقم ١١٤١) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت».

٢٥٠٠١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٨٨) النيسابوريان

(التهذيب ـ ٩: ٣١٦ رقم ١١٣٦) الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ».

٢٥٠٠٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٨٨) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٦ رقم ١١٣٧) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٦٨ رقم ٥٦١٨) السرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام مثله.

بيـــان:

«ولا وارث غيرهنّ» كأنّه يعني به الأبوين والأولاد الصلبية [١] جميعاً

١. قوله «يعني به الأبوين والأولاد الصلبية» حاصل هذا البحث بطوله أنه إذا اجتمع الأب والام مع أولاد الأولاد هل يختص الميراث بالأب والأم كما هو مذهب الصدوق لأنهما أقرب إلى الميت من أولاد الأولاد أو يشترك فيه هم والأبوان كما هو المشهور وهو مذهب الفضل بن شاذان نقله ابن بابويه واخطاه ونسبه إلى القياس، وانما نسبه إليه ←

لاقتضاء العطف المغايرة كما لايخفى وبه أفتى في الفقيه كما يأتي.

وقال في التهذيبين: فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أنّ ولد الولد لايرث مع الأبوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف والبجلي في قوله: ان ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره، قال: ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لأنّ قوله عليه السّلام: ولا وارث غيره، المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرّب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما. ثمّ استدل بخبر خزيمة بن يقطين، عن البجلي.

←

لأن الفضل ذكر كثيراً من الفروع وليس فيه نص، والحق أنه استخرج أحكام هذه من العمومات والقواعد الكلية ولم يكن قياساً.

وبالجملة فالعمل على مختار الفضل بن شاذان لا على فتوى الصدوق رحمها الله وان وافقها المصنف هنا، والأقرب يمنع الأبعد في سلسلة واحدة كالابن وابن الابن والاخوة والأولاد والاخوة لا الأبوان والحفدة.

واعلم ان ما ذكره الفضل بن شاذان في فروع الارث ونقله علماؤنا يدل على فضل كبير وعلم كثير وفقاهة تامة في هذا الرجل قل أن يتفق مثل هذا المقام لرجل، فقد تتبع القواعد المنصوصة والأُصول المسلّمة واستخرج كل فرع من الأصل الذي يجب الرجوع إليه والقاعدة التي يتمسّك بها، وكلامه انموذج احتذى ساير فقهائنا على منواله وعرفوا ما ينبغي أن يقال ويفتي به في مسائل الإرث فهو معلم مرشد لغيره ولذلك أجراه والشيخ الكليني رحمها الله مجرى النصوص لشدة الاعتماد عليه، ولذلك وصفه أصحاب الرجال كالنجاشي والعلّامة والشيخ بما وصفوه من كونه فقيهاً متكلماً من أفاضل هذه الطائفة ووجوهها وترحم عليه أبو محمّد الحسن العسكري عليه السّلام ثلاثاً، ووجود مثله في الرواة ردّ على من يزعم أنه لم يكن في عصر الأئمة عليهم السّلام مجتهد وان الرواة في عصرهم بمنزلة نقلة فتوى المجتهدين في زماننا، والمتتبع يجد بخلافه ظاهراً في موارد كثيرة لأن دأبهم عليهم السّلام كان إلقاء الأُصول وكان تفريع الفروع وظيفة المجتهدين وتقليدهم وقبول فتاواهم تكليف العوام. «ش».

أقول: ويدل على ما زعمه نصاً حديث زرارة الذي مضى في باب ميراث الولد مع الأبوين وأحد الزوجين وكأنّه غفل عنه إلّا أنّ رواته واقفيّون وهو معارض لما ثبت من تقديم الأقرب وتقييد خبر خيزمة بفقد الأبوين أقرب من تخصيص صاحب التّهذيبين لهذا الخبر.

وقال في الفقيه: أربعة لا يرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في المواريث، فان ترك الرجل أبوين وابن ابن وابن ابنة فالمال للأبوين للأُم الثلث وللأب الثلثان لأنّ ولد الولد انّما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الأب والأُم.

وقال الفضل بن شاذان رضي الله عنه خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ قال: ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابن مقام أُمّه، وهذا ممّا زلّت به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس.

وقال في الكافي: قال الفضل: وولد الولد أبداً يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب لايرث معهم إلّا الوالدان والزّوج والزّوجة، فان ترك ابن ابن وابنة ابن، فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة[1]، وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلث ان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث[2]، وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث.

١. عبارة «نصيب الابنة» لا توجد في الكافي.

٢. هنا في الكافي بعد عبارة «الثلث» عبارة «نصيب الابنة».

وقال في الفقيه: فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لأنّ كلّ ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجربه[١].

٢٥٠٠٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٦٩ رقم ٥٦١٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١٧ رقم ١١٤٠) كتب الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السّلام رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأبيه وأُمّه لمن يكون الميراث، فوقّع عليه السّلام «في ذلك الميراث للأقرب ان شاء الله».

بيـــان:
أراد بالأقرب ابنة الابنة وانّما كانت أقرب لأنّها من السلالة والأخ من الكلالة.

٢٥٠٠٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٣١٨ رقم ١١٤٤) الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن بنت وبنت ابن قال «انّ علياً عليه السّلام كان لا يألو أن يعطى الميراث الأقرب» قال: قلت: فأيّهما أقرب؟ قال «ابنة الابن».

بيـــان:
«الألو» التقصير وهذا الخبر مع تأليبه محمول على التّقيّة لموافقتها مذاهب العامّة.

قال في التّهذيبين: درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر فالتعامل الذي تضمّنه الخبر يفسد نفس الخبر.

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه: يجرّه.

٢٥٠٠٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٣١٨ رقم ١١٤٣) ابن سماعة، عن عليّ، عن التيمي، عن صفوان، عن البجلي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «بنت الابن أقرب من ابنة البنت».

٢٥٠٠٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٣١٨ رقم ١١٤٢) عنه، عن عليّ، عن محمد ابن أبي حمزة، عن البجلي قال «بنات الابن يرثن مع البنات».

بيـــان:

هذا الخبر مع قطعه ينافي ما تواتر وثبت من أنّ الأقرب يمنع الأبعد فالوجه فيه ما قلناه من التقية كما في سابقيه.

٢٥٠٠٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣١٤ رقم ١١٢٨) التّيملي، عن عمرو ابن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨١ رقم ٥٦٢٨) السرّاد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن بنات بنت وجد، قال «للجد السدس، والباقي لبنات البنت».

بيـــان:

قال في التهذيبين: ذكر التّيملي انّ هذا الخبر ممّا اجتمعت الطائفة على العمل بخلافه، يعني انّ الجدّ لا يرث مع ولد الولد.

وفي بعض نسخ الفقيه «للجد الثلث» ويأتي من كلام الصدوق أنّ الجد يرث مع ولد الولد.

-١٣١-

باب
الكـــلالة

٢٥٠٠٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٩٩) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٦) ابـن سماعـة، عـن ابـن رباط، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عـبدالله عـليه السّـلام عـن الكلالة فقال «ما لم يكن ولد ولا والد».

٢٥٠٠٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٩٩) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٥) أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، وابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا ترك الرجل أباه أو أُمّه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ [1]».

١. النساء/ ١٧٦.

٢٥٠١٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٩٩) الخمسة

(التهذيب ـ ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٧) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد».

-١٣٢-

باب
ميراث الاخوة والأخوات مع الزوج وبدونه

٢٥٠١١ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٠١ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٩٠ رقم ١٠٤٥)
الثلاثة والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أُذينة

(الفقيه ـ ٤: ٢٧٧ رقم ٥٦٢٢) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: امرأة تركت زوجها واخوتها لأمّها وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال «للزّوج النصف ثلاثة أسهم، وللاخوة من الأمّ الثلث الذّكر والأنثى فيه سواء، وما بقي سهم فهو للاخوة والأخوات من الأب للذّكر مثل حظّ الأُنثيين

(الكافي ـ التهذيب) لأنّ السهام لا تعول ولا ينقص الزّوج من النصف ولا الاخوة من الأمّ من ثلثهم لأنّ الله تعالى يقول فَان كَانُوا اَكْثَرَ مِن ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ[1] وان كانت واحدة فلها السدس والّذي عنى الله في قوله وَان كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً اَوِ امْرَاَةٌ وَلَهُ اَخٌ اَوْ

١. النساء/ ١٢.

أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَان كَانُوا اَكْثَرَ مِن ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ [١] إنّما عنى بذلك الأُخوة والأخوات من الأُمّ خاصة، وقال في آخر سورة النساء يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ اِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يعني أُختاً لأُمّ وأب أو أُختاً لأب فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا اِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ وَاِن كَانُوا اِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ولو أنّ امرأة تركت زوجها وأخويها[٢] لأُمّها وأُختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوين من الأُمّ سهمان وبقي سهم فهو للأُختين للأب وان كانت واحدة فهو لها لأنّ الأُختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على مابقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد أُنثىٰ من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه».

بيـــان:

وان كانت واحدة فلها السدس هذا ابتداء كلام من الامام وهو معنى قوله تعالى وَلَهُ اَخٌ اَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ.

٢٥٠١٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٠٣) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٢ رقم ١٠٤٧) أحمد، عن السرّاد، عن العلاء والخرّاز وابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

١. النساء/ ١٢.

٢. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: واخوتها.

٢٥٠١٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٠٢ ـ التهذيب[١] ـ ٩: ٢٩١ رقم ١٠٤٦)
الثلاثة والعبيدي، عن يونس، عن ابن أُذينة

(الفقيه ـ ٤: ٢٧٧ رقم ٥٦٢٣) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن امرأة تركت زوجها وأُخوتها لأُمّها وأُختها لأبيها، فقال «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللاخوة من الأمّ الثلث سهمان، وللأُخت من الأب السدس سهم» فقال له الرجل: فانّ فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يابا جعفر يقولون للأُخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستّة تعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السّلام «ولم قالوا ذلك؟» قال: لأنّ الله تعالى يقول وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ[٢] فقال أبو جعفر عليه السّلام «فان كانت الأُخت أخاً؟» قال: فليس له إلّا السدس.

فقال له أبو جعفر عليه السّلام «فما لكم نقصتم الأخ ان كنتم تحتجّون للأُخت النصف بأنّ سمّى الله لها النصف فانّ الله قد سمّى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النصف لأنّه قال تعالى فَلَهَا النِّصف، وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي يجعل الله له النّصف تاماً» فقال له الرجل: أصلحك الله فكيف نعطي الأُخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال «تقولون في أُمّ وزوج واخوة لأُمّ وأُخت لأب تعطون الزوج النّصف والأُمّ السدس والاخوة من الأُمّ الثلث والأُخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستّة فيرتفع إلى

١. التهذيب لم يكن في الأصل، ولكن أثبتناه لمطابقته للكافي سنداً ومتناً.
٢. النساء/ ١٧٦.

تسعة» قال: «وكذلك تقولون» قال: فان كانت الأُخت ذكراً أخاً لأب قال: ليس له شيء، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السّلام: فما تقول أنت؟ فقال «ليس للاخوة من الأب والأمّ شيء ولا الاخوة من الأمّ ولا الاخوة من الأب مع الأمّ شيء».

(الكافي) قال عمرو بن أُذينة: وسمعته من محمّد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلّا معناه قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: صدقا هو الحق والله.

٢٥٠١٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٠٣) النيسابوريان

(التهذيب ـ ٩: ٢٩٣ رقم ١٠٤٨) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سأله رجل عن أُختين وزوج، فقال «النصف والنصف» فقال الرجل: أصلحك الله قد سمّى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان ؟! فقال: ما تقول في أخ وزوج فقال «النصف والنصف» فقال: أليس قد سمّى الله له المال ؟ فقال «وهو يرثها ان لم يكن لها ولدا».

٢٥٠١٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٠٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٩ رقم ١١٤٨) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال: قلت لزرارة: انّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ الاخوة للأب والأخوات للأب

والأُمّ يزادون وينقصون[1] لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الاخوة والأخوات للأب والأم لو كانوا مكانهنّ لأنّ الله تعالى يقول ﴿ان امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[2] يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمّى الله له النصف كملاً وعمدوا فأعطوا الذي سمّى الله له المال كلّه أقلّ من النصف والمرأة لا يكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها[3]» قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

بيـــان:

انّ الاخوة للأب والأخوات للأب والأُمّ يزادون، الصواب: والأخوات للأُم لا للأب والأم كما يظهر للمتأمّل.

١. الصحيح: انّ الأُخت للأب والامّ أو للأب والأخوات للأب والأُمّ أو الأب يزدن وينقصن، فتأمّل في بيان المؤلف وتدبّر.
وكذلك بعده الصحيح: لأنهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الاخوة للأب والامّ أو للأب.
٢. النساء/ ١٧٦.
٣. الظاهر: لو كانوا مكانهنّ، هو الصحيح.



ـ ١٣٣ ـ

باب
ميراث الجدّ والجدّة مع الأخوة والأخوات وبدونهم

٢٥٠١٦ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٠٩) الثلاثة وعليّ، عن العبيدي، عن يونس جميعاً، عن ابن أُذينة

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٣ رقم ١٠٨٠) الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٠ رقم ٥٦٢٤) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن فريضة الجدّ، فقال «ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلّا بالرأي إلّا عليّ عليه السّلام فانّه قال فيها يقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٥٠١٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٠٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٥٠١٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٠٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٠٣ رقم ١٠٨١) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٣٩) ابن أُذينة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد والعجلي، عن أحدهما عليهما السّلام قال «انّ الجدّ مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة».

(الكافي ـ التهذيب) ما بلغوا قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وامّه وجدّه أو قلت: ترك جدّه وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه واُمّه، قال «المال بينهما فان كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الاخوة» قال: قلت: رجل ترك جدّه واخته؟ فقال «للذكر مثل حظّ الأُنثيين وان كانتا اُختين فالنّصف للجدّ والنصف الآخر للأُختين وان كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وان ترك اخوة وأخوات لأب وأُمّ أو لأب وجدّ فالجدّ أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين» قال زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ عليّ فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف.

بيـــان:

قال في الكافي: قال يونس: انّ الجدّ ينزل منزلة الأخ بتقرّبه بالقرابة التي بمثلها يتقرّب الأخ لمساواته ايّاه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنّه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم كما سمّى الله سهم الأبوين فسمّى سهم الأُم فقال للأُمّ الثلث وكنّى عن تسمية سهم الأب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمّى الله ميراث الأخ وكنّى عن ميراث الجدّ لأنّه يجري مجراه وهو نظيره هذا قرابته إلى الميت بالأب وهذا قرابته إلى الميت بالأب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة.

أقول: انّ الجدّ بمنزلة الأخ معناه أنّ الجدّ من جهة الأب ينزل منزلة الأخ من جهة الأب أو الأبوين والجدّ من جهة الأمّ يرث منزلة الابن من جهة الأمّ وحدها فان كان أحدهما أُنثى دون الآخر اختلفا في نصيبهما في الأوّل دون الثاني.

٢٥٠١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٠٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان [١]

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٢) محمّد بن الوليد، عن حمّاد ابن عثمان

(الكافي ـ ٧: ١١٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٨٩)
الثلاثة، عن جميل وحماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «الجدّ يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة ألف».

٢٥٠٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١١٠) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٤) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٤) يونس، عن سيف بن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٢ بهذا السند مثله.

عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في ستّة اخوة وجدّ، قال «للجدّ السبع».

٢٥٠٢١ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٣) ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل مات وترك ستّة اخوة وجدّاً، قال «هو كأحدهم».

٢٥٠٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١١٠) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٥) ابن سماعة، عن عبيس ابن هشام، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدّاً قال «هي من ستّة لكلّ واحد منهم سهم».

٢٥٠٢٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١١٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٦) أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الاخوة مع الجدّ ـ يعني أبا الأب ـ يقاسم الاخوة من الأب والأمّ والاخوة من الأب يكون الجدّ كواحد من الذكور».

٢٥٠٢٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١١٠) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٨٧) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤٠) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل ترك أخاه لأبيه، وأُمّه، وجدّه، قال «المال بينهما ولو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الاخوة».

(الكافي ـ التهذيب) قال «وان ترك أُخته فللجدّ سهمان وللأُخت سهم وان كانتا أُختين فللجدّ النصف وللاختين النصف» قال «وان ترك اخوة وأخوات من أب وأُمّ كان الجدّ كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الأُنثيين».

٢٥٠٢٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٥) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل ترك اخوة وأخوات من أب وأُم، وجدّاً، قال «الجدّ كواحد من الاخوة، المال بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين».

٢٥٠٢٦ ـ ١١ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٤١) حمّاد، عن حريز، عن الفضيل أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الجدّ شريك الاخوة وحظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلّوا».

٢٥٠٢٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١١٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٤ رقم ١٠٨٣) أحمد، عن

(الكافي ـ ٧: ١١٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٨٨ ـ الفقيه ـ ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك امرأته وأُخته وجدّه، قال «هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأُخت سهم وللجدّ سهمان».

٢٥٠٢٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١١١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٥ رقم ١٠٩٠) أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أخ لأب وجدّ، قال «المال بينهما سواء».

٢٥٠٢٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩١) الحسين، عن محمد ابن الفضيل، عن الكناني وعمرو بن عثمان، عن المفضل، عن الشحّام وصفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال في الاخوات مع الجدّ «انّ لهنّ فريضتهنّ ان كانت واحدة فلها النّصف وان كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجدّ».

٢٥٠٣٠ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٠٣١ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٣) الحسين، عن أحمد

ابن حمزة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الجدّ يقاسم الاخوة حتى يكون السُبع خيراً له».

بيـــان:

يعني يقاسمهم حتى يبلغ نصيبه في القلّة إلى أقل من السُبع فحينئذ لا ينقص من السبع.

٢٥٠٣٢ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٤) عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يقاسم الجدّ الاخوة الى السّبع».

٢٥٠٣٣ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٦ رقم ١٠٩٥) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبدالله عليه السّلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ولثبوت سقوط تسمية الأخوات مع الجدّ كسقوطها مع الأخ وعدم وقوف التسوية على عدد محصور نعم إذا كانت الاخوة من قبل الأُم فانّ لهم نصيبهم المسمّى مع الجدّ كما أنّ لهم ذلك مع الأخ من الأب كما نتلو عليك.

٢٥٠٣٤ ـ ١٩ (الكافي ـ ٧: ١١١) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٧ رقم ١٠٩٦) أحمد

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٣ رقم ١١٦٠) الصفّار، عن أحمد،
عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٣ رقم ٥٦٣٤) السراد، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل ترك أخاً لأُمّه لم يترك وارثاً غيره، قال «المال له» قلت: فان كان مع الأخ للأُمّ جدّ؟ قال «يعطى الأخ للأُمّ السُّدس، ويعطى الجدّ الباقي» قلت: فان كان أخ لأب وجدّ، قال «المال بينهما سواء».

بيـــان:

أراد بالجدّ في الصورتين الجدّ من قبل الأب لأنّه ان كان من قبل الأُم يقاسم الأخ في الصورة الأُولى ويعطى السدس في الثانية أو الثلث على اختلاف القولين ولعلّ منشأ الخلاف أنّ الجدّ من قبل الأمّ هل هو من الكلالة لأنّه ليس بولد ولا والد أم ليس من الكلالة لأنّه والد من وجه فيرث نصيب الأُم الغير المحجوبة.

٢٥٠٣٥ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٧: ١١١) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٧ رقم ١٠٩٦) أحمد، عن السرّاد، عن الحسين بن عمارة، عن مسمع، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مات وترك اخوة وأخوات لأُمّ وجدّاً، قال: فقال «الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثّلثان وللاخوة والأخوات من الأُمّ الثلث فهم فيه شركاء سواء».

٢٥٠٣٦ ـ ٢١ (الكافي ـ ٧: ١١١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «أعطى الأخوات من الأمّ فريضتهنّ مع الجدّ».

٢٥٠٣٧ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٧: ١١٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٠) أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب [١]، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الاخوة من الأُمّ مع الجدّ قال «للاخوة من الأُمّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ».

٢٥٠٣٨ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٧: ١١٢) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠١) ابن سماعة

(الكافي) عن أخيه جعفر

(ش) وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الاخوة من الام مع الجدّ، قال «للاخوة من الأُمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ».

٢٥٠٣٩ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٧: ١١٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٢)

١. في التهذيبين ابن رباط مكان ابن رئاب ـ منه ـ رحمه الله.

النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٠٤٠ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٧: ١١١) محمّد، عن
(التهذيب ـ ٩: ٣٠٧ رقم ١٠٩٧) أحمد، عن المحمدين

(الكافي ـ ٧: ١١١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٣ رقم ٥٦٣٥) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٠٤١ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٣) أبان، عن بكير والحلبيّ، عن أحدهما عليهما السّلام قال «للاخوة من الأمّ الثلث مع الجدّ، وهو شريك الاخوة من الأب».

٢٥٠٤٢ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٣ رقم ٥٦٣٦) السرّاد، عن خالد بن حريز، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ في كتاب عليّ صلوات الله عليه انّ الأُخوة من الأمّ يرثون مع الجدّ الثلث».

٢٥٠٤٣ ـ ٢٨ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٤ رقم ٥٦٣٨) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يورّث الأخ من الأب مع الجدّ ينزّله بمنزلته».

٢٥٠٤٤ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٩: ٣١٦ رقم ١١٣٥) التّيملي، عن ابن زرارة، عن القاسم بن عروة، عن العجلي أو عبدالله وأكثر ظنّه أنّه العجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «الجدّ بمنزلة الأب ليس للاخوة معه شيء».

بيــــان:

قال في التهذيب هذا الخبر غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الأخبار لأنّا قد بيّنا أنّ الاخوة يقاسمونه إذا كانوا من قبل الأب أو لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الأمّ وحمله في الاستبصار على التقية.

٢٥٠٤٥ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٣) التّيملي، عن ابن زرارة، عن محمّد بن أسلم [1]، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، قال: حدّثني أبو عبدالله عليه السّلام قال «انّ في كتاب عليّ عليه السّلام انّ الاخوة من الأم لا يرثون مع الجدّ».

بيــــان:

حمله في التّهذيبين على انّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه لأنّ لهم فريضتهم لا زيادة عليها والأولى أن يحمل على التقية.

٢٥٠٤٦ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٣) التّيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن البجلي، عن بكير بن أعين، عن

١. هكذا في الأصل والتهذيب وهو الصحيح. ولكن نقله في الاستبصار ـ ٤: ١٦٠ رقم ٦٠٧ بسنده عن محمّد بن مسلم. فلاحظ.

أبي عبدالله عليه السّلام قال «يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأُمّ، ومن الجدّات اُمّ الأب واُمّ الأم».

٢٥٠٤٧ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٤) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «إذا لم يترك الميت إلّا جدّه أبا أبيه وجدّته اُمّ اُمّه فانّ للجدّة الثلث وللجدّ الباقي، قال: وإذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل اُمّه وجدّة اُمّه كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث وسقط جدّة الأُمّ والباقي للجدّ من قبل الأب وسقط جدّ الأب».

٢٥٠٤٨ ـ ٣٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٠ رقم ٥٦٢٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٠) يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الجدّ والجدّة من قبل الأب والجدّ والجدّة من قبل الأُمّ كلّهم يرثون».

٢٥٠٤٩ ـ ٣٤ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١٥ رقم ١١٣٢) الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد انّ علياً عليه السّلام أعطى الجدّة المال كلّه.

بيـــان:

محمول على ما إذا لم يكن معها غيرها ممّن هو أولى منها كذا في الفقيه والاستبصار.

٢٥٠٥٠ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٩: ٣١٥ رقم ١١٢٩) يونس، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السّلام وأنا عنده عن زوج وجدّ قال «يجعل المال بينهما نصفين».

٢٥٠٥١ ـ ٣٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١٥ رقم ١١٣١) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سُئل عن ابن عمّ وجدّ قال «المال للجدّ».

٢٥٠٥٢ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٣ رقم ١٤٠٢) محمّد بن أحمد، عن معاوية بن نابجة[1]، عن أبي سمينة، عن محمّد بن زياد البزّاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل ترك خاله وجدّه قال «المال بينهما» وسألته عن رجل ترك أُخته وأخاه وجدّه، فقال «للذكر مثل حظّ الأُنثيين للجدّ سهمان وللأخ سهمان وللأُخت سهم» قال: وسألته عن رجل ترك أُخته وجدّه قال «المال بينهما».

بيـــان:

قال في التهذيب: هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح ثمّ صحّح المسألة الثانية وحمل الثالثة على ما إذا كان الجدّ والأُخت كلاهما من قبل الأُمّ فانّهما متساويان في الارث حينئذ.

وقال في الاستبصار: هذا الخبر متروك باجماع الطائفة المحقّة لأنّ الأقرب أولىٰ بالميراث من الأبعد يعني به أنّ الجدّ يمنع الخال من الارث.

١. في التهذيب: متويه بن نابجة، وفي الاستبصار: مثوبة بن نايحة وهناك نسخ أُخرىٰ.

وقال في الفقيه: وروي عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام انّه قال «من أراد أن يتقحّم جراثيم جهنّم فليقل في الجدّ»[١].

وروى ابن سيرين، عن أبي عبيدة قال: حفظت عن بعض الصحابة في الجدّ مائة قضية يخالف بعضها بعضاً، وقال الفضل بن شاذان رحمه الله: اعلم انّ الجدّ بمنزلة الأخ أبداً يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك[٢] لأنّ الجدّ يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ ويرث الجدّ من قبل الأب مع الأب والجدّ من قبل الأُمّ مع الأُمّ ولا يرث الأخ مع الأب والأُمّ وابن الأخ يرث مع الجدّ ولا يرث مع الأخ.

قال: وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس أنّه قال: كتب إليَّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام في ستّة اخوة وجدّ أن أجعله كأحدهم وامح كتابي، فجعله عليّ عليه السّلام سابعاً معهم، وقوله عليه السّلام وامح كتابي كره أن يشنّع عليه بالخلاف على من تقدّمه قال: وليس هذا بحجّة للفضل بن شاذان لأنّ هذا الخبر انّما يثبت أنّ الجدّ مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ ولا يثبت أنّه يرث حيث يرث الأخ ويسقط عنه حيث يسقط الأخ انتهى كلام الصّدوق رحمه الله.

أقول: ويمكن أن يذبّ عن الفضل نقضه بالمسألة الثانية بأنّ اعطاء الجدّ مع الأب انّما هو على جهة الطعمة والاستحباب دون الارث والايجاب كما يأتي بيانه ان شاء الله.

١. الفقيه ـ ٤: ٢٨٦ رقم ٥٦٥٠.
٢. قوله «وغلط الفضل في ذلك» ورأي الفضل هو المشهور وكلام الصدوق غير وارد عليه لأن إرث رجلين من رجل واحد إنما يكون إذا كانا في رتبة واحدة فلابدّ أن يسقط أحدهما مع سقوط الآخر والأخ يسقط مع ولد الولد والجد في مرتبته فيجب أن يسقط أيضاً ليس هذا قياساً. «ش».

ـ ١٣٤ ـ

باب
ميراث الجدّ مع ابن الأخ وبنات الأُخت

٢٥٠٥٣ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١١٢) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد، قال: نشر أبو عبدالله عليه السّلام صحيفة فأوّل ما تلقّاني منها ابن أخ وجدّ المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك انّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء، فقال «انّ هذا الكتاب خطّ عليّ عليه السّلام وإملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

قال في الكافي: قال يونس: استواء الجدّ وابن الأخ [1] من جهة أنّ كلّ واحد

١. قوله «استواء الجدّ وابن الأخ» نكتة لطيفة وحاصله أن كل اثنين سماهما الله تعالى في الكتاب سواء جعل لهما فريضة كالأخت والأب أو لا كالابن والأخ فإن كانا في رتبة واحدة كالام والولد ورثا معاً وهو ظاهر ولا يمنع أحدهما من يمت بالآخر، ومن سماهم الله هم الأبوان والولد والأخ والاخت وساير الأنسباء إنما يـرثون بسـبب هـؤلاء، فالأجداد يرثون بسبب الأب والام، وابناء الاخوة بسبب الاخوة، والأحفاد بسـبب الأولاد، وللأخوال نصيب الأم، وللأعمام نصيب الأب، فإذا كان هنا اثنان من انسباء ←

منهما يرث ميراث من سمّى الله لهم سهماً فالجدّ يرث ميراث الأب لأنّ الله سمّى للأب سهماً مسمّى، وورث ابن الأخ ميراث الأخ لأنّ الله سمّى للأخ سهماً مسمّى، فورث الجدّ مع الأخ من جهة القرابة، وورث ابن الأخ مع الجدّ من جهة تسمية سهم الأخ والجدّ أقرب إلى الميّت من ابن الأخ من وجه القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمّى الله له سهماً فان لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهماً.

٢٥٠٥٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١١٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٨ رقم ١١٠٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد، قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السّلام قال: فقرأت فيها مكتوباً ابن أخ وجدّ المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر عليه السّلام: انّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السّلام «أما انّه املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخطّ عليّ عليه السّلام

(الكافي) من فيه بيده».

→

الميت ونظرنا في الوسائط بينه وبين الميت ولابدّ أن ينتهي إلى أحد ممن سماه الله تعالى، فالأبعد من هذه الوسائط ممنوع من الارث مع وجود الأقرب إذا انتهيا إلى واحد كابن ابن البنت وابن البنت، وأما إذا انتهيا إلى اثنين لم يمنع الأقرب الأبعد كابن الأخ والجد فانه ينتهي ابن الأخ إلى الأخ والجد ينتهي إلى الأب، والجد أقرب ولا يمنع ابن الأخ فانهما لاينتهيان إلى واحد وينبغي التأمل. «ش».

٢٥٠٥٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١١٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٥) يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ عليّاً عليه السّلام كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه».

٢٥٠٥٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٦) الثلاثة، عن التميمي، عن عاصم بن حميد [1]، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «حدّثني جابر، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يكن يكذّب جابر أنّ ابن الأخ يقاسم الجدّ».

٢٥٠٥٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١١٣) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٧) ابن سماعة قال: روى أبو شعيب، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ابن أخ وجدّ، قال «المال بينهما نصفان».

٢٥٠٥٨ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٧) البزنطي، عن مثنّى، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٠٥٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١١٣) النّيسابوريان

١. في الكافي والتهذيب السند هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد... الخ. فلاحظ.

(التهذيب ـ ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٨) الفضل بن شاذان، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السّلام [1] وأنا عنده، عن ابن أخ وجدّ، قال «يجعل المال بينهما نصفين».

٢٥٠٦٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٣١٠ رقم ١١١٠) ابن سماعة، عن خلّاد بن خالد، عن القاسم بن معن، عن أبي عبدالله عليه السّلام في ابن أخ وجدّ قال «المال بينهما نصفين».

٢٥٠٦١ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٠٩ رقم ١١٠٩) الفضل بن شاذان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٥ رقم ٥٦٤٨) السرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في بنات أخت وجدّ، قال «لبنات الأُخت الثلث وما بقي فللجدّ».

(الكافي ـ التهذيب) فأقام بنات الأُخت مقام الأُخت وجعل الجدّ بمنزلة الأخ.

١. في الكافي: يسأل أبا جعفر عليه السّلام أو أبا عبدالله عليه السّلام وأنا... الخ.

- ١٣٥ -

باب
ميراث أولاد الأخ وأولاد الأُخت

٢٥٠٦٢ ـ ١ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٧) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن ابن أُخت لأب وابن أُخت لأُمّ، قال «لابن الأُخت من الأُمّ السّدس ولابن الأُخت من الأب الباقي».

٢٥٠٦٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٢ رقم ١١٥٨) الصفّار، عن الزّيات، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأُمّ قال «لابن الأخ من الأُمّ السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب».

٢٥٠٦٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٣ رقم ١١٥٩) ابن سماعة، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن مسكين[1]، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ، قال «المال لابن الأخ» قلت:

١. في التهذيب: محمّد بن سكين.

قرابتهم واحدة! قال «العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء».

بيـــان:

حمله في التهذيبين تارة على التقية وأُخرى على ما إذا كان ابن الأخ لأبوين وبنات الأخ للأب خاصة.

-١٣٦-

باب
اطعام الجدّ والجدّة السُّدس مع ولديهما

٢٥٠٦٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١١٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١١ رقم ١١١٥) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة السُّدس».

٢٥٠٦٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١١٤) عنه، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة أُمّ الأم السُّدس وابنتها حيّة [1]».

٢٥٠٦٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣١١ رقم ١١١٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٠ رقم ٥٦٢٦) الحسين، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع مثل الحديث التالي متناً وسنداً. فلاحظ.

أُمّ الأب السُّدس وابنها حيّ وأطعم الجدّة أُمّ الأمّ السدس وابنتها حيّة».

٢٥٠٦٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١١٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١١ رقم ١١١٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٢٩) ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة السُّدس، ولم يفرض الله لها شيئاً».

٢٥٠٦٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١١٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١١ رقم ١١١٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام [1] يقول «انّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّة [2] السُّدس طعمة».

٢٥٠٧٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١١٤) الثلاثة، عن سعد بن أبي خلف، عن البصري قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وعنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله انّ ابنتي هلكت وأُمّي حيّة؟ فقال أبان: ليس لأُمّك شيء؟ فقال «سبحان الله أعطها السُّدس».

٢٥٠٧١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٣١٠ رقم ١١١٤) ابن سماعة، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن البصري

١. في الكافي: أبا عبدالله عليه السّلام.
٢. في التهذيب الجدّ بدل الجدّة ـ منه ـ رحمه الله.

(الفقيه ـ ٤: ٢٨١ رقم ٥٦٢٧) البزنطي، عن حمّاد، عن البصري مثله بأدنى تفاوت.

٢٥٠٧٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١٢ رقم ١١١٩) يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في أبوين وجدّة لأمّ، قال «للأم السُّدس، وللجدّة السُّدس، وما بقي وهو الثلثان للأب».

٢٥٠٧٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ٢٨٢ رقم ٥٦٣١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣١٢ رقم ١١٢٠) معاوية بن حكيم، عن ابن رباط رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «الجدّة لها السُّدس مع ابنها ومع ابنتها».

٢٥٠٧٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١١٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣١٢ رقم ١١٢١) ابن عيسى، عن ابن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الأمّ طرحت واحدة من قبل الأمّ بالقرعة وكان السُّدس بين الثلاث، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أُسقط واحد من قبل الأمّ بالقرعة فكان السُّدس بين الثلاثة».

بيـــان:

قال في الكافي بعد نقل هذه الأخبار: هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلّا

أنّ اجماع العصابة [1] أنّ منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ ويجوز أن تكون هذه الأخبار خاصّة إلّا أنّه أخبرني بعض أصحابنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّ السُّدس مع الأب ولم يطعمه [2] مع الولد، وليس هذا أيضاً ممّا يوافق اجماع العصابة أنّ منزلة الأخ والجدّ بمنزلة واحدة.

وقال في التهذيبين: اعطاء السدس لا ينافي ما قدمناه من الأخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن هذا انّما جعل للجدّ أو الجدّة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السّلام ولم يفرض الله لها شيئاً، وبقوله عليه السّلام ان نبي الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أطعم الجدّ السدس طعمة وامّا الخبر الأخير فقال في التهذيبين انّه والذي يأتي لا تورّثوا من الأجداد إلّا ثلاثة غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مسندين ولأن الجدّ الأعلى لا يرث مع الجدّ الأدنى بل الجدّ الأدنى يحوز المال دونه وقال في الاستبصار فينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لأنه يجوز أن يكون في العامّة المتقدّمين من يذهب إلى ذلك.

٢٥٠٧٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣١٢ رقم ١١٢٢) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن البجلي، عن عبدالرحمن، عمّن رواه قال «لا تورثوا من الأجداد إلّا ثلاثة: أبو الأمّ، وأبو الأب، وأبو أب الأب».

١. قوله «وهي أخبار صحيحة إلّا أنّ اجماع العصابة» يستفاد منه ان الاجماع مقدم على كل دليل لإفادته اليقين وهذا مذهب الكليني (ره) على خلاف طريقة الإخباريين. «ش».

٢. في الكافي: يعطه.

٢٥٠٧٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٥) التّيملي، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل فيما نعلم رواه قال «إذا ترك الميت جدّتين أُمّ أبيه وأُمّ أُمّه فالسُّدس بينهما».

٢٥٠٧٧ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٣١٣ رقم ١١٢٦) عنه، عن محمّد بن عليّ ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليهما السّلام قال «أطعم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الجدّتين السُّدس ما لم يكن دون أُمّ الأُمّ أُمّ ولا دون أُمّ الأب أب».

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذان الخبران غير معمول عليهما لأنّ الخبر الأوّل مرسل مقطوع والثاني مع الأوّل مخالفان لما قدّمناه من الأخبار لأنّا قد بيّنّا أنّ الجدّة انّما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمّن أنّها تعطي الطعمة إذا لم يكن هناك ولدها.

أقول: لا تنافي بين الخبر الأوّل والأخبار المتقدِّمة إذ ليس فيه ذكر وجود الولد ولا عدمه وانّما تضمّن انقسام السُّدس الطعمي بين الجدّتين إذا اجتمعتا ليس إلّا فيحمل على وجود الولد بقرينة ذكر السدس، قال: ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية لأنّ هذه القضية قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روي على ما قضى به، روى ذلك التّيملي، عن محمّد بن أبي طاهر بن تسنيم، عن معلّى الطنافسي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمّد بن أبي بكر قال: توفى رجل وترك جدّتين أُمّ أُمّه وأُمّ أبيه فورّث أبو بكر أُمّ أُمّه وترك الأُخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أنّ الجدّتين هلكتا وابنهما حيّ ما ورث من التي ورثتها شيئاً وورث التي تركت أُمّ أبيه فورّثها.

قال محمّد بن تسنيم: وحدّثني أبو نعيم قال: حدّثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة الأنصاري، عن الزهري، عن قبيضة بن ذويب، قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر فقالت: انّ ابن ابني مات فاعطني حقّي، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأسأل الناس، فسأل قال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أعطاها السُّدس، فقال: من سمع معك؟ فقال: محمّد بن مسلمة، فأعطاها السُّدس فجاءت أمّ الأم فقالت: انّ ابن ابنتي مات فاعطني حقّي، فقال: ما أنت التي شهد لها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم.

٢٥٠٧٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٧ رقم ١٤١٧) التّيملي، عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن ربعي أو عبدالله بن عمرو، عن ربعي، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الله أدّب محمداً صلّى الله عليه وآله وسلّم فأحسن تأديبه فقال خُذِ العَفْوَ وَأمُرْ بِالمعرُوف وَاَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ [1] قال: فلمّا كان ذلك أنزل الله عليه اِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيم [2] فلمّا كان ذلك فوّض إليه دينه فقال مَا آتيٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ انَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ [3] فحرّم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجدّ فجعل له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سهماً فأجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنّة على الله فيجوّز الله ذلك له».

١. الأعراف/ ١٩٩. وفيه خذ العفو وامر بالعرف ...
٢. القلم/ ٤.
٣. الحشر/ ٧.

- ١٣٧ -

باب
ميراث العمومة والخؤولة

٢٥٠٧٩ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١١٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه وحميد، عن ابن سماعة كلّهم، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شيء من الفرائض، فقال لي «ألا أخرج لك كتاب عليّ عليه السّلام؟» فقلت: كتاب عليّ عليه السّلام لم يدرس؟! فقال «يابا محمّد انّ كتاب عليّ عليه السّلام لا يدرس» فأخرجه فاذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات وترك عمّه وخاله، قال «للعمّ الثلثان وللخال الثلث».

٢٥٠٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١١٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٣) أحمد، عن محسن بن[1]

١. في التهذيب: الحسن بن أحمد.

أحمد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام في عمّة وخالة، قال «الثلث والثلثان، يعني للعمّة الثلثان وللخالة الثلث».

٢٥٠٨١ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١١٩) حميد، عن ابن سماعة، عن المثنّى، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٥٠٨٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١١٩) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٤) ابن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ترك عمّته وخالته، قال «للعمّة الثلثان وللخالة الثلث».

٢٥٠٨٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٢٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٢٤ رقم ١١٦٥) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمّته وابنته واخته، فقال «كلّ هؤلاء يرثون ويجوزون فاذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث».

بيـــان:

«كلّ هؤلاء يرثون ويجوزون» يعني إذا كان كلّ منهم منفرداً يرث ويجوز المال كلّه.

٢٥٠٨٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٢٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٦) الثلاثة، عن درست، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «انّ امرؤ هلك وترك عمّته وخالته فللعمّة الثلثان

وللخالة الثلث».

٢٥٠٨٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١١٩ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٢٥ رقـم ١١٦٧)
عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما انّ الله يقول وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ[1]».

٢٥٠٨٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١١٩) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٥٠٨٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٢٠) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٠٤ رقم ٥٦٥٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٨) ابن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه، قال « أُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ، المال بين الخالتين».

٢٥٠٨٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٥ رقـم ١١٧٠) ابـن سماعـة، عـن السرّاد، عن الخرّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ في كتاب عليّ عليه السّلام انّ العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم التي يجرّبه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه».

١. الأحزاب/ ٦.

٢٥٠٨٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٦ رقم ١١٧١) عنه، عن السرّاد، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأُمّ وابن الأخ بمنزلة الأخ» قال «وكلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو» قال «وكان عليّ عليه السّلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال».

٢٥٠٩٠ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٦ رقم ١١٧٢) عنه، عن محمّد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد بن مهاجر، عن الحسن ابن عمارة، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأمّ أو عمّ لأب؟» قال: قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام انّه كان يقول «أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلّات» قال: فاستوى جالساً ثمّ قال «جئت بها من عين صافية ان عبدالله أبا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أخو أبي طالب لأبيه وأمّه».

بيان:

«العَلّة» الضّرة وبنو العلّات أولاد الرجل من نسوة شتّى وانّما يكون بنو الأُم أقرب إذا كان أبوهم واحداً بها أي بالمسألة والعين الصافية كناية عن أمير المؤمنين عليه السّلام وأراد بآخر الحديث أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام كان أقرب برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في النّسب من عباس ابن عبدالمطّلب.

٢٥٠٩١ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٤) عنه، عن محمّد بن أبي يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال «أعيان بني الأمّ يرثون دون بني العلّات».

٢٥٠٩٢ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٧) الصفّار، عن العبيدي، عن أبي طاهر قال: كتبت إليه رجل ترك عمّاً وخالاً، فأجاب «الثلثان للعمّ والثلث للخال».

٢٥٠٩٣ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٨ رقم ١١٧٩) عنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمّد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في عمّة وعمّ، قال «للعمّ الثلثان وللعمّة الثلث» وقال: في ابن عمّ وخالة قال «المال للخالة» وقال: في ابن عمّ وخال، قال «المال للخال» وقال: في ابن عمّ وابن خالة، قال «للذّكر مثل حظّ الأُنثيين».

٢٥٠٩٤ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٥) التّيملي، عن محمّد بن عبيدالله الحلبي، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٦) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اختلف أمير المؤمنين عليه السّلام وعثمان بن عفّان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون، فقال عليّ عليه السّلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وكان عثمان

يقول يجعل في بيت مال المسلمين».

٢٥٠٩٥ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٧ رقم ١١٧٨) الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد، قال: كتب محمّد بن يحيى الخراساني: أوصى إليَّ رجل ولم يخلّف إلّا بني عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّتين، لمن الميراث؟ فكتب «أهل العصبة وبنو العم وارثون».

٢٥٠٩٦ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٢ رقم ١٤٠١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى... الحديث بأدنى تفاوت قال فيه: فكتب أهل العصبة بنو العم هم وارثون.

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر موافق للعامّة ولسنا نأخذ به وانّما نأخذ بما تقدّم من الأخبار من أولوية الأقرب فالميراث للعمّتين، وجوّز في الاستبصار أن يكون الحكم فيه مختصّاً بما إذا كان بنو العمّ وأُمّ والعمّان لأب خاصّة.

-١٣٨-
باب
ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

٢٥٠٩٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٣٥) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٩ رقم ١١٨٢) يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «انّ عليّاً عليه السّلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته».

٢٥٠٩٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٣٦) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٨ رقم ١١٨٠) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض، وكان يدفع ماله إليهم».

٢٥٠٩٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٣٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٢٨ رقم ١١٨١)

القميان، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان عليّ عليه السّلام إذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول أُوْلُوا الاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلَىٰ بِبَعْضٍ [١] ».

٢٥١٠٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٣٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٦) ابن عيسى، عن أبي ثابت، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٢) حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مات مولى لعليّ عليه السّلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال».

٢٥١٠١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٣٦) النّيسابوريان

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٧) الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت

(الكافي ـ ٧: ١٣٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي ثابت، عن حنان

١. الأحزاب/ ٦.

(التهذيب)[١] الفضل بن شاذان، عن حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق قال: مات مولى ... الحديث.

٢٥١٠٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٣٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٢٩ رقم ١١٨٣) عليّ، عن أبيه، عن التيمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ[٢]» فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى.

٢٥١٠٣ ـ ٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٠٤ رقم ٥٦٥٤) جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ عليّاً عليه السّلام كان يعطي أُولي الأرحام دون الموالي».

٢٥١٠٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٣٥) محمّد وغيره، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٩ رقم ١١٨٤) أحمد، عن الحسن بن الجهم، عن حنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيّ شيء للموالي؟ فقال «ليس لهم من الميراث إلّا ما قال الله تعالى إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً[٣]».

١. الظاهر تكرار التهذيب بهذا السند من تصحيفات النساخ لأنّه مرّ في أول مصادر الحديث فلاحظ.
٢. الأحزاب/ ٦.
٣. الأحزاب/ ٦.

٢٥١٠٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٣٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن أبي الحمراء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أي شيء للموالي من الميراث؟ فقال «ليس لهم شيء إلّا الترباء» يعني التراب.

٢٥١٠٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١٣٥) أحمد، عن عليّ بن الحسن التّيمي، عن محمّد بن تسنيم الكاتب، عن عبدالرحمن بن عمرو، عن محمّد بن سنان، عن عمرو الأزرق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اُخت له وترك موالي وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة اُخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً، فقال لي أبو عبدالله عليه السّلام حين قلت له «علم بها أحد؟» قلت: لا، قال «فأعطها ايّاها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً».

٢٥١٠٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٠ رقم ١١٨٩) التّيملي، عن ابن بقاح، عن صالح مولى عليّ بن يقطين، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٠٤ رقم ٥٦٥٣) عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً وترك اُخته وترك مواليه، قال «المال لاُخته».

٢٥١٠٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٥) الصفّار، عن عبدالله ابن عامر، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن عقبة بن مسلم وعمّار ابن مروان، عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:

رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالٍ قال: فقال لي «اذهب فأعط البنت النّصف وامسك عن الباقي» فلمّا جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا: أعطاك من جراب النّورة قال: فرجعت إليه، فقلت: انّ أصحابنا قالوا أعطاك من جراب النّورة ؟! قال: فقال «ما أعطيتك من جراب النورة، علم بها أحد» قلت: لا، قال «فاذهب فاعط البنت الباقي».

بيـــان:

كأنّ هذا مثل يضرب لمن غشّ ولم ينصح وانّما نفى عليه السّلام ذلك عن نفسه لأنّ الأمر بامساك البقية في مقام التقية حتى يظهر كيف ينبغي أن يفعل بها كمال النّصح وليس فيه شوب غشّ.

٢٥١٠٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٠ رقم ١١٩٠) التّيملي، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن أسلم، عن يونس بن أبي الحارث، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ابنة حمزة النصف وابنته النصف».

بيـــان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر لايعمل عليه لأنّه موافق لمذاهب العامّة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الأخبار التي قدّمناها، ولأنّ هذا خبر يروونه هم عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فجاز أن يرد على ما يروونه، على أنّه قد روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أعطى بنت حمزة المال كلّه لأنّه لم يكن له وارث، وذكر الحديث الآتي.

٢٥١١٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ١٧٠) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣١ رقم ١١٩١) ابن سماعة، عن صفوان، عن البجلي

(الكافي) عمّن حدّثه

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مات مولى لحمزة ابن عبدالمطلب فدفع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ميراثه إلى بنت حمزة».

بيــــان:

قال في الكافي: قال الحسن ـ يعني ابن سماعة ـ: هذه الرواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامّة وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامّة.

وفي التهذيبين بعد نقل هذا القول عن ابن سماعة، قال: على انّهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السّلام مثل ما قلناه.

روى الفضل بن شاذان قال: روي عن حنّان قال: كنت جالساً عند سويد ابن عفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي، فقال: أخبرك فيها بقضاء عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، جعل للبنت النّصف وللمرأة الثُمن وما بقي ردّ على البنت ولم يعط الموالي شيئاً[1].

قال الفضل: وهذا الخبر أصحّ ممّا رواه سلمة بن كهيل، قال: رأيت المرأة التي

١. التهذيب ـ ٩: ٣٣١ رقم ١١٩٢.

ورّثها عليّ عليه السّلام فجعل للبنت النّصف وللموالي النّصف لأنّ سلمة لم يدرك عليّاً عليه السّلام [1] وسويداً قد أدرك عليّاً عليه السّلام.

ثمّ قال في التهذيبين موافقاً للفقيه: فأمّا ما روي أنّ مولى لحمزة توفّي وانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أعطى بنت حمزة النصف وأعطى الموالي النصف، فهو حديث منقطع إنّما هو عن عبدالله بن شداد، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو مرسل، قال: ولعلّ ذلك قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للخلفاء في كتابه، فقال عزّ وجلّ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [2] فنسخت الفرائض ذلك كلّه بقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [3] وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد بيّنّاه.

وفي الفقيه: أورد بعد هذا سويد بن عفلة، عن حنّان.

٢٥١١١ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٣) الصفّار، عن الحسن ابن عليّ بن النعمان، عن عبيدالله بن موسى العبسي، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن سويد بن عفلة، قال: أُتي عليّ بن أبي طالب عليه السّلام في ابنة وامرأة وموالٍ فأعطى [البنت النصف وأعطى] [4] المرأة الثمن وما بقي ردّه على البنت ولم يعط الموالي شيئاً.

١. قوله «لأنّ سلمة لم تدرك علياً عليه السّلام» رجح الفضل حديث سويد ويدل هذا على عدم اختصاص الترجيح بالمرجّحات المنصوصة في رواية عمر بن حنظلة علىٰ ما مرّ في الكتاب الأوّل. «ش».
٢. النساء/ ٣٣.
٣. الأحزاب/ ٦.
٤. مابين المعقوفين ليس في التهذيب.

٢٥١١٢ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٢ رقم ١١٩٤) بهذا الاسناد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: كان عبدالله بن مسعود وزيد بن عليّ يورّثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلت: فعلي عليه السّلام؟ قال: كان أشدّهما.

٢٥١١٣ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٢٦ رقم ١١٧٣) ابن سماعة، عن التّيملي، عن عليّ بن محمّد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبدالعزيز، فقال للغلام: ألك ولد؟ قال: نعم، فقال: أحرار؟ فقال: أحرار، قال: فقال: ترضى من جميع المال بألف درهم! هم يرثون عمّهم؟» فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أصاب عمر ابن عبدالعزيز».

بيـــان:

إنّما أبى موالي الميت أن يجيزوا الوصية لأخيه العبد لأنّهم طمعوا في كلّ المال زعماً منهم أنّ الميراث انّما يكون للموالي وأن لا وصية لمملوك كما لا ميراث له فبيّن عمر أنّ الميراث كلّه لأولاد العبد ليتقدّم ذوي القرابة على الموالي ولا سيّما إذا كانوا أحراراً وأصاب في ذلك الحكم.

وأمّا قوله ترضى من جميع المال بألف درهم فمعناه أنّ المال إذا كان لأولادك فهو كأنّه لك كلّه فكيف ترضى ببعضه فهذا القول تعجّب منه.

ـ ١٣٩ ـ
باب
توريث المملوك

٢٥١١٤ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٤٧ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٣٣ رقـم ١١٩٦)
عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عـليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّـلام في الرجـل يمـوت وله أُمّ مملوكة وله مال: أن يشتري أُمّه من ماله ويدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في كتاب الله».

٢٥١١٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٤٦) الثلاثة والنّـيسابوريان، عـن ابـن أبي عمير ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٤ رقم ١١٩٩) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٢١) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد

(الكافي ـ ٧: ١٤٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله أُمّ مملوكة، تشترى من مال ابنها ثمّ تُعتق ثمّ يورّثها».

٢٥١١٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٤٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٠) أحمد، عن التيمي، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في رجل توفّي وترك مالاً وله أُمّ مملوكة، قال «يشتري أُمّه ويعتق ثمّ يدفع إليها بقيّة المال».

٢٥١١٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٤٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٢) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أُمّه وهي مملوكة والميّت حرّ اشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته وورّث ما بقي من المال».

٢٥١١٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٠٣) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير مثله وزاد بعد قوله أو أُمّه وهي مملوكة: أو أخاه أو أُخته وترك مالاً.

٢٥١١٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٤٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٣٤ رقم ١٢٢١) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يموت وله ابن مملوك، قال «يشتري ويعتق ثمّ يدفع إليه مابقي».

٢٥١٢٠ ـ ٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٣) ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٥١٢١ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٤٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٣٣ رقم ١١٩٨) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص [1]، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أُمّاً مملوكة وأُختاً مملوكة، قال «تشتريان من مال الميّت ثمّ يعتقان ويورّثان» قلت: أرأيت ان أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال «ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثمّ يعطى ماهم على قدرالقيمة» قلت: أرأيت لو أنّهما اشتريا ثمّ أُعتقا ثمّ ورثا من كان [2] يرثهما؟ قال «كان يرثهما موالي ابنهما لأنّهما اشتريا من مال الابن».

بيـــان:
قوله «أُمّاً وأُختاً» يعني أحدهما لأنّ الأُخت لا ترث مع الأُمّ قالوا وبمعنى أو ويمكن حمله على التقية لموافقته العامّة.

٢٥١٢٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٥) التّيملي، عن يعقوب بن

١. في الكافي: محمّد بن جعفر.
٢. في الكافي: ورثاه من بعد من كان يرثهما.

يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره وترك مالاً، فقال «يشتري الابن ويعتق ويورّث ما بقي من المال».

٢٥١٢٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٣) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، (موسى ـ خ ل) عن يونس بن عبدالرحمن، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٩ رقم ٥٧٣٤) ابن مسكان، عن سليمان ابن خالد، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «كان عليّ عليه السّلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ ورّثها» [١].

بيـــان:

قال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يفعل ذلك على طريق التطوّع لأنّا قد بيّنّا أن الزوجة إذا كانت حرّة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام فاذا كان الامام هو المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السّلام جاز له أن يشتري الزّوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً وندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً.

أقول: ليس في الخبر أنّه يعطيها المال كلّه حتى نحتاج إلى هذا التأويل بل يجوز أن يكون مجموع قيمتها وميراثها بقدر الربع.

٢٥١٢٤ ـ ١١ (التهـــذيب ـ ٩: ٣٣٥ رقـم ١٢٠٤) يـونس بـن

١. وكذلك في الفقيه ـ ٣: ١٣٩ رقم ٣٥١١ والتهذيب ـ ٨: ٢٤٧ رقم ٨٩٤ مثله وفيهما سليمان بن خالد، عن بعضهم عليهم السّلام.

عبدالرحمن، عن ابن[١] ثابت وابن عون، عن السائي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في رجل توفّي وترك مالاً وله أُمّ مملوكة، قال «يشتري ويعتق ويدفع إليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة، فان كانت له عصبة قسّم المال بينها وبين العصبة».

بيــــان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر غير معمول عليه لأنّ مع وجود العصبة إذا كانوا أحراراً لايجب شراء الأم، بل يكون الميراث لهم، وانّما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث الميّت من الأحرار قريباً كان أو بعيداً، ومتى دخلت الأُمّ في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها، فالخبر متروك من كلّ وجه.

وزاد في الاستبصار: اللّهمّ إلّا أن نحمله على ضرب من التقيّة إذا ثبت حرية الأُمّ لأنّ العامّة يورّثونها الثلث والباقي يعطون العصبة.

٢٥١٢٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٥٠) محمّد، عن الأربعة

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٥ رقم ١٢٠٦) ابن سماعة، عن عبدالله وجعفر ومحمّد بن عباس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا يتوارث الحرّ والمملوك».

٢٥١٢٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٥٠) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن التميمي، عن محمّد بن حمران

١. في التهذيب: عن أبي ثابت.

(الكافي ـ ٧: ١٤٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن جميل ومحمّد بن حمران

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٦ رقم ١٢٠٨) ابن سماعة، عن محمّد ابن زياد، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٢٧ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٣٦ رقم ١٢٠٧) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٢٨ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٨) ابن بزيع، عن بزرج، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيــان:

قال في التهذيبين: لأنّ المملوك لايملك شيئاً فيرثه الحرّ وهو لا يرث الحرّ إلّا إذالم يكن غيره فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال.

أقول: وأيضاً فانّه لا يرث الحر إلّا بعد أن يحرّر فلا توارث بينهما على حال.

٢٥١٢٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٧: ١٥٠) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٦ رقم ١٢٠٩) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العبد لا يرث والطليق لا يرث».

۲٥۱۳۰ ـ ۱۷ (الفقيه ـ ٤: ٣٤١ رقم ٥٧٣٧) السرّاد، عن ابن رئاب، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام... الحديث[1].

بيـــان:

قال في التّهذيبين: الوجه في هذا الخبر أنّ العبد لا يرث مع وجود حرّ هناك، فأمّا مع عدمه فانّه يرث حسب ما قدّمناه.

أقول: وكأنّ المراد بالطّليق الذي نفاه امام المسلمين عن بلادهم لظهور نفاقه.

۲٥۱۳۱ ـ ۱۸ (التهذيب ـ ۹: ۳۳٦ رقم ۱۲۱۰) التّيملي، عن سندي ابن الربيع، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أُعتق على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وان أُعتق بعدما يقسّم فلا ميراث له».

۲٥۱۳۲ ـ ۱۹ (التهذيب ـ ۹: ۳۳٦ رقم ۱۲۱۱) عنه، عن يعقوب الكاتب، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٥ رقم ٥٧٠٠) ابن أبي عمير، عن أبان، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يسلّم على ميراث، قال «ان كان قسّم فلا حقّ له، وان كان لم يقسّم فله الميراث» قال: قلت: العبد يعتق على ميراث، قال «هو بمنزلته».

۲٥۱۳۳ ـ ۲۰ (التهذيب ـ ۹: ۳۳۷ رقم ۱۲۱۲) الحسين، عن حمّاد، عن

١. وفيه: العبد لايورّث والطليق لايورّث.

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٠ رقم ٥٧٣٥) ابن المغيرة، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فيمن ادّعى عبد انسان أنّه ابنه أنّه يعتق من مال الذي ادّعاه فان توفّي المدّعي وقسّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وان أُعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه».

بيــان:

انّما يعتق من مال المدّعي إذا لم يكن له وارث غيره من ذوي قرابته فان كان له وارث غيره فحكمه ما ذكر.

٢٥١٣٤ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٤ رقم ٤٥٧٠) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط بني فلان وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً ثمّ انّ المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها، ثمّ انّ سيّده بعدُ أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرّق، فقال «أمّا العبد فعبده، وأمّا المال والضيعة فانّه لولد المرأة الميتة لايرث عبد حراً» قلت: جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث، لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال «يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصّة».

بيــان:

لعلّ حرمان العبد من العتق والميراث مع أنّه لا وارث لزوجته غيره لخدعته ايّاها في التّزويج.

٢٥١٣٥ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٧: ١٥٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٤) أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٩) ابن سماعة، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن مهزم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في عبد مسلم وله أمّ نصرانية وللعبد ابن حرّ، قيل: أرأيت ان ماتت أُم العبد وتركت مالاً؟ قال «يرثها ابن ابنها الحرّ».

٢٥١٣٦ ـ ٢٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٧١ رقم ٤٦٤٣ ـ التهذيب ـ ٧: ٣٤٤ رقم ١٤٠٧) السرّاد، عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ، ثمّ قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة، فمات الزوج، قال: فقال «إذا مات الزّوج فهي حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزّوج».

بيـــان:

ينبغي تقييد هذا الحكم بما إذا كان وارث الزوج منحصراً في فرد فأمّا إذا كان متعدّداً فحرّيتها قبل القسمة توجب دخولها في الميراث كما مضى إلّا أن يقيّد ذلك الحكم بغير الزوجة أو الزوجين ولا دليل على التقييد وقد مضى ما يناسب هذا الباب في الباب السابق.



ـ ١٤٠ ـ
باب
ميراث المكاتب

٢٥١٣٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٥١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٥) القميان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٣) صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّىٰ».

٢٥١٣٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٥١) عليّ، عن أبيه، عن التميمي والعبيدي، عن يونس جميعاً، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة، فقال «أهل الميراث لا يرث ولا يجيز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى عليه السّلام أنّه يرث بحساب ما أعتق منه».

٢٥١٣٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٥١) بالاسناد، عن عاصم

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٤) يونس، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٢) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام

(الفقيه) قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام

(ش) في مكاتب توفّي وله مال، قال: يحسب ميراثه على قدر ما أُعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله».

٢٥١٤٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٤ رقم ٩٩٩) البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن التيمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب» الحديث بأدنى تفاوت.

٢٥١٤١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٥٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار، فقال «انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: يجعل ماله بينهم [١] بالحصص» [٢].

٢٥١٤٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٣) الحسين، عن فضالة، عن

١. الظاهر هنا سقطت عبارة: وبين مواليه، كما يأتي.
٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٢ بهذا السند أيضاً.

أبان مثله إلّا أنّه قال في آخره «يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص».

بيـــان:

الخبر الثاني أوضح وعليه يُأوّل الأوّل بارجاع الضّمير إلى الولدان والموالي جميعاً.

وفي التهذيب أوّل الأوّل بما إذا أدّوا بقية ما على أبيهم، قال: فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص.

٢٥١٤٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٥١ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٤٩ رقـم ١٢٥٦)
الخمسة وعبدالله بن سنان

(الفقيه ـ ٣: ١٣١ رقم ٣٤٨٦) ابن أبي عمير، عن عـبدالله ابن سنان

(التهذيب ـ ٨: ٢٧٢ رقـم ٩٩١) الحسـين، عـن ابـن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال «ان كان اشترط عليه أنّه إنّ عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكـن اشـترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث مابقي».

بيـــان:

«أدّى ابنه ما بقي» يعني أدّى ما يخصّه من المال «وورث مابقي» أي مابقي ممّا يخصّه ويحتمل أن يكون كلامهما من أصل التركة وسيأتي الكلام في ذلك.

٢٥١٤٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٥١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٠ رقم ١٢٥٧) أحمد، عن السرّاد، عن مالك بن عطية، قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤدّ مكاتبته وترك مالاً وولداً من يرثه؟ قال «ان كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرقّ ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فانّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه مابقي عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدّي ما عليه فان لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه».

٢٥١٤٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٣ رقم ٩٩٦) البزوفري، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن الزيّات، عن السرّاد مثله إلّا أنّه قال «وابنه ردّ في الرقّ، وان كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فانّ ابنه حرّ» الحديث.

بيـــان:

عبارة خبر الزيات هي الصحيحة دون خبر أحمد وذلك لأنّ حرية الابن لا وجه لها انّ ولد قبل المكاتبة إلّا أن يشركه مع أبيه ولعلّ في الكلام تقديماً وتأخيراً وقعاً من النسّاخ، والصواب هكذا: ان كان ولد قبل المكاتبة وكان كاتبه بعد وان لم يشترط عليه إلى آخر ما قال: فقدّمت لفظةُ انّ عن محلّها فانّ ابنه حرّ يعني بقدر ما أدّى أو مشرف على الحرية ومقارب لها وليس لابنه شيء من الميراث هذا إذا كان كلّه رقّاً وأمّا إذا أعتق بعضه فيرث بحسابه وممّا يرث يؤدّي ما عليه إلّا أنّ تنزيل هذا اللّفظ على هذا المعنى لايخلو من بعد.

٢٥١٤٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١٥٢) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٠ رقم ١٢٥٨) ابن سماعة، عن محمّد ابن زياد، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً له من جاريته، قال «ان كان اشترط عليه صار ابنه مع أُمّه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى الموالي بقيّة المكاتبة وورث ابنه مابقي».

٢٥١٤٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٢ رقم ٩٩٢) الحسين، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٤٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٧١ رقم ٩٨٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٢٨ رقم ٣٤٨٠) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً، قال «تؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث مابقي».

٢٥١٤٩ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٤: ٣٤٣ رقم ٥٧٤٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٥) البزنطي، عن محمّد بن سماعة

(الفقيه) عن عبدالحميد بن عوّاض، عن محمّد،

(ش) عن أبي جعفر عليه السّلام قال: في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبة، قال «يوفّي مواليه مابقي من مكاتبته، وما بقي فلولده».

٢٥١٥٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٧١ رقم ٩٨٩) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٣٠ رقم ٣٤٨٥) عليّ بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٥١ ـ ١٥ (التهذيب) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله [١].

٢٥١٥٢ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٦ رقم ١٠٠٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السرّاد، عن عمر بن يزيد، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ، وانّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثمّ مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً، قال «نصف ما ترك المكاتب من شيء فانّه لمولاه الذي كاتبه والنّصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد [للّذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للّذي كاتب

١. لم نعثر عليه في التهذيبين بهذا السند ولكن أورد في التهذيب ـ ٨: ٢٧١ رقم ٩٩٠ والاستبصار ـ ٤: ٣٩ بهذا السند: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وقال فيهما: مثله.

أباه][١] فان أدّى إلى الذي كاتب أباه مابقى على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه».

٢٥١٥٣ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ١٨٦ ـ التهذيب ـ ٨: ٢٦٦ رقم ٩٦٩)[٢]
السرّاد، عن عمر بن يزيد، عن العجلي، قال: سألته ... الحديث مضمراً.

بيـــان:

انّما كان ابن المكاتب كهيئة أبيه لو كانت ولادته بعد المكـاتبة وإلّا فـهو رقّ وانّما يصير حراً باشترائه ممّا يبقى بعد أداء تمام مال المكاتبة.

قال في التهذيب: هذا الخبر والّذي قدّمناه عن محمّد بن قيس هو الذي عليه أعمل وبه أفتي، وهو أنّ المولى يرث من تركة المكاتب إذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده، ويلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حرّاً ويستحق مابقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدّمناه عن عبدالله بن سنان ومالك بن عطية من أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه مـن أصل المال؟ أو ممّا يصيبه؟ وإذا احتمل ذلك حملناها على أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه ممّا يخصّه، ثمّ بقي بعد ذلك شيء كان له، قال: وعلى هذا يسلم جميع الأخبار.

٢٥١٥٤ ـ ١٨ (الكافي ـ ٧: ١٥١) الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٢ رقـم ٥٧٤١ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٣٨

١. مابين المعقوفين ليس في التهذيب المطبوع.
٢. والتهذيب ـ ٩: ٣٥٠ رقم ١٢٥٩ مثله.

رقم ١٢١٦) [١] ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه

(التهذيب - ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل كاتب مملوكاً واشترط عليه أنّ ميراثه له، قال «رُفع ذلك إلى عليّ عليه السّلام فأبطل شرطه، قال: انّ شرط الله قبل شرطك».

٢٥١٥٥ - ١٩ (التهذيب - ٨: ٢٧٠ رقم ٩٨٣) الحسين، عن أبي أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ١٣٢ رقم ٣٤٩٠) عمرو صاحب الكرابيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٥٦ - ٢٠ (الكافي - ٧: ١٥٢ - التهذيب - ٩: ٣٥٢ رقم ١٢٦٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

(الفقيه - ٤: ٣٤٢ رقم ٥٧٤٠) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له، قال «يرثه من يلي جريرته» قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال «الضامن لجرائر المسلمين».

١. وفيه (أي التهذيب): عليّ بن بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير... الخ، فعلى ما اصطلحه المؤلف يكون مع الكافي في سنده.

- ١٤١ -

باب
ميراث الغرق والمهدوم عليهم في وقت واحد

٢٥١٥٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٣٦) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٠٦ رقم ٥٦٥٦) السرّاد، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، فقال «يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب عليّ عليه السّلام».

٢٥١٥٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٣٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن البجلي مثله إلّا أنّه قال: كذلك وجدناه في كتاب عليّ عليه السّلام.

٢٥١٥٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٣٧) الخمسة

(التهذيب ـ ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٩) ابن أبي عمير، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل، قال: فقال «يورّث بعضهم من بعض» قلت: فانّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال «وما أدخل؟» قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لقد سمعها وهو هكذا»

(التهذيب) قلت: ولو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء، فقال «مثله».

بيـــان:

قال في الفقيه: وذلك إذا لم يكن لهما ـ أي للأخوين ـ وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه.

٢٥١٦٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٣٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٧)

عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن البجلي وحميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال «يورث الرّجل من المرأة والمرأة من الرجل» قال: قلت له: فانّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال «وأيّ شيء أدخل عليهم؟» قلت: رجلين أخوين أعجميّين ليس لهما وارث إلّا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر

ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال «يدفع إلى موالي الذي ليس له شيء» فقال «ما أنكر ما أدخل فيها صدق هو هكذا» ثمّ قال «يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته».

٢٥١٦١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٣٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦١ رقم ١٢٨٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت، قال «تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً».

٢٥١٦٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٩ رقم ١٢٨١) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال «تورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة».

٢٥١٦٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٩ رقم ١٢٨٢) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثل ذلك.

٢٥١٦٤ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٧) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥١٦٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٩ رقم ١٢٨٣) الحسين، عن النّضر، عن يوسف بن عقيل، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٠٧ رقم ٥٦٥٨) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيّهما مات قبل صاحبه، فقال «يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما».

٢٥١٦٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٤) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت، قال «يورّث بعضهم من بعض».

٢٥١٦٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٠ رقم ١٢٨٥) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت... مثل ذلك.

٢٥١٦٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم؟ فقال «يورّث بعضهم من بعض».

٢٥١٦٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٤) التّيملي، عن معاوية ابن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمران ابن أعين، عمّن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السّلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت، قال « يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء لا يورّث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورّث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ».

٢٥١٧٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٥) محمّد بن أحمد، عن جعفر بن محمّد القمي، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «ماتت أُمّ كلثوم بنت عليّ عليه السّلام وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة لا يدرى أيّهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلّى عليهما جميعاً».

٢٥١٧١ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ١٣٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٦١ رقم ١٢٩٠) أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى

(التهذيب ـ ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٠٨ رقم ٥٦٦٠) حمّاد، عن الحسين بن مختار، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لأبي حنيفة «يابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك؟» فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسّم المال بينهما، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس كذلك ولكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى له».

٢٥١٧٢ ـ ١٦ (الكافي ـ ٧: ١٣٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى

(التهذيب ـ ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩٢)[1] الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أحدهما عليهما السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيّان أحدهما مملوك والآخر حرّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر».

٢٥١٧٣ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٧) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٢٥١٧٤ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٢ رقم ١٢٩١) ابن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت له: أمة وحرّة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأُمّان وبقي الابنان كيف يورثان؟ قال: فقال «يسهم عليهما ثلاثاً ولاءً ـ يعني ثلاث مرّات ـ فأيّهما أصابه السهم ورث الآخر».

٢٥١٧٥ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٣ رقم ١٢٩٧) التّيملي، عن محمّد الكاتب، عن الحسن بن أيوب، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت: أمة وحرّة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورّثان؟ قال «يسهم عليهما ثلاث مرات ولاءً فأيّهما أصابه السّهم ورث الآخر».

٢٥١٧٦ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٣ رقم ١٢٩٨) عنه، عن محمّد بن

١. وص ٣٦٣ رقم ١٢٩٦ مثله.

الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «ذكر انّ ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمّد بن عليّ عليهما السّلام فقال لهما «بِمَ تقضيان؟» فقالا: بكتاب الله والسُّنّة، قال «فما لم تجداه في الكتاب والسُّنّة؟» قالا: نجتهد رأينا، قال «رأيكما أنتما؟! فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان؟» قالا: القافة قال «القافة تلحقهما بهما» قالا: فأخبرنا، قال «لا» قال ابن داود مولىً له: جعلت فداك بلغني انّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال «ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ وألقوا سهامهم إلّا خرج السهم الأصواب» فسكت.

بيـــان:

«القافّة» جمع القائف وهو الذي يحكم في النسب بالقيافة والشّبه ويلحق بذلك تلحقهما بهما يعني يختلفون فيه فيما بينهم.



- ١٤٢ -
باب
من يرث من الدِّية ومن لا يرث

٢٥١٧٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٣٩ ـ الفقيه ـ ٤: ٣١٨ رقم ٥٦٨٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٣٨) السرّاد، عن الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في دية المقتول انّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الاخوة والأخوات من الأمّ فانّهم لا يرثون من ديته شيئاً».

٢٥١٧٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٣٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٣٩) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قضى أمير المؤمنين أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الاخوة والأخوات [1] من الأمّ فانّهم لا يرثون من الدية شيئاً».

٢٥١٧٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٣٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٤٠)

١. عبارة «والأخوات» ليس في الكافي والتهذيب.

عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «الدّية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الاخوة من الأُمّ فانّهم لا يرثون من الدية شيئاً».

٢٥١٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٣٩) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٦ رقم ١٣٤٣) ابن سماعة، عن ابن جبلة، وابن رباط، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ترث الاخوة من الأُمّ من الدية شيئاً».

٢٥١٨١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٤٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٥ رقم ١٣٤٢) سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته هل للاخوة من الأُمّ من الدية شيء؟ قال «لا».

٢٥١٨٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٧) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال».

٢٥١٨٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٤١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٣) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر

عليه السّلام قال «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

٢٥١٨٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٤١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل دية امرأته شيء؟ قال «نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر»[1].

٢٥١٨٥ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ٣١٨ رقم ٥٦٨٥) النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

٢٥١٨٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٠ رقم ١٣٦٠) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «انّ علياً عليهم السّلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الاخوة من الأُمّ من الدية شيئاً».

بيـــان:

أوّله في التهذيب بما إذا قتل أحدهما صاحبه وهو بعيد جداً ثمّ احتمل التقية لموافقته العامة وهو الصواب وقد مضى أخبار أُخر في توارث الزوجين من الدية وغيرها وان كانت المرأة مطلّقة إذا كانت في العدّة الرجعية في أبواب العدد من كتاب النكاح.

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٤ بهذا السند مثله.



ـ١٤٣ـ
باب
أنّ القاتل بغير حقّ لا يرث

٢٥١٨٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٤٠) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٨) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٤) القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه».

٢٥١٨٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٤٠) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٩) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قتل اُمّه أيرثها؟ قال «سمعت أبي يقول: أيّما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه».

٢٥١٨٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٤٠) الثلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٠) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل».

٢٥١٩٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٤٠) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥١) أحمد، عن السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٧) ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل قتل أُمّه، قال «لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه».

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الخبر في أبواب القصاص بأدنى تفاوت مع أخبار أُخر من هذا الباب.

٢٥١٩١ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٤١) محمّد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن ابن أبي عمير

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٨ رقم ١٣٥٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا ميراث للقاتل».

٢٥١٩٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٩ رقم ١٣٥٧) التّيملي، عن التّميمي وسندي، بن محمّد، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٢٠ رقم ٥٢٤٥) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «

(التهذيب) قضى أمير المؤمنين عليه السّلام

(ش) في رجل قتل أُمّه، قال: ان كان خطأً فانّ له ميراثه وان كان قتلها متعمّداً فلا يرثها».

٢٥١٩٣ ـ ٧ (التهذيب ـ ١٠: ٢٣٧ رقم ٩٤٥) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٥١٩٤ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٣١٨ رقم ٥٦٨٤) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا قتل الرجل أُمّه خطأً ورثها، وان قتلها عمداً لم يرثها».

٢٥١٩٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٩ رقم ١٣٥٨) الصفّار، عن الزيات، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قتل أُمّه أيرثها؟ قال «ان كان خطأً ورثها، وان كان عمداً لم يرثها».

٢٥١٩٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٩ ذيل رقم ١٣٥٩) التّيملي، عن رجل، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وان كان خطأً».

بيــان:

قد مضى هذا الخبر مع صدر له في أبواب القصاص بهذا الاسناد وباسنادين آخرين من الكافي أحدهما غير مقطوع وقد طعن فيه في التهذيب هاهنا بالقطع والارسال أوّلاً ثمّ احتمل أن يكون الوجه فيه ما قاله المفيد رحمه الله من أنّه: لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأً من ديته ويرثه ممّا عدا الدية، والمتعمّد لا يرثه شيئاً لا من الدية ولا من غيرها.

قال: وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين، قال: وهذا وجه قريب، ثمّ أكّده بخبر نفي توارث الزوجين من الدية كما مرّ وهو أبعد، وفي الاستبصار؛ حمله أوّلاً على التقية وثانياً بما قاله المفيد.

٢٥١٩٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٠ رقم ١٣٦١) التّيملي، عن النخعي، عن ابن أبي عمير

(الفقيه ـ ٤: ٣١٧ رقم ٥٦٨٣) صفوان، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل قتل أباه، قال «لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول».

٢٥١٩٨ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٤: ٣١٩ رقم ٥٦٩٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٨١

رقم ١٣٦٤) المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والأُخرىٰ عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال «نعم لأنّه قتله بحقّ».



- ١٤٤ -
باب
ميراث ابن الملاعنة

٢٥١٩٩ - ١ (الكافي - ٧: ١٦٠) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٠) أبان، عن البصري قال:
سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال «أمّه»
فقلت: ان ماتت أمّه من يرثه؟ قال «أخواله».

٢٥٢٠٠ - ٢ (الكافي - ٧: ١٦٠ - التهذيب - ٩: ٣٣٨ رقم ١٢١٨)
القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٨: ١٩٠ رقم ٦٦٣) الحسين، عن صفوان، عن
موسى بن بكر

(الكافي - ٧: ١٦٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٣ رقم ٥٦٩٢) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه، فان كانت أُمّه ليست بحيّة فلأقرب الناس إلى أمّه أخواله».

٢٥٢٠١ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٦١) النّيسابوريان

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٨ رقم ١٢١٧) الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة

(الكافي ـ ٧: ١٦٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٦) منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسّم ماله على سهام الله».

بيـــان:

قال في الفقيه: يعني اخوته لأُمّه أو لأب وأُمّ، فأمّا الاخوة للأب فلا يرثونه، والاخوة للأب والأمّ انّما يرثونه من جهة الأمّ لا من جهة الأب، فهم والاخوة للأمّ في الميراث سواء.

٢٥٢٠٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٦٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٩ ذيل رقم ١٢٢١) سهل، عن التميمي، عن مثنى الحنّاط، عن محمّد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل لا عن امرأته إلى أن قال: وسألته من يرث الولد؟ قال «اُمّه» فقلت: أرأيت ان ماتت الاُمّ وورثها الغلام ثمّ مات الغلام بعد موتها من يرثه؟ قال «أخواله» فقلت: إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال «نعم ولا يرث الأب الابن».

٢٥٢٠٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٦١) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٢) ابن سماعة، عن أخيه جعفر وعليّ بن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد له هل يردّ عليه ولده؟ قال «نعم يردّ إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأمّا المرأة فلا تحلّ له أبداً» فسألته من يرث الولد؟ قال «أخواله» قلت: أرأيت ماتت اُمّه فورثها الغلام؟ ثمّ مات الغلام من يرثه؟ قال «عصبة اُمّه» قلت: فهو يرث أخواله؟ قال «نعم».

بيـــان:

قد مضى لهذا الخبر أسانيد اُخر في باب اللّعان.

٢٥٢٠٤ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٨) محمّد بن الفضيل، عن الكناني وعمرو بن عثمان، عن المفضّل، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه

السّلام في ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال «ترثه أُمّه» قلت: أرأيت ان ماتت أُمّه وورثها هو ثمّ مات هو من يرثه ؟ قال «عصبة أُمّه وهو يرث أخواله».

٢٥٢٠٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٦١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤١ رقم ١٢٢٦) ابن سماعة، عن

(التهذيب) [١] وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته، قال «يلحق الولد بأُمّه ويرثه أخواله ولا يرثهم»

(الكافي) فسألته عن الرجل ان أكذب نفسه ؟ قال «يلحق به

(ش) الولد».

٢٥٢٠٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ١٩٥ رقم ٦٨٥) الحسين، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال «أُمّه وعصبة أُمّه» قلت: أرأيت ان ادّعاه أبوه بعدما قد لاعنها ؟ قال «أردّه عليه من أجل أنّ الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحل له أُمّه إلى يوم القيامة».

١. هكذا في الأصل ولكن لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع وكذلك الوسائل ـ ٢٦ ص ٢٦٧ نقله عن الكافي والتهذيب.

٢٥٢٠٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٦١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤١ رقم ١٢٢٧)
القمي، عن الكوفيّ، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرّقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي وأكذب نفسه، قال «أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردّ إليه الولد ولا أدع ولده وليس له ميراث فان لم يدعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد يا ابن الزانية جلد الحدّ».

٢٥٢٠٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٢ رقم ١٢٢٨) الصفّار، عن ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن الفضيل قال: سألته إلى أن قال «فان كان انتفى من ولدها اُلحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلّا أنّه يرث اُمّه، فان سمّاه أحد ولد الزنا جلد الذي يسمّيه الحدّ».

بيـان:

قد مضى صدر هذا الخبر مع أخبار اُخر من هذا الباب في باب اللّعان منها خبر الحلبي الذي في معنى خبر أبي بصير الأخير.

قال في التهذيب: العمل بما تضمّن من الأخبار من أنّ ولد الملاعنة يرث أخواله كما أنّهم يرثونه أحوط وأولى على ما تقتضيه شرع الاسلام.

وقال في الاستبصار: ثبوت الموارثة بينهم انّما يكون إذا أقرّ به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لأنّ عند ذلك تبعد التهمة من المرأة وتقوى صحّة نسبه فيرث أخواله ويرثونه ومن لم يقرّ به والده بعد الملاعنة فالتّهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لأنّه لم يصحّ نسبه واستدلّ على هذا التفضيل برواية أبي بصير الاُولى وما في معناها من ثبوت الموارثة إذا أكذب نفسه ثمّ استدل عليه بحديث أبي بصير الأخير وحديث الحلبي الذي في معناه من قوله فان لم يدعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم وهو كما ترى.

٢٥٢٠٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ١٦٢) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٢ رقم ١٢٣٠) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٤ رقم ٥٦٩٣) السرّاد، عن الخرّاز، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ابن الملاعنة ترثه أُمّه الثلث، والباقي لامام المسلمين».

(التهذيب) لأنّ جنايته على الإمام.

٢٥٢١٠ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣١) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله، عن زرارة

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٤ رقم ٥٦٩٤) ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في ابن الملاعنة انّه ترث أُمّه الثلث والباقي للامام لأنّ جنايته على الامام».

بيـــان:

قال في التهذيب: هذان الخبران غير معمول عليهما لأنّا قد بيّنّا أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه كلّه والوجه فيهما التقية.

وقال في الفقيه: متى كان الامام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأُمّه ومتى

كان الامام ظاهراً كان لأُمّه الثلث والباقي لامام المسلمين ثمّ استدلّ عـلى ذلك بهذين الخبرين.

وقال في الاستبصار: انّما يكون لها الثلث إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عـنه فانّه إذا كان كذلك كانت جنايته على الامام فينبغي أن تأخذ الأُمّ الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانّه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرّب بها إذا لم تكن موجودة.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ ١٤٥ ـ
باب
ميراث ولد الزّنا

٢٥٢١١ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٦٣) الخمسة

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٦ رقم ١٢٤٢) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فانّه لا يورث منه شيء فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته، وأيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته».

٢٥٢١٢ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٦ رقم ١٢٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٢١٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٦٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣٢) يونس، عن عليّ بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله: ابن وليدته.

٢٥٢١٤ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٠٧ رقم ٧٣٤) البزوفري، عن القمي، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله: ابن وليدته.

٢٥٢١٥ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٤ رقم ١٢٣٥) ابن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون الزيادة إلّا أنّه قال: يدعى ولد جاريته.

٢٥٢١٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٤ رقم ١٢٣٦) عنه، عن جعفر وأبو شعيب، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون الزيادة إلّا أنّه قال: يدعى ولد جاريته.

بيـــان:

انّما لا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن وليدته لأنّه صاحب الفراش فالولد يلحق به دون غيره.

٢٥٢١٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٦٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن سيف، عن محمّد بن الحسن الأشعري

(الكافي ـ ٧: ١٦٤) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار

(التهذيب ـ ٨: ١٨٢ رقم ٦٣٧) الصفّار، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري

(الفقيه ـ ٤: ٣١٦ رقم ٥٦٨١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣٣) الحسين، عن محمّد بن الحسن الأشعري

(التهذيب)[١] الصفّار، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السّلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحبلت ثمّ انّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطّه وخاتمه «الولد لغيّة لا يورث».

بيـــان:

الغِيّة بكسر المعجمة أي من زنا والغيّة خلاف الرشدة.

٢٥٢١٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٦٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٤ رقم ١٢٣٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أُمّه علىٰ نحو ميراث ابن الملاعنة.

٢٥٢١٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٥ رقم ١٢٣٩) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه انّ علياً عليه السّلام كان يقول «انّ ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أُمّه واخوته لأُمّه أو عصبتها».

١. تقدم هذا السند في هذا الحديث إلّا أن فيه: عن محمّد بن الحسن الأشعري بدل: عن محمّد بن الحسن القمي. فلا مناسبة لتكرار التهذيب هنا.

٢٥٢٢٠ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٣١٦ رقم ٥٦٨٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٣ رقم ١٢٣٤) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه» قلت: فانّه مات وله مال من يرثه؟ قال «الامام».

٢٥٢٢١ ـ ١١ (الفقيه ـ ٤: ٣١٧) وروي أنّ دية ولد الزّنا ثمانمائة درهم، وميراثه كميراث ابن الملاعنة.

٢٥٢٢٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٦٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٥ رقم ١٢٤٠) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن رئاب، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات ولم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال «نعم».

٢٥٢٢٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٦٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع و

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٥ رقم ١٢٤١) السرّاد، عن حنّان ابن سدير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثمّ مات ولم يدع وارثاً قال: فقال «يسلّم لولده الميراث من اليهودية» قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النصرانيّ وترك مالاً لمن يكون ميراثه؟ قال «يكون ميراثه لابنه من المسلمة».

بيـــان:

قال في التهذيب: الذي أعمل عليه وأفتي به هو ما تضمّنته مـن الروايـات من أنّ ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يـتقرّب بهـما، ويكـون ميراثـه لمـن يـضمن جـريرته أو لامـام المسـلمين، لأنّ المـيراث انّمـا يـثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الاسلام، وولد الزنا لا نسب له صحيحاً ثمّ طعن في الخبر الموقوف علىٰ يونس بالوقف واحتمال أن يكون رأيه، وفي خبر إسحاق بن عمّار باحتمال الوهم ثمّ الشذوذ.

وفي خبري حنان بأنّه لم يروهما غيره ثمّ قيّد ثانيهما ممّا تضمنه أوّلهـما مـن الاقرار بالولد قال: فأمّا إذا لم يعترف به وعلم أنّه ولد زنا فلا مـيراث له عـلى حال.

٢٥٢٢٤ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩:٣٥٨ رقم ١٢٨٠) محمّد بن أحمد، عـن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في وليدة جامعها ربّها في قبل طهرها ثمّ باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسألت أُمّ الغلام فزعمت أنّهما أتياها في طهر واحد فلا أدري أيّهما أبوه فـقضى في الغلام أنّه يرثهما كليهما ويرثانه سواء.

بيـــان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين علىٰ التّقيّة لموافقته مذاهب بعض العامة وقـد مضى في كتاب النكاح أنّ الولد لمن يكون عـنده الجـارية وأنّ الولد المشـترك يحكم فيه بالقرعة مع أخبار أُخر من هذا الباب.



ـ ١٤٦ ـ

باب
ميراث الحميل والمستلاط والمخلوع

٢٥٢٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٦٥) الخمسة و

(الفقيه ـ ٤: ٣١٤ رقم ٥٦٧٦) صفوان، عن البجلي

(الكافي ـ ٧: ١٦٦) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٧ رقم ١٢٤٧) السرّاد، عن البجلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحميل، فقال «وأيّ شيء الحميل؟» فقلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول: هو أخي ويتعارفان وليس لهما علىٰ ذلك بيّنة إلّا قولهما، قال: فقال «فما يقول من قبلكم؟» قلت: لا يورّثونه لأنّه لم يكن عليّ ذلك بيّنة انّما كانت ولادة في الشرك، قال «سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقولهما ولا يزالان مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً».

٢٥٢٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٦٦ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٤٧ رقـم ١٢٤٨) القميان، عن محمّد بن [1] إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشّرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بـذلك ثمّ اعـتقا ومكثا مقرّين بـالاخاء ثمّ انّ أحـدهما مـات؟ قـال «المـيراث للآخـر يصدّقان».

٢٥٢٢٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٨ رقم ١٢٥٠) التّيملي، عن محـمّد بـن علي، عن السرّاد، عن طلحة بن زيد

(الفقيه ـ ٤: ٣١٣ رقم ٥٦٧٥) السرّاد، عن ابن مهزيار [2]، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يرث الحـميل إلّا ببيّنة».

(الفقيه) قال «والحميل هو الذي تأتي بـه المـرأة حـبلى قـد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعدُ أبوه أو أخوه».

بيـــان:

حمله في التهذيبين علىٰ ضرب من التقية لموافقته لمذاهب العامة.

٢٥٢٢٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٨ رقم ١٢٥١) محـمّد بـن أحمـد، عـن

١. هكذا في المصادر ولكن في الأصل: عن محمّد، عن إسماعيل.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه المطبوع: عن ابن مهزم.

البزنطي [١]، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبيدالله بن موسى العبسي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي [٢]، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال «المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى إلى أبيه».

بيـــان:

المستلاط الدعي يقال استلاطه إذا لزقه بنفسه ودعاه ولداً وليس به قال الله عزّ وجلّ ﴿وَمَا جَعَلَ اَدْعِيَاءَكُمْ اَبْنَاءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِاَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَـان لَمْ تَـعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [٣].

٢٥٢٢٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٨ رقم ١٢٥٢) عـنه، عـن محـمّد بـن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل تبرّأ عند السلطان عن جـريرة ابنه وميراثه ثمّ مات الابن وترك مالاً من يرثه ؟ قال «ميراثـه لأقـرب الناس إلى أبيه».

٢٥٢٣٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٣١٣ رقم ٥٦٧٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٩ رقم ١٢٥٣) صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته

١. هكذا في الأصـل والتهـذيب المـطبوع والوسـائل ـ ٢٦: ٢٨١، والظـاهر تـصحيف والصحيح: أبي نصر البغدادي، راجع سند التهـذيب ـ ٥: ٢١٢ رقـم ٧١٥ ومـعاني الأخبار ص ٢٢٢.
٢. هذا هو الصحيح ولكن في التهذيب المطبوع: عن إسحاق السبيعي.
٣. الأحزاب/ ٤ ـ ٥.

عن المخلوع تبرّأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ فقال: قال عليّ عليه السّلام «هو لأقرب الناس إليه».

بيـــان:

في الفقيه إلى أبيه يدل إليه وهو أوضح كان في الجاهلية إذا قال قائل هذا ابني قد خلعته كان لايؤخذ بجريرته وهو خليع ومخلوع قال في الاستبصار: ليس في هذين الخبرين أنّه نفى الولد بعد أن كان أقرّ به لأنّه لو كان متضمّناً لذلك لم يلتفت إلى انتفائه، ولو «أقرّ» قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته، لأنّ العصبة انّما يثبتون إذا ثبت نسبه منه، وأمّا من لم يثبت فكيف يثبتون، ولا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أنّ الوالد من حيث تبرّأ من جرير الولد وضمانه حرم الميراث واُلحق بعصبته وان كان نسبه ثابتاً صحيحاً.

ـ ١٤٧ ـ

باب
ميراث السّـقط

٢٥٢٣١ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٥٥ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٩١ رقـم ١٣٩٤) عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول « في السـقط إذا سقط من بطن اُمّه فتحرّك تحرّكاً بيّناً يرث ويورث فانّه ربّما كان أخرس ».

٢٥٢٣٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٥٥) الخمسة، عن ربـعي، عـن أبي عـبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول « في المنفوس إذا تحرّك ورث، انّه ربّما كان أخرس ».

٢٥٢٣٣ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٢ رقم ١٣٩٨) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قـال أبي: إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيّناً فانّه يرث ويورث انّه ربّما كان أخرس».

٢٥٢٣٤ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٣٠٨ رقم ٥٦٦١ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٩٢ رقم ١٣٩٩) حريز، عن الفضيل، قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السّلام عن الصبي يسقط عن اُمّه غير مستهلّ أيورث؟ فـأعرض عـنه

فأعاد عليه، فقال «إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورّث فانّه ربّما كان أخرس».

بيـــان:

استهلال الصبي وأهل لرفع صوته بالبكاء وانّما أعرض عليه السّلام عن الحكم لأنّه كان منافقاً مخالفاً غير مصدّق له عليه السّلام.

٢٥٢٣٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٥٦) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٩١ رقم ١٣٩٧) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المنفوس قال «لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته».

٢٥٢٣٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٥٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عون، عن بعضهم قال: سمعته يقول «انّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته».

بيـــان:

قد مرّ خبران آخران من هذا الباب في باب الصلاة على الصّبي وجمع في الاستبصار بين الأخبار بأنّه لا يورث حتى يصيح أو يتحرّك تحريكاً بيّناً وجوّز حمل الصياحة على التّقيّة لأنّهم يراعون الاستهلال لا غير.

أقول: ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالارث من الدية لتقييد الخبرين بها وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الارث وقد مضى في أبواب الشهادات من كتاب الحسبة انّه تجاز شهادة النساء في استهلال الصبي وصياحه وانّه يرث بحساب شهادتهنّ فان شهدت واحدة ورث الربع فان شهدت اثنتان فالنصف وروينا أخباراً كثيرة في ذلك.

ـ ١٤٨ ـ

باب
ميراث الخنثىٰ ومن يشكل أمره

٢٥٢٣٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٥٦) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٧) الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن مولود ولد وله قُبل وذكر كيف يورث؟ قال «ان كان يبولُ من ذكره فله ميراث الذكر، وان كان يبول من القُبل فله ميراث الأُنثى».

٢٥٢٣٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٥٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٣ رقم ١٢٦٨) أحمد، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يورّث الخنثى من حيث يبول».

٢٥٢٣٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٥٧) الثلاثة ومحمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال «يورث من حيث سبق بوله، فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء»[1].

٢٥٢٤٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٤ رقم ١٢٦٩) التّيملي، عن محمّد الزيات، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «قضى عليّ عليه السّلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء، قال «يورّث من حيث يبول فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق» الحديث.

١. قوله «ورث ميراث الرجال والنساء» ليس المراد الجمع لها بين الميراثين بل أريد به نصف النصيبين قطعاً، ويحتمل في كيفية تعيين نصيبها أربعة طرق ذكرها العلاقة رحمه الله في القواعد يصعب ترجيح أحدهما جداً: الوجه الأول قال: ويسمىٰ التنزيل هو أن يفرض الخنثىٰ مرة ذكراً فيقسم الميراث بين جميع الورثة علىٰ فرض ذكوريته ثمّ يفرض مرّة أُخرىٰ أُنثىٰ ويقسم علىٰ فرض أُنوثيّتها فيعطى كل واحد من الورثة نصف النصيبين، ووجه آخر أن يقسم التركة نصفين ثمّ يقسم نصفها بينهم علىٰ فرض ذكوريته ونصفها علىٰ فرض أُنوثيّته، ووجه ثالث أن يفرض الخنثىٰ وكأنها بنت ونصف بنت وتقسم التركة كأنه جعل الشارع للذكر ضعف الأُنثىٰ وللأُنثىٰ ضعف سهم آخر وأن في الورثة وارث آخر نصيبه نصف الأُنثىٰ ويعطىٰ نصيبه للخنثىٰ زائداً علىٰ سهم بنت، مثلاً إذا كان الوارث ابناً وخنثىٰ نفرض ثلاث وراث ابناً وبنتاً ونصف البنت ونقسم التركة علىٰ سبعة أسهم، والوجه الرابع علىٰ فرض الدعوىٰ وتفصيله، والفرق بين هذه الوجوه موكول إلى كتاب القواعد. «ش».

بيـــان:

الظاهر أنّه سقطت الزيادة في السابق من قلم نساخ الكافي وربّما يـوجد في بعض نسخه هكذا: من حيث يبول من حيث سبق بوله، وكأنّه أُريد بالانبعاث ما أُريد بالاستدرار فيما يأتي يعني به طلب الدر واقتضاه.

٢٥٢٤١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٤ رقم ١٢٧٠) الصفّار، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٦ رقم ٥٧٠١) الثـلاثة، عـن جـعفر بـن محمّد، عن أبيه «انّ عليّاً عليهم السّلام كان يقول: الخـنثى يـورّث مـن حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورّث منه، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل»[١].

١. قوله «فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل» يمكن أن يكون المـراد المـرأة والرجـل الموجودين من الورثة المشاركين للخنثىٰ في الرتبة والطبقة مثل أن يكونوا ثلاثة إخوة وثلاث أخوات وخنثىٰ فميراث الخنثىٰ نصف كل واحد من إخوته وأخواته، أو المراد أن يكون للخنثىٰ نصف الميراث الكلي الثابت لمشاركه، مثلاً نصيب الانثىٰ نصف نـصيب الذكر، ونصيب الخنثىٰ نصف النصف ونصف الواحد أي ثلاثة أرباع الذكـر فـيفرض الورثة ثمانية: ثلاثة ذكور وأربع اناث وواحد يرث نصيب نصف انثىٰ فيقسم التركة على أحد وعشرين لكل ذكر أربعة أسهم ولكل انثىٰ سهمان وللخنثىٰ ثلاثة، وهذا هو الوجه الثالث الذي نقلناه من القواعد، وعلى الوجه الأوّل المذكور فيه يكون نصيب الخنثىٰ واحداً وثلاثين من مائتين وعشرين جزءً من التركة ومبناه علىٰ أن المـراد بـالرجـل والمرأة هما الموجودان فرضاً في شخص الخنثىٰ متّحدين ويسهم لها نصف نصيبها، ولا يجب أن يكون نصيبها نصف الرجل والمرأة الموجودين المشاركين معه، والوجه الثاني مرجعه إلى الوجه الأوّل. «ش».

بيـــان:

العقل: بمعنى الدية وأُريد به هاهنا الميراث.

٢٥٢٤٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٥٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في مـولود له مـا للذكر وله ما للأُنثى؟ قال «يورّث من الموضع الذي يبول ان بـال مـن الذكر ورث ميراث الذكر وان بـال مـن مـوضع الأنـثى ورث مـيراث الأُنثى» وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلّا ثقب يخرج منه البول عليّ أي ميراث يرث؟ قال «ان كان إذا بال نحّى بـبوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحّي ببوله ورث ميراث الأُنثى».

٢٥٢٤٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٥٧) وفي رواية أُخرى عن أبي عبدالله عـليه السّلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جمـيعاً؟ قـال «من أيّهما سبق» قيل: فان خرج منهما جميعاً، قال «فمن أيّهما اسـتدرّ؟» قيل: فان استدرّا جميعاً؟ قال «فمن أبعدهما».

٢٥٢٤٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٧ رقم ١٢٧٧) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عنهم عليهم السّلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلّا ثقب يخـرج مـنه البـول عـلى أي ميراث يورث؟ قال «ان كان إذا بال يتنحّى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحّى بوله ورث ميراث الأُنثى».

٢٥٢٤٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٤ رقم ١٢٧١) عنه، عن محمّد الكاتب،

عن عليّ بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، عن أبيه، عن جدّه ميسرة قال: تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت: انّي جئتك مخاصمة، فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلى لها المجلس وقال لها: تكلّمي، فقالت: انّي امرأة لي احليل ولي فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السّلام في هذا قضيّة ورّث من حيث جاء البول، قالت: انّه يجيء منهما جميعاً، فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت: ليس شيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: انّك لتخبرين بعجب، فقالت: أُخبرك بما هو أعجب من هذا تزوّجني ابن عمّ لي وأخذ مني خادماً فوطئتها فأولدتها وانّما جئتك لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي.

فقام من مجلس القضاء فدخل على عليّ عليه السّلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأُدخلت وسألها عمّا قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأُحضر زوجها ابن عمّ لها، فقال له عليّ أمير المؤمنين عليه السّلام «هذه امرأتك وابنة عمّك؟» قال: نعم، قال «قد علمت ما كان؟» قال: نعم، قد أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها، قال «ثمّ وطئتها بعد ذلك؟» قال: نعم قال له عليّ عليه السّلام «لأنت أجرى من خاصي الأسد عليّ بدينار الخصي وكان معدّلاً وبامرأتين» فأُوتي بهم فقال لهم «خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال عليّ عليه السّلام «الله أكبر ائتوني بالحجام» فأخذ من شعرها فأعطاها رداء وحذاء وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي ألحقتها بالرجال ممّن أخذت هذه القضية؟! قال «انّي

ورثتها من أبي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع وعدّوا أضلاعها أضلاع رجل» وأمر بهم فأُخرجوا.

بيـــان:

لعلّ المراد بخاصي الأسد من يسلّ خصيته، «خذوا هذه المرأة» يعني من حسبتموها امرأة «ان كانت امرأة» أي ان ظهر صدق حسبانكم فيها وإلّا فهو رجل، هذا إذا كان عليه السّلام عالماً بكونه رجلاً قبل ظهوره وإلّا فهو احتياط منه في التكلّم وانّما أمر بالباسها النقاب لئلّا يقع نظر المرأتين إلى وجهها فلعلّها يكون رجلاً وأمّا عدّ الاضلاع فان استلزم النظر فانّما يباح لموضع الضرورة وانّما ضمّ المرأتين إلى الخصي العدل ليتمّ شاهدان وانّما لم يجعل بدلهما رجلاً لرعاية حق زوجها فلعلّها تكون امرأة «فأخرجوا» أي من عنده.

٢٥٢٤٦ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٣٢٧ رقم ٥٧٠٤) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيّها القاضي اقضي بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ قالت: انّ لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فانّ أمير المؤمنين عليه السّلام يقضي على المبال، قالت: فانّي أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً، فقال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت منّي، فضرب شريح احدى يديه على الأُخرى متعجّباً.

ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا أمير المؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه، ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة، فسألها أمير المؤمنين عليه السّلام عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال عليه السّلام لها «ومن زوجك؟» قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال «أتعرف هذه؟» قال: نعم هي زوجتي، فسأله عمّا قالت، فقال: هو كذلك، فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام «لأنت أجرى من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال» ثمّ قال «يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة فعدّ أضلاعها» فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة.

فقال عليّ عليه السّلام «عليّ بدينار الخصيّ» وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به، فقال له «يا دينار أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرها أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها» ففعل دينار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار[١]، فألبسها عليّ عليه

١. قوله «تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار» ضعيف جداً، وكأن أحداً من رواة هذه الرواية لم يكن بناؤه على العمل بها، ونقلوها نقلاً كما وجدوا ولما لم يكن قصدهم العمل لم يحققوا ما فيها إذ يمكن لكل أحد أن يعد أضلاع نفسه وامرأته فيعلم أن عدد الأضلاع ليس كما ذكر في هذه الرواية مع أنهم كان بناؤهم على التقدير والعد في ساير أبواب الأحكام، ولاريب أن لكل أحد سواء كان ذكراً أو انثىٰ أربعة وعشرين ضلعاً اثنا عشر في اليمين واثنا عشر في اليسار إلّا أن الضلعين الأسفلين غير محيطين بل هما من فقار الظهر إلى الجنب ولا ينعطفان على البطين، ولما لم يكن غرض الرواة العمل لم ينبهوا على ذلك، والمشهور في ميراث الخناثىٰ المشكلة نصف النصيبين وهو العدل المعمول به في أمثال هذه المسائل من تزاحم الحقوق علىٰ ماسبق، وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: للمرأة ثمانية عشر ضلعاً وللرجل سبعة عشر ضلعاً من الجانب الأيمن تسعة وضلع ناقص صغير من الجانب الأيسر وكأنه تأول في الخبر تأويلاً عمل به وعد بعض

←

السّلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألق عليه الرّداء وألحقه بالرّجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمّي وقد ولدت منّي تلحقها بالرجال؟ فقال «انّي حكمت عليها بحكم الله انّ الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، فأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام».

٢٥٢٤٧ ـ ١١ (الفقيه ـ ٤: ٣٢٦ رقم ٥٧٠٢) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهما السّلام كان يورّث الخنثى فيعدّ أضلاعه، فان كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورّث ميراث الرجال لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع المرأة بضلع، لأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد».

بيـــان:
قد مضى تأويل خلق حواء من ضلع آدم في أوائل كتاب النكاح.

٢٥٢٤٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٥٨) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن سعيد الآذربيجاني و

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٥ رقم ١٢٧٢) محمّد، عن عبدالله ابن

→

الأضلاع العالية القريبة من الترقوة ممّا لا يعد لعدم ظهورها ظهوراً تـامّاً والله العـالم، وحكى عن الصدوق أنه قال: روي في حديث آخر أنه إذا مات ولم يبل فنصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثىٰ. «ش».

جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان، عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثالث عليه السّلام أنّ يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها أخبرني عن الخنثى وقول عليّ عليه السّلام فيه يورث من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجارّ إلى نفسه لايقبل مع أنّه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء هذا ممّا لايحلّ، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السّلام عنها «أمّا قول عليّ عليه السّلام في الخنثى أنّه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه».

٢٥٢٤٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٥٨) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٦ رقم ١٢٧٣) أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار

(التهذيب ـ ٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٨) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٨) [1] السراد، عن جميل

(الفقيه) بن دراج أو جميل

(ش) بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، قال

١. والفقيه ـ ٤: ٣٢٩ رقم ٥٧٠٥ مثله.

«يقرع الامام أو المقرع يكتب علىٰ سهم عبدالله وعلىٰ سهم آخر أمة الله ثمّ يقول الامام أو المقرع: اللّهمّ أنت الله لا إلٰه إلّا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب، ثمّ يطرح السهمان في سهام مبهمة ثمّ تجال السهام علىٰ ما خرج ورّث عليه».

٢٥٢٥٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧: ١٥٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٧ رقم ١٢٧٥) أحمد، عن ابن فضّال والحجّال، عن ثعلبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أُنثى ليس له إلّا دبر كيف يورث؟ قال «يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله وتجال السهام عليه علىٰ أيّ ميراث تورثه أميراث الذكر أو ميراث الأُنثى، فأيّ ذلك خرج عليه ورّثه» ثمّ قال «وأيّ قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ [١]» قال «وما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال».

٢٥٢٥١ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ١٥٧) الأربعة

(التهذيب ـ ٩: ٣٥٦ رقم ١٢٧٤) القميان، عن

١. الصافات/ ١٤١.

صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق الفرازي [١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله من المدحضين.

٢٥٢٥٢ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٥٧ رقم ١٢٧٦) التّيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان [٢]، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

حمل في الاستبصار أخبار القرعة علىٰ ما إذا لم يكن هناك طريق إلى العلم من الطرق المرويّة.

٢٥٢٥٣ ـ ١٧ (الكافي ـ ٧: ١٥٩) العدّة، عن سهل و

(الفقيه ـ ٤: ٣٢٩ رقم ٥٧٠٦ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٥٨ رقم ١٢٧٨) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن محمّد بن القاسم الجوهري [٣]

(الفقيه) عن أبيه

(ش) عن حريز

(الكافي ـ ٧: ١٥٩) العدّة، عـن البرقي، عـن أبـيه، عـن

١. في الكافي: إسحاق الفزاري، وفي التهذيب: إسحاق المرادي وأشار إلى هذا الاختلاف في جامع الرواة ـ ١: ٨٨ وقال: الظاهر ان الفزاري اشتباه والصواب المرادي بقرينة رواية ابن مسكان عنه واتحاد الخبر.
٢. الظاهر سقط من السند إسحاق المرادي، فتدبر.
٣. هكذا في الأصل والفقيه ولكن في الكافي والتهذيب: القاسم بن محمّد الجوهري.

الجـوهري، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «ولد على عهد أمير المؤمنين مولود له رأسـان وصـدران في حـقو واحـد فسـئل أمير المؤمنين يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حـتّى يـنام ثمّ يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فانّما يورث ميراث اثنان».

٢٥٢٥٤ ـ ١٨ (الكافي ـ ٧: ١٥٩) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٥٨ رقم ١٢٧٩)
البزنطي، عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لهـا رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة، تغار هذه علىٰ هذه وهذه علىٰ هذه

(الكافي ـ التهذيب) قال: وحدّثنا غيره أنّـه رأى رجـلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً علىٰ حفٍّ واحد».

بيـــان:

«الحقو» معقد الأزار، «تغار» مـن الغـيرة وفي بـعض النسـخ بـالفاء مـن الفوران أي يجاش غضبها والحف بالمهملة المنسج.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ١٤٩ -

باب
ميراث أهل الملل

٢٥٢٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٤٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٥ رقم ١٣٠٢)

الثلاثة، عن جميل وهشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «فيما روى الناس عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال: لا يتوارث أهل ملّتين، فقال: نرثهم ولا يرثونا انّ الاسلام لم يزده

(الكافي) في حقّه إلّا شدّة»

(التهذيب) إلّا عزّاً في حقّه».

بيـــان:

قـــال في الفـــقيه: وذلك أنّ أصـل الحكـم في أمـوال المـشركين أنّهـا فيء للمسلمين، وانّ المسلمين أحقّ بها من المشركين، فانّ الله عزّ وجلّ انّما حرّم على الكفّار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله، وأمّا المسلم فلأيّ جرم وعقوبة يحرم الميراث؟!.

٢٥٢٥٦ ـ ٢ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٤ رقم ٥٧٢٠) روي عن أبي الأسود الدّؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي.

٢٥٢٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٤٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٣) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٧) عاصم، عن محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «لا يرث اليهوديّ والنّصرانيّ المسلم، ويرث المسلم اليهوديّ والنصرانيّ».

٢٥٢٥٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٤٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٤) يونس، عن زرعة، عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال «نعم، ولا يرث المشرك المسلم».

٢٥٢٥٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٤٣) يونس، عن موسى بن بكر، عن عبدالله ابن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: جعلت فداك النصرانيّ يموت وله ابن مسلم أيرثه؟ قال: فقال «نعم، ان الله لم يزده بالاسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم ولا يرثونا».

٢٥٢٦٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٥) يونس، عن موسى بن بكر، عن عبدالرحمن بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه [1] السّلام الحديث.

٢٥٢٦١ ـ ٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٤ رقم ٥٧٢١) محمّد بن سنان، عن عبدالرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام في النصرانيّ يموت وله ابن مسلم، قال «انّ الله تعالى لم يزدنا بالاسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا».

٢٥٢٦٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٥ رقم ٥٧٢٢) زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ فقال «نعم، فأمّا المشرك فلا يرث المسلم».

٢٥٢٦٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٥ رقم ٥٧٢٣) موسى بن بكر، عن عبدالرحمن بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم ولا يرثونا، انّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالاسلام إلّا عزّاً».

٢٥٢٦٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١٤٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٦) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٥) السرّاد، عن أبي ولّاد

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: عبدالله بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام. وفي الاستبصار: عبدالرحمن بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام.

قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه».

٢٥٢٦٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ١٤٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٧) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٤) السرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لايحجب المؤمن ولا يرثه».

٢٥٢٦٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٢) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبدالرحمن بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوله «لا يتوارث أهل ملّتين» قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «نرثهم ولا يرثونا انّ الاسلام لم يزده في ميراثه إلّا شدّة».

٢٥٢٦٧ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٣) التّيملي، عن زرارة، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا يتوارث أهل ملّتين يرث هذا هذا وهذا هذا إلّا أنّ المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم».

٢٥٢٦٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢١) ابن سماعة، عن جعفر، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السّلام

«لا يزداد بالاسلام إلّا عزّاً ونحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلّا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة».

بيـــان:

قال في الاستبصار: الاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة.

أقول: هذا الخبر انّما ورد على التّقيّة لأنّ هذا الاستثناء وكفر أبي طالب كليهما موافقان لمذاهبهم ومخالفان لما هو الحقّ عندنا وقد مضى فضائل أبي طالب في كتاب الحجّة فضلاً عن ايمانه.

٢٥٢٦٩ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٢ رقم ١٣٢٩) الحسن بن عليّ الخزّاز، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء».

٢٥٢٧٠ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٦ رقم ١٣٠٨) ابن سماعة، عن حنان ابن سدير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته يتوارث أهل ملّتين؟ قال «لا».

٢٥٢٧١ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٧ رقم ١٣٠٩) عنه، عن ابن جبلة، عن حميد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الزّوج المسلم واليهودية والنصرانية قال «لا يتوارثان».

٢٥٢٧٢ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١٠) عنه، عن محمّد بن

زياد، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٢٧٣ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٧ رقم ١٣١١) عنه، عن حنان، عن أُمي الصيرفي [1] أو بينه وبينه رجل، عن عبدالملك بن عمير القبطي [2]، عن أمير المؤمنين عليه السّلام انّه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته «بضعها في يدك ولا ميراث بينكما».

بيــان:

قال في التّهذيبين في هذه الأخبار يعني لا ميراث بينهما علىٰ وجه يرث كلّ منهما عن الآخر وان ورث المسلم الكافر دون العكس كما صرّح بذلك في الأخبار السابقة وجوّز حمل الأخير على التّقيّة لموافقته مذاهب العامة وكون رجاله منهم.

٢٥٢٧٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٨ رقم ١٣١٤) ابن سماعة، عن أخيه، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قضى

١. في الاستبصار: ج ٤ ص ١٩١ عن أبي الصيرفي وفي الوسائل ـ ٢٦: ١٧ ح ٢٣: عن أُمّي الصيرفي بتشديد الميم وذكر الرجل في معجم رجال الحديث في باب النساء ـ ٢٣: ١٨٢ رقم ١٥٥٩٨ مع تصريح الحديث بـ «أو بينه وبينه رجل» وليس «أو بينها وبينها رجل».
أقول: الرجل هو أُمَيّ بن ربيعة المُرادي الصَّيْرفيّ أبو عبدالرحمن الكوفي كما ذكره المزّي في تهذيب الكمال ـ ٣: ٣٢٨ وأشار إلى أنه ينقل عن عبدالملك بن عمير والرجل عندهم ثقة مشهور.

٢. في الاستبصار: عبدالملك بن عمر القبطي، والصحيح كما في التهذيب والأصل، والرجل هو: عبدالملك بن عُمير بن سويد القبطي، راجع تهذيب الكمال للمزي ـ ١٨: ٣٧٠.

أمير المؤمنين عليه السّلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة أنّها في دار الاسلام لاتخرج منها وانّ بضعها في يد زوجها النصراني وانّها لا ترثه ولا يرثها».

بيـــان:

قال في الاستبصار: هذا الخبر محمول على التّقيّة لأنّه موافق لمذهب العامة وأجمعت الطائفة علىٰ خلاف متضمّنه.

٢٥٢٧٥ ـ ٢١ (الكافي ـ ٧: ١٤٣) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٦٨ رقم ١٣١٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٧ رقم ٥٧٢٩) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أُخت مسلم وللنصرانيّ أولاد وزوجة نصارى قال: فقال «أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أُخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فانّ على الوارثين أن ينفقا [1] على الصغار ممّا ورثا من

١. قوله «على الوارثين أن ينفقا» يدل الخبر علىٰ أن الكافر إذا أسلم لم يكن ولده الصغار تابعين له في الإسلام وإلّا كان الواجب أن يختص التركة بالأولاد ويحجب ابن الأخ وابن الأخت، وهذا الخبر عمل به الشيخ (ره) في النهاية وأعرض عنه ابن إدريس بناءً علىٰ أصله، ولكن خص التركة بابني الأخ والأخت ولم يوجب الانفاق علىٰ الأولاد ←

أبيهم حتى يدركوا» قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال «يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا أدركوا قطعا النفقة عنهم» قيل له: فان أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال: فقال «يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم إليهم فان لم يبقوا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أُخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أُخته ثلث ما ترك».

٢٥٢٧٦ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٧: ١٤٤ ـ الفقيه ـ ٤: ٣٣٦ رقم ٥٧٢٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٦) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل مسلم وله أُمّ نصرانية وله زوجة وولد مسلمون، قال: فقال «ان أسلمت أُمّه قبل أن يقسّم ميراثه أُعطيت السدس» قلت: فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأُمّه نصرانيّة وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال «ان أسلمت أُمّه فانّ جميع ميراثه لها وان لم تسلم أُمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فانّ ميراثه له وان لم يسلم من قرابته أحد فانّ ميراثه للامام».

٢٥٢٧٧ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٧: ١٤٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٧)

←

وقرّره في المختلف، وهذا كلّه يعطي اتفاقهم علىٰ عدم تبعيّة الولد لوالده في الاسلام، ويجب التأمّل في ذلك. «ش».

الثلاثة، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه وان أسلم بعدما قسّم فلا ميراث له».

٢٥٢٧٨ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٧: ١٤٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٦٩ رقم ١٣١٨) الثلاثة، عن أبان، عن الأحمر، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له، وان أسلم بعدما قسّم فلا ميراث له ومن أُعتق علىٰ ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له وان أعتق بعدما قسّم فلا ميراث له» وقال «في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسّم الميراث فلها الميراث».

٢٥٢٧٩ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٠) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن البقباق قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يقسم فهو له».

بيـــان:

قد مضىٰ خبر آخر في هذا المعنى في باب توريث المملوك.

٢٥٢٨ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٧: ١٤٤) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٤) أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «انّ عليّاً

عليه السّلام كان يقضي في المواريثِ فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه علىٰ كتاب الله وسُنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٥٢٨١ - ٢٧ (الكافي - ٧: ١٤٥ - التهذيب - ٩: ٣٧١ رقم ١٣٢٥)

عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسّم فانّ للنساء حظوظهنّ منه»[١].

بيـــان:

يعني كان يعطى النساء فرائضهن إذا أسلمن قبل القسمة وفي الخبرين اشارة إلى ما كان في الجاهلية من حرمان النساء ولهذا خصّ النساء بالذكر.

٢٥٢٨٢ - ٢٨ (الكافي - ٧: ١٤٦) أحمد، عن التيمي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن رباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لو أنّ رجلاً ذميّاً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً»[٢].

٢٥٢٨٣ - ٢٩ (الكافي - ٧: ١٤٦ - التهذيب - ٩: ٣٧١ رقم ١٣٢٧)

١. مضىٰ ذلك على ما في عامّة النسخ التي بأيدينا من الكافي والتهذيب وربّما يوجد في بعض نسخ الاستبصار (- ٤ : ١٩٢) هكذا: قال: قضىٰ عليّ عليه السّلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسّم، فانّ للرجال والنساء حظوظهم «منه» «ره».

٢. أورده في التهذيب - ٩: ٣٧١ رقم ١٣٢٦ بهذا السند أيضاً.

عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين، فقال «هم علىٰ مواريثهم».

بيـــان:

قال في التهذيبين: أي علىٰ ما يستحقّون من ميراثهم، يعني أنّ الميراث للمسلمين دون الكفّار وجوّز حمله على التّقيّة أيضاً.

٢٥٢٨٤ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٢ رقم ١٣٣٠) التّيملي، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين، فقال «هم على مواريثهم».

٢٥٢٨٥ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٠ رقم ١٣٢٢) ابن سماعة، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٩٠ رقم ١٣٩٢) السرّاد، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال «تؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين».

٢٥٢٨٦ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٧٧ رقم ١٣٤٦) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٨ رقم ٥٧٣٠ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٧٢ رقم ١٣٢٨) ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد

(التهذيب) عن رجل

(ش) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام «نصراني أسلم ثمّ رجع إلى النصرانية ثمّ مات، قال «ميراثه لولده النـصارى» ومسـلم تنصّر ثمّ مات، قال «ميراثه لولده المسلمين».

٢٥٢٨٧ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٧: ١٥٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٧٤ رقم ١٣٣٥) الثلاثة، عن أبان

(التهذيب ـ ١٠: ١٤٣ رقم ٥٦٦) ابـن محـبوب، عـن النخعي، عن أبان

(الفقيه ـ ٣: ١٥٢ رقم ٣٥٥٥) ابن فضّال، عن أبان

(الكافي ـ التهذيب) عمّن ذكره

(ش) عـن أبي عـبدالله عـليه السّـلام في الرجـل يمـوت مرتدّاً عن الاسلام وله أولاد ومال، فقال «ماله لولده المسلمين».

٢٥٢٨٨ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٧: ١٥٢) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمـد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٢ رقم ٥٧١٢ ـ التهـذيب ـ ٩: ٣٧٤ رقم ١٣٣٤) السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل ارتدّ عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال «يـقسم ميراثه علىٰ ورثته علىٰ كتاب الله».

بيـــــان:

قد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى في كتابي الحسبة والنكاح.

٢٥٢٨٩ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٩: ٣٦٤ رقم ١٢٩٩) محمّد بن أحمد، عـن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٤٤ رقم ٥٧٤٥) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام «انّه كان يورّث المجوسي إذا تزوّج بأُمّه وابنته من وجهين: من وجه أنّها أُمّه، ومن وجه أنّها زوجته».

بيـــــان:

بعد ورود هذا النصّ وما مضى في كتاب النكاح انّ من كـان يـدين بـدين قوم لزمته أحكامهم لا وجه لما نقل في الكافي عن يونس وابن شاذان رحمـهما الله وأفتى به في الفقيه وتبعهم جماعة ممّن تأخّر عنهم ممّا يخالف ذلك من غير أثر عنهم عليهم السّلام علىٰ طبقة وهو أنّ المجوس انّما يرثون بالنّسب دون النكاح الفاسد وقد بيّن ما قلناه في التّهذيبين مشروحاً.



ـ ١٥٠ ـ

باب
ميراث الموالي وانّ الولاء لمن

٢٥٢٩٠ ـ ١ (الكــافي ـ ٦: ١٩٨ و٧: ١٧٠) محـمّد، عـن أحمـد، عـن المحمدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عـليه السّـلام في امـرأة أعـتقت رجلاً لِمَن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال «للّذي أعتقه إلّا أن يكـون له وارث غيرها» [١].

٢٥٢٩١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٣ رقم ٩٢٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥٢٩٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٧١) الخمسة

(التهذيب ـ ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٣) الفـضل، عـن ابـن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّـلام قـال «إذا والى الرجلُ الرجلَ فله ميراثه وعليه معقلته».

١. أورده في التهذيب ـ ٨:: ٢٥٠ رقم ٩٠٨ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

المعقلة دية جناية الخطأ.

٢٥٢٩٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٩٧ و٧: ١٦٩) الخـمسة ومحـمّد، عـن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولاء لمن أعتق» [١].

٢٥٢٩٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٩٨ و٧: ١٦٩) محمّد، عن أحمـد، عـن ابـن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث بريرة «انّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لعائشة: اعتقي فانّ الولاء لمن أعتق» [٢].

بيـــان:

قد مضى حديث بريرة بتمامه في كتاب الزكاة.

٢٥٢٩٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٩٨ و٧: ١٧٠) القميان، عن صـفوان، عـن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قالت عائشة لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّ أهل بريرة اشترطوا ولاءهـا؟ فـقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولاء لمن أعتق» [٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٤٩ رقم ٩٠٥ بهذا السند مثله.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٥٠ رقم ٩٠٦ بهذا السند مثله.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٥٠ رقم ٩٠٧ بهذا السند مثله.

٢٥٢٩٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٠ رقم ٩١٠) الحسين، عن

(الكافي ٧: ١٧٠ ـ الفقيه ـ ٣: ١٣٤ رقم ٣٤٩٨) صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه، قال «ولاء ولده لمن أعتقه».

٢٥٢٩٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٧٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٢٧٥ رقم ١٠٠٣) [١] محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه ـ ٣: ١٢٦ رقم ٣٤٧٣) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في مكاتبة بين شريكين فعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم؟ قال «يخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً» قلت: فان ماتت وتركت مالاً؟ قال «المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك».

٢٥٢٩٨ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ١٣١ رقم ٣٤٨٨) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ان اشترط المملوك المكاتب علىٰ مولاه أنّه لا ولاء لأحد عليه أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه».

١. وكذلك في التهذيب ـ ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٢ بهذا السند مثله.

قال «وقضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده بموالي أبيه».

٢٥٢٩٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٥١ رقم ٩١٢) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب» الحديث.

بيـــان:

قال في التهذيب: الوجه في هذا الخبر أنّ المكاتب حيث أدّى مكاتبته صار حراً فلمّا تزوّج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها أولاداً كان الأولاد لاحقين به لأجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم ولو كان لأولاد مماليك لمولى الجارية ومن معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بأبيهم واستدلّ علىٰ ذلك بالخبرين التاليين لهذا الخبر.

٢٥٣٠٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٢٥١ رقم ٩١٣) عنه في كتابه فذكر هكذا: أبو عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن حرّة زوّجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثمّ صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده، أإلي إذا كانت أمّهم مولاتي؟ أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السّلام «ان كانت الأمّ حرّة جرّ الأب الولاء، وان كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جرّ الولاء».

بيـــان:

يـــــعني ليس له جـــــرّ الولاء بـــــانفراده بـــل أنت شريكـــه فـــيه.

٢٥٣٠١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٢ رقم ٩١٤) عنه، عن النّضر، عـن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: يجرّ الأب الولاء إذا أعتق».

٢٥٣٠٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٢ رقم ٩١٥) بهذا الاسناد، عن عليّ ابن الحسين عليهما السّلام قال: قيل له: اشترى فـلان رجـلاً بـالمدينة مملوكاً وكان له أولاد فأعتقهم، فقال «انّي أكره أن أجرّ ولاءهم».

بيـــان:

قال في التّهذيبين: انّما كره لأنّه كان لم يعتق لوجه الله.

أقول سيأتي ان العتق إذا لم يكن لوجه الله بل إنّما جعل سائبة فلا ولاء للمعتق قال إذا كان الأمر علىٰ ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكاً ليجر ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي أن يقصد بالعتق ابتغاء مـرضات الله خالصاً ويكون الولاء تابعاً له.

٢٥٣٠٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٣ رقم ٩٢١) عنه، عن النّضر، عـن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عـليه السّـلام قـال «قـضى أمير المؤمنين عليه السّلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فأُلحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها».

٢٥٣٠٤ ـ ١٥ (التهـذيب ـ ٨: ٢٥٤ رقـم ٩٢٢) ابـن محـبوب، عـن

العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة أعتقت مملوكاً ثمّ ماتت، قال «يرجع الولاء إلى بني أبيها».

٢٥٣٠٥ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٤) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أُمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فأعتقها بعدما ماتت أُمّه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال «يكون ولاؤها لأقرباء أُمّه من قبل أبيها، ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني» قال «ولا يكون للذي أعتقها عن أُمّه من ولائها شيء».

بيـــان:

ما يستفاد من هذه الأخبار من أنّ الولاء بعد موت المعتق لعصبته دون أولاده ينبغي تخصيصه بما إذا كان المعتق امرأة كما هو مورد الحكم فيها لما يأتي من حديث العجلي ومكاتبة محمّد بن عمر وغيرهما من الحكم به للذكور من الأولاد إذا كان المعتق رجلاً.

وقال في الاستبصار بعد نقل حديث مولى حمزة بن عبدالمطلب: وانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أعطى ميراثه بنت حمزة، قال هذا الخبر يدلّ على أنّ البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الأظهر من مذهب أصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من أنّ الميراث لأولاد المولى للذكور منهم دون الأُناث فان لم يكونوا ذكوراً كان للعصبة لأنّ في هذا الخبر مع وجود العصبة أعطى المال للبنت والوجه في الأخبار التي ذكرناها هناك أن نحملها على

التّقيّة لأنّها موافقة للعامة هذا إذا كان المعتق رجلاً فأمّا إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة أنّ الميراث للعصبة دون الأولاد ذكوراً كانوا أو أُناثاً وقد دلّلنا عليه فيما تقدّم ثمّ ذكر مكاتبة محمّد بن عمر الآتية وحملها على التّقيّة.

١٧ـ٢٥٣٠٦ (الكافي ـ ٦: ١٩٠ و٧: ١٧٠) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن [١]

(الفقيه ـ ٣: ١٢٦ ذيل رقم ٣٤٧٤) السرّاد، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في العبد يعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة التي فرضها عليه مولاه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال «يذهب فيوالي من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه» قلت له: أليس قد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الولاء لمن أعتق؟ قال «هذا سائبة لايكون ولاؤه لعبد مثله» قلت: فان ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال «لايجوز ذلك ولا يرث عبد حرّاً».

بيـــان:

العقل الدية والسائبة المهملة والعبد الذي يعتق علىٰ أنّ لا ولاء له وقد مضى صدر هذا الخبر في أبواب العتق.

١٨ـ٢٥٣٠٧ (الكافي ـ ٧: ١٧١ ـ التهذيب ـ ٨: ٢٥٦ رقم ٩٣٠ـ [٢]

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٤٤ ذيل رقم ٨٠٧ بهذا السند أيضاً.
٢. والتهذيب ـ ٩: ٣٩٥ رقم ١٤١٠ مثله.

الفقيه ـ ٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٤) السرّاد، عن عمّار بن أبي الأحوص[١] قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن السائبة، فقال «انظر في القرآن فما كان فيه (فَتحرير رقبة) فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلّا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وما كان ولاؤه لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّ ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له».

٢٥٣٠٨ ـ ١٩ (الكافي ـ ٧: ١٧١) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٢٥٥ رقم ٩٢٧) الحسين

(الكافي) عنْ حمّاد بن عيسى

(ش) عن

(الفقيه ـ ٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٣) العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن المملوك يعتق سائبة، قال «يتولّى من شاء وعلىٰ من يتولّىٰ جريرته وله ميراثه» قلنا له: فان سكت حتّى يموت ولم يتولّ أحداً؟ قال «يجعل ماله في بيت مال المسلمين».

٢٥٣٠٩ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٧: ١٧٢) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي، عن

١. هكذا في الأصل والفقيه والتهذيب ولكن في الكافي هكذا: ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمّار بن أبي الأحوص.

يونس عن هشام

(التهذيب ـ ٩: ٣٩٥ رقم ١٤٠٩) ابن سماعة، عن محمّد ابن زياد ومحمّد بن الحسن العطّار، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام... الحديث بأدنى تفاوت.

٢٥٣١٠ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٦) ابن سماعة، عن محمّد ابن زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد في آخره «إذا لم يكن له وليّ».

٢٥٣١١ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ١٩٧) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل إذا أُعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من أحبّ؟ فقال «إذا أُعتق لله فهو مولى للّذي أعتقه وإذا أعتق وجعل سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من شاء»[1].

٢٥٣١٢ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٧: ١٧١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد علىٰ ذلك».

٢٥٣١٣ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٦ رقم ٩٢٨) الحسين، عن النّضر،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٥٠ رقم ٩٠٩ بهذا السند أيضاً.

عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام... الحديث وزاد في آخره وقال «من تولّى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له».

٢٥٣١٤ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٧: ١٧١ ـ التهذيب ـ ٨: ٢٥٦ رقم ٩٢٩ ـ الفقيه ـ ٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٢) السرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن السائبة، فقال «هو الرجل يعتق غلامه ثمّ يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء، وليُشهد علىٰ ذلك شاهدين».

٢٥٣١٥ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٧) السرّاد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لمواليه عليه، فان شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليُشهد أنّه ضمن جريرته، وكل حدث يلزمه، فاذا فعل ذلك فهو يرثه، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ علىٰ إمام المسلمين».

٢٥٣١٦ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٤ رقم ١٤٠٨) ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فان والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه، وان لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه».

بيـــان:

قال في التّهذيبين هذا الخبر غير معمول عليه لأنّ الأخبار كلّها وردت في أنّه متى لم يوال السائبة أحداًكان ميراثه لبيت مال المسلمين.

٢٥٣١٧ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٠ رقم ٩٨٥) الحسين، عن يوسف ابن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ان اشترط المملوك المكاتب علىٰ مولاه أنّه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الذي كاتبه فانّه لا ولاء لأحد عليه، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ الذي كوتب فله ولاؤه».

٢٥٣١٨ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٣) السرّاد، عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه» وقال «إذا أعتق المملوك سائبة أنّه لا ولاء عليه لأحد ان كره ذلك ولا يرثه إلّا من أحبّ أن يرثه، فان أحبّ أن يرثه وليّ نعمته أو غيره فليُشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكلّ جريرة جرّها أو حدث، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فانّ ميراثه يردّ إلى امام المسلمين».

٢٥٣١٩ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٢) ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «السائبة وغير السائبة سواء في العتق».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على التسوية في غير الولاء.

٢٥٣٢٠ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٤) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أسلم

فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال «ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه».

٢٥٣٢١ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٦ رقم ١٤١٥) ابن سماعة، عن السرّاد [1]، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين علىٰ أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز له ذلك؟ قال «نعم».

٢٥٣٢٢ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٥: ٢٢٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٧٨ رقم ٣٣٦) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المنبوذ حرّ فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه، وإلّا فليردّ عليه النفقة وليذهب وليوال من شاء».

٢٥٣٢٣ ـ ٣٤ (الكافي ـ ٥: ٢٢٤ ـ التهذيب ـ ٧: ٧٨ رقم ٣٣٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن مثنى، عن

(الفقيه) [2] حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المنبوذ حرّ فان أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه فان طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه وان كان معسراً كان ما

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: عن عبدالله بن جبلة.
٢. لم نعثر عليه في الفقيه، ولكن روى ذيل هذا الحديث كما يأتي قريباً.

أنفق عليه صدقه».

٢٥٣٢٤ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٢٧ رقم ٨٢١) الحسين، عن التميمي، عن المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المنبوذ حرّ فان أحبّ أن يوالي الذي التقطه والاه، وان أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه» الحديث.

٢٥٣٢٥ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٨: ٢٢٧ رقم ٨٢٠) عنه، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٤٥ رقم ٣٥٣١) حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المنبوذ حرّ ان شاء جعل ولاءه للذين ربّوه وان شاء لغيرهم».

٢٥٣٢٦ ـ ٣٧ (الفقيه ـ ٣: ١٤٥ رقم ٣٥٣٢) وفي رواية المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ طلب الذي ربّاه بنفقته وكان موسراً ردّ عليه، وان كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة».

بيــــان:

«المنبوذ» هو الصبيّ تلقيه أمّه في الطريق.

٢٥٣٢٧ ـ ٣٨ (الكافي ـ ٧: ١٧١ ـ الفقيه ـ ٣: ١٣٧ رقم ٣٥٠٦ ـ التهذيب ـ ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٥) السرّاد، عن الخزّاز، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل

أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه، وانّ المعتَق أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال: فقال «ان كانت الرقبة التي كانت علىٰ أبيه في ظهار [١] أو شكر واجب عليه فانّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، وان كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه [٢] كان مولاه ووارثه ان لم يكن له وارث قريب يرثه.

قال: وان لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فانّ ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، وان كانت الرقبة علىٰ أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فانّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال قال: ويكون الذي اشتراه وأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فانّ ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته».

٢٥٣٢٨ ـ ٣٩ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٦ رقم ٩٣١) الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٣٣ رقم ٣٤٩٦) عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يعتق الرجل في

١. في الفقيه بدل ظهار: نذر.
٢. في الفقيه: وجريرته.

كفّارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال «للذي أعتق».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين علىٰ ما إذا والى إليه بعد العتق لأنّه إذا لم يتوال إليه كـان سائبة كما دلّت عليه الأخبار السابقة.

٢٥٣٢٩ ـ ٤٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّـلام: الرجل يموت ولا وارث له إلّا مواليه الذي أعتقوه هـل يـرثونه ؟ ولـمن ميراثه ؟ فكتب عليه السّلام «لمولاه الأعلىٰ».

بيـــان:

لعلّ المراد به أنّه إذا ترتّب المعتقون بأن أعتق رجل عبداً ثمّ أعتق العبد المعتق عبداً وهكذا ثمّ مات العبد المعتق الأخير فميراثه للمولى الأوّل.

٢٥٣٣٠ ـ ٤١ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٧ رقم ١٤١٩) التّيملي، عـن محـمّد الكاتب، عن عبدالله بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمّد بن عمر أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عـن مـيراث المـولى، فقال «هو للرجال دون النساء».

بيـــان:

قال في التهذيب: قال عليّ يعني التّيملي ـ هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

أقول لعلّ وجه المخالفة تخصيص الرجال به دون النساء كما مرّ بيانه من الاستبصار.

٢٥٣٣١ ـ ٤٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٤ رقم ٩٢٣) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفّي الذي أعتق وليس له ولد إلّا النساء، ثمّ توفّي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل».

بيـــان:
الاحتقاق الاختصام.

٢٥٣٣٢ ـ ٤٣ (الكافي ـ ٨: ٢٣٤ رقم ٣٠٩) علـيّ، عـن أبيه، عـن السرّاد، عن الخزّاز، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب أباه سبي في الجاهلية فلم يعلم أنّه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية إلّا بعدما توالدته العبيد في الاسلام واعتق؟ قال: فقال «فلينسب إلى آبائه العبيد في الاسلام ثمّ يعدّ هو من القبيلة التي كان أبوه سبي فيها ان كان معروفاً فيهم فيرثهم ويرثونه».

٢٥٣٣٣ ـ ٤٤ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٥ رقم ٩٢٦) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٣٣ رقم ٣٤٩٤) السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولاء لحمة كلحمة النّسب لا تباع ولا توهب».

بيـــان:

في الاستبصار حمله تارة على المنع من جواز بيعه كما في الخبر الذي يليه وأُخرى على أنّه يرثه الأولاد وان خصّ من وجه.

٢٥٣٣٤ ـ ٤٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٥٨ رقم ٩٣٧) عنه، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن بيع الولاء يحلّ؟ قال «لا يحلّ».



ـ ١٥١ ـ

باب
اقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دَين

٢٥٣٣٥ ـ ١ (التهذيب ـ ٦: ١٩٨ رقم ٤٤٢) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن السندي بن محمّد، عن [١]

(الفقيه ـ ٣: ١٨٩ رقم ٣٧١٤) أبي البختريّ وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين علىٰ أبيه أنّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ماورث، ولا يكون ذلك عليه من ماله كلّه، فان أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة، فان لم يكونا عدلين أُلزما في حصّتهما بقدر ما ورثا، وكذلك ان أقرّ بعض الورثة بأخ أو أُخت انّما يلزمه في حصّته، وقال عليّ عليه السّلام: من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فان أقرّ اثنان فكذلك إلّا أنْ يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم».

١. والتهذيب ـ ٩: ١٦٣ رقم ٦٧٠ و٩: ٣٧٢ رقم ١٣٣١ مثله.

٢٥٣٣٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٤٢ ـ التهذيب ـ ٩: ١٦٣ رقم ٦٦٨) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٤ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٧٩ رقم ٧٦٥) يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أنّ أباه أعتقه، قال «يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة».

٢٥٣٣٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦: ٢٧٩ رقم ٧٦٦) يونس، عن العلاء، عن محمّد مثله.

٢٥٣٣٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٤٣) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن منصور بن حازم

(التهذيب ـ ٨: ٢٤٦ رقم ٨٨٩) ابن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن الحكم، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض ورثته أنّه حرّ فقال «ان كان الشاهد مرضيّاً [1] جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة».

٢٥٣٣٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٣٤ رقم ٨٤٤) الحسين، عن صفوان، عن

١. لعلّ المراد بالمرضي في الخبرين جائز التصرّف الذي ليس بعقله بأس. «عهد» «ره».

العلاء وحمّاد

(التهذيب ـ ٨: ٢٤٦ رقم ٨٨٨) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حماد، عن

(الفقيه ـ ٣: ١١٩ رقم ٣٤٥٥) حريز، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه، قال «ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه، واستسعى العبد فيما كان للورثة».

٢٥٣٤٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٤٣ و١٦٨ ـ التهذيب ـ ٩: ١٦٣ رقم ٦٦٩) الثلاثة

(التهذيب ـ ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٤) [١] الصفّار، عمّن رواه، عن ابن أبي عمير

(التهذيب) الصفّار، عن [٢]

(التهذيب ـ ٦: ١٩٠ رقم ٤٠٦) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٥) ابن أبي عمير، عن محمّد ابن أبي حمزة وحسين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في

١. سند الحديث في التهذيب هكذا: الصفّار، عن ابن عيسى، عمّن رواه... الخ.
٢. لم نعثر عليه بهذا السند والظاهر هذا تكرار للسند الذي قبله. فتأمل.

رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين، قال «يلزمه ذلك في حصّته».

٢٥٣٤١ ـ ٧ (الفقيه ـ ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٦) وفي حديث آخر أنّه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أُجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين أُلزما ذلك في حصّتهما.

بيـــان:

قال في التهذيبين: يلزمه ذلك في حصّته يعني بقدر ما يصيبه لا جميع الدَّين جمعاً بينه وبين ما يخالفه، وقد مضى حديث الحكم بن عتيبة في اقرار بعض الورثة بدين على الميّت في باب قضايا غريبة وأحكام دقيقة من كتاب الحسبة.

ـ ١٥٢ ـ
باب
من مات وليس له وارث أو فقد وارثه

٢٥٣٤٢ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٦٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «الامام وارث من لا وارث له».

٢٥٣٤٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٦٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السرّاد، عن العلاء

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٧ رقم ١٣٨١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٤) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال».

بيـــان:

يعني للامام وقد مضى معنى الأنفال في كتابي الزكاة والحسبة.

٢٥٣٤٤ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٣٣٣ رقم ٥٧١٥) وقد روى في خبر آخر أنّ من مات وليس له وارث فماله لهمشريجه يعني أهل بلده.

٢٥٣٤٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٦٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال».

٢٥٣٤٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٦٩) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٧٩) ابن سماعة، عن الحسين ابن هاشم، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) في قول الله عزّ وجلّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ [1] قال «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال».

٢٥٣٤٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٨٠) عنه، عن محمّد بن زياد، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من

١. الأنفال/ ١.

مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هـذه الآيـة يَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ [١] ».

٢٥٣٤٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٦٨) العدّة، عن سهل، عن مروك بن عـبيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «دخلت عليه وسلّمت وقـلت: جعلت فـداك مـاتقول في رجـل مـات وليس له وارث إلّا أخ له مـن الرضاعة يرثه؟ قال «نعم أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه».

٢٥٣٤٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٦٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٧ رقم ١٣٨٣) ابن عيسى، عـن داود، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مات رجـل عـلىٰ عـهد أمير المؤمنين عليه السّلام لم يكن له وارث فدفع أمـير المـؤمنين عـليه السّلام ميراثه إلى همشهريجه».

٢٥٣٥٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٦٩) الثلاثة، عن خلّاد السـندي، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام يقول في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد اعط الميراث همشاريجه».

٢٥٣٥١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٣٨٧ رقم ١٣٨٢) أحمد، عـن ابـن أبي عمير، عن خلّاد، عن السري يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السـلام في

١. الأنفال/ ١.

الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين عـليه السلام «اعط همشاريجه».

بيــان:

قال في التهذيبين: هاتان الروايتان مرسلتان شاذّتان لايعارض ما قـدّمناه من الأخبار المسندة مع أنّه ليس فيهما ما يـنافي مـا تـقدّم لأنّ الذي تـضمّنتاه حكاية فعل ولعلّه عليه السلام فعل لبعض الاستصلاح لأنّه إذا كـان المـال له خاصّة على ما قدّمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس فيهما، انّ هذا حكم كلّ مال لا وارث له.

وقال في الفقيه[١] متىٰ كان الإمام ظاهراً فـاله للإمام ومتىٰ كان الإمام غـائباً فماله لأهل بـلده متىٰ لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب اليه منهم بالبلدية.

٢٥٣٥٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٠ رقم ١٣٩٣) محمّد بن أحمد، عـن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميّت لايعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟ قال «ما أعـرفك لمـن هـو يـعني نفسه».

٢٥٣٥٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ١٥٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٨٨ رقم ١٣٨٤) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال «يعزل حتى يجيء» قلت: فقد الرجل فلم يجـيء

١. الفقيه ـ ٤: ٣٣٣.

فقال «ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردّوه عليه».

٢٥٣٥٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٥٤) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣١ رقم ٥٧٠٩) البزنطي، عن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام مثله.

بيـــان:

قد مضىٰ في هذا المعنىٰ وما يقرب منه وما يخالفه وما يجمع بينهما في باب المال المفقود صاحبه من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعائش أخبار كثيرة لا وجه لاعادتها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ ١٥٣ ـ
باب
النّـــــوادر

٢٥٣٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٧٧) الثلاثة ومحمّد، عن أحمـد، عـن ابـن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لايسـتقيم الناس على الفرائض والطّلاق إلّا بالسيف».

٢٥٣٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٧٧) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه، عن ابراهيم بن محمّد بن اسماعيل، عن درست، عن معمر بن يحيىٰ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لاتقوم الفرائض والطّلاق إلاّ بالسيف».

بيـــان:

وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في الأمرين لأهل البيت عليهم السّلام بحيث لم يبق حكم في مسائلهما عندهم عـلى وفـق الحـقّ إلّا قـليل فـلعن الله مبتدعيهم ثمّ متّبعيهم.

٢٥٣٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٧٨) القمي والحسين بن محمّد، عن أحمـد بـن

اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال: يا أمير المؤمنين انظر الى هذه الصحيفة فانّ فيها نصيحة، فنظر فيها ثمّ نظر الى وجه الرجل، فقال «إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نقيلك أقلناك» قال: بل تقيلني يا أمير المؤمنين، فلمّا أدبر الرجل، قال «يا أيّتها الأُمّة المتحيِّرة بعد نبيّها أما أنّكم لو قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله [وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله] [1] ما عال وليّ الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان إلّا علم ذلك عندنا من كتاب الله، فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم وما الله بظلّام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون».

بيــــان:

«ما عال وليّ الله» من العيلة، «ولا طاش سهم» من الطيش بمعنىٰ جوازه من الهدف وفيه استعارة لطيفة.

٢٥٣٥٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٧٨) أحمد، عن التيمي، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لا مقدّم لما أخّر ولا مؤخّر لما قدّم، ثمّ ضرب باحدىٰ يديه على الأُخرىٰ، ثمّ قال: يا أيّتها الأُمّة المتحيِّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال وليّ الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأُمّة في شيء من

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الكافي.

أمر الله إلّا وعند عليّ[1] علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم، وما فرّطتم فيما قدّمت أيديكم، وما الله بظلّام للعبيد، وسيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون».

بيـــان:

ولا عال سهم من العول.

٢٥٣٥٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٤: ٢٥٩ رقم ٥٦٠٤) قال الصادق عليه السلام «انّما صارت سهام المواريث من ستّة أسهم لايزيد عليها لأنّ الانسان خُلِقَ من ستّة أشياء وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الآية[2] وعلّة أُخرىٰ وهي أنّ أهل المواريث الّذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة: الأبوان والابن والابنة والزّوج والزّوجة».

٢٥٣٦٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٣٨) العدّة، عن البرقي رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضىٰ في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرّجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرّجل وقال «انّه مات بعدها».

٢٥٣٦١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٦١ رقم ١٢٨٩) التّيملي، عن محمّد الكاتب، عن عمر بن خالد بن طلحة القنا[3]، عن أسباط بن نصر

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: وعندنا علمه.
٢. المؤمنون / ١٢.
٣. في الكافي المطبوع: عمرو بن خالد بن طلحة القنّاد. ولكن الصحيح هو عمرو بن حمّاد

الهمداني، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام أنّه قضىٰ ... الحديث.

٢٥٣٦٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١٦٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل ادّعته النساء دون الرّجال بعدما ذهب[1] رجالهنّ وانقرضوا وصار رجلاً وزوجته فأدخلنه في منازلهنّ وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرّجال والنساء الّذين انقرضوا فناشدوه الله أن لا يعطي حقّهم من ليس منهم وقد عرف الرّجل الّذي في يديه الدّار قصّته وأنّه مدّع كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر لايدري يدفعها الى الرّجل أو الى عصبة النساء أو عصبة الرّجال؟ قال: فقال لي «يدفعه الى الّذي يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته التي تعرف يعني عصبة النساء لأنّه لم يعرف لهذا المدّعىٰ ميراث بدعوى النساء له».

بيـــان:

يعني ما لم يثبت نسب الرّجل وكونه منهم ولم يعرف ذلك يقيناً لا يعطيه ممّا في يده من دراهم شيئاً.

٢٥٣٦٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ٣٥١ رقم ٥٧٦٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٩٨ رقم ١٤٢٢) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام، عن أبي ذرّ رحمة الله عليه قال «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول:

→

ابن طلحة القنّاد، كما ذكره المزّي في تهذيب الكمال ـ ٢١ ص ٥٩١ والرّجل ثقة إمامي.

١. في الكافي: ذهبت.

إذا مات الميّت في سفر فلا تكتموا موته أهله فانّها أمانة لعـدّة امـرأتـه تعتدّ، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه».

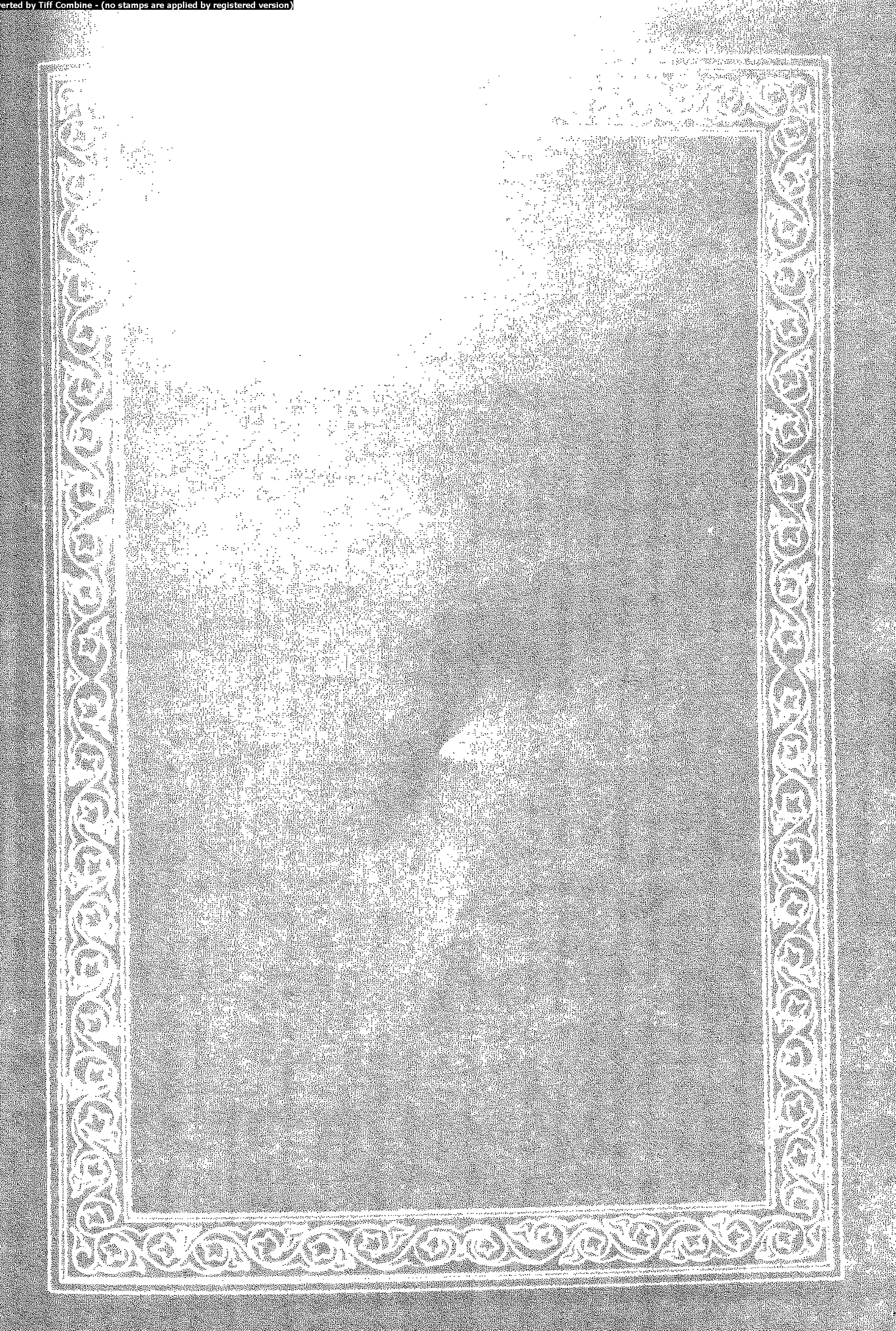
٢٥٣٦٤ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٣٥٢ رقـم ٥٧٦١) قـال الصـادق عـليه السّلام «انّ الله تعالىٰ آخىٰ بن الأزواج في الأضلّة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورّث الأخ الّذي آخىٰ بينهما في الأظلّة، ولم يورّث الأخ في الولادة».

آخر أبواب المواريث وبتمامها تمّ كتاب الجنائز والفرائض والوصيّات الّذي هو الجزء الثالث عشر من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجـزء الرّابـع عـشر كتاب الرّوضة إن شاء الله.

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

تمّ بمنّه ولطفه تعالىٰ شأنه تخريج ومقابلة وتصحيح وتحقيق هذا الجزء مـن الوافي في يوم العشرين من جمادي الثاني المصادف لولادة بضعة الرسول الأكرم فاطمة الزّهراء علىٰ أبيها وعليها السّلام، من شهور السنة السّادسة عشرة بعد الأربعمائة والألف للـهجرة النّـبويّة، وأنـا المـصلّي عـلىٰ محـمّد وآله عـدنان الشكرچي ووفّقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده. آمين يا ربّ العالمين.






مرکز تحقیقات علمی و دینی امام امیرالمؤمنین علیه السلام
اصفهان